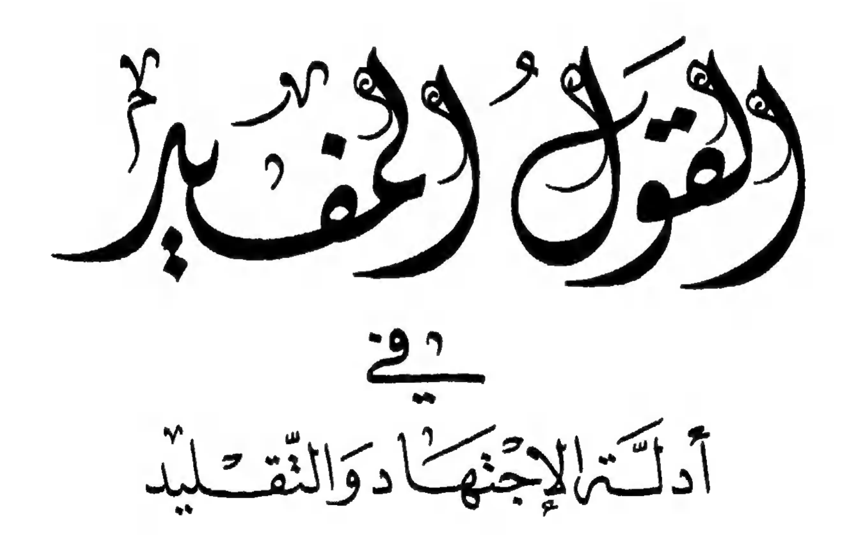


لمحمد بن علي الشوكاني

تحقيق وتعليق
أبي مصعب محمد سعيد البدري

الناشرون

دار الكتاب المصري
القاهرة

دار الكتاب اللبناني
بيروت

رقم الإيداع

١٩٩٠ / ٤٤٠١

I.S.B.N. 977 - 238 - 056 - 0

دار الكتاب المصري
٢٣ شارع قصر النيل - القاهرة ج.م.ع
ت: ٣٩٢٢١٦٨/٣٩٣٤٣٠١/٣٩٣٤٣٠١ فاكسميلي ٣٩٢٤٦٥٧ (٢٠٢)
ص.ب: ١٥٦ - الرمز البريدي ١١٥١١ - برقياً كتامصر
TELEX No: 23081 - 23381 - 22181
ATT: MR. HASSAN EL - ZEIN
FAX: (202) 3924657

دار الكتاب اللبناني
شارع مدام كوري - مقابل فندق بريستول
ت: ٨٦١٥٦٣ - ٨٦٠٧٩٢ - فاكسميلي: ٣٥١٤٣٣ (٩٦١١)
ص.ب ١١/٨٣٣٠ أو ١٣٥٣٥٢ - بيروت - لبنان، برقياً: داكلبان
TELEX: DKL 23715 LE
ATT: MISS MAY HASSAN EL - ZEIN
FAX: (9611) 351433

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩١م

First Edition
1991 A.D — H 1411

الإهداء

إلى كل المجتهدين ... ثبتنا الله وإياكم .

إلى معشر المقلدة ... معذرة إلى ربهم ولعلهم ينتهون

مقدّمة التحقيق

١ - مقدمة عامّة

٢ - النسخة المعتمدة للكتاب

٣ - خطة التحقيق

٤ - ترجمة المؤلف

مقدّمة عامّة

أشهد أن لا إله إلا الله، الخالق لكل شيء، والحاكم والآمر لكل شيء، ألا له الخلق والأمر، تبارك الله رب العالمين.

وأشهد أن سيدنا محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين وإمام المتقين، بلّغ رسالة ربه ونصح أمته فجزاه الله عنا خير الجزاء، وألحقنا به في جنات النعيم لا مبدلين ولا مغيرين.

وأكفر بكل الطواغيت المعبودة ظلماً وزوراً من دون الله، وأخص بالذكر المبدلين لشريعة الله ـ حكماً أو إفتاءً ـ فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وبعد. قال تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ (النجم ـ ٢٣).

وقال سبحانه: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ (القصص ـ ٥٠).

ولا شك أن المتأمل في ما ذكرنا من الآيات يجد أن المرء بين اثنين لا ثالث لهما: إمّا أن يتبع الهدى الذي جاء من عند الله وإمّا أن يتبع الظن والهوى.

إن اتباع الظن والهوى داء عضال تفشى في الفرق المنتسبة إلى الإسلام

منذ زمن بعيد، وها هو يعود اليوم في ثوب جديد.

فخرج علينا من يزعم بعصمة علي بن أبي طالب وذريته من الخطأ. . .

وخرج علينا من يخوض في معنى المشيئة والاستواء. . وخرج علينا من يزعم أن تارك الصلاة بل وكل الفرائض، مسلم ما دام يقر بأن الفرائض فرائض والمحرمات ـ محرمات. . .

وخرج علينا من يضيف إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مصادر أخرى للتشريع مثل الرأي والقياس والتقليد والاجماع. . .

وغير ذلك كثير جداً مما لا يتسع المقام بسطه.

وفي هذه الرسالة يناقش الشوكاني بدعة التقليد ويثبت حجية الاجتهاد.

ولقد أجاد الرجل إجادة يُغبط عليها، وصال وجال على المقلدة حتى لم يُبق لهم متعلق، ونعوذ بالله من الخذلان. وإنني أدعو كل من بقيت له بقية من إنصاف من هؤلاء المقلدة أن يعيدوا قراءة هذه الرسالة مرات ومرات ـ واضعين نصب أعينهم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (النساء ـ ٥٩).

فمن هُدي إلى الحق، فالحمد لله في الأولى والآخرة. . ومن أبى فليعلم أن الله بالغ أمره، وليعلم أن الحجة قد أقيمت عليه من قبل بكلام الله ورسوله، ومن بعد ببيان العلماء فلم يبق لهم عند الله حجة. وهؤلاء نتلو عليهم قول الله عز وجل: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا . . ﴾ (الأعراف ـ ١٧٥ و ١٧٦).

هذا. وقد الحقنا الكتاب برسالة سميتها «شرعة الاجتهاد وبدعة التقليد»

وتعـرضت فيها لبعض الجـوانب التي رأيت إضافتهـا إلى كتاب القـول المفيـد إتماماً للفائدة.

أدعـو الله العلي القديـر أن يتقبل مني هـذا العمل ويهـدى به ولـو رجلاً واحداً ويجعله في ميزان حسناتي يوم الموقف العظيم.

كما أدعوه سبحـانه أن يغفـر لي ذنبي كله وأن يتجاوز عن أخـطائنا ـ في هذا الكتاب وغيره ـ وأن يحشرنـا في زمرة العلمـاء المجاهـدين والمجتهدين، اللهم آمين.

كتبه أبو مصعب محمد سعيد البدري

القاهرة في ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ هـ.

الموافق نوفمبر سنة ١٩٨٨ م

النسخة المعتمدة للكتاب

اعتمدت في إخراج هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه على نسختين محفوظتين بدار الكتب المصرية : ـ

الأولى: ط. مطبعة المعاهد سنة ١٣٤٠ هـ، وهي بتعليق الشيخ محمد منير.

الثانية: ط. مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٤٧ هـ، وهي بتعليق الشيخ إبراهيم حسن الانبابي. وقد رمزنا للأولى برمز (أ) وللثانية برمز (ب). وأثبتنا الاختلاف بينهما في الهامش.

خطة التحقيق

(١) ضبط نص الكتاب وتصحيح الأخطاء اللفظية التي به مع الإشارة إلى ذلك بالهامش.

(٢) عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من القرآن الكريم.

(٣) تخريج الأحاديث من كتب السنة وتحقيقها على ضوء القواعد المعروفة في علم مصطلح الحديث وميزتُ بين الصحيح منها والضعيف (مع إعتماد صحة أحاديث البخاري ومسلم).

(٤) تخريج المعاني اللغوية لغريب الألفاظ العربية.

(٥) تعليقات فقهية في بعض المواضع.

(٦) لم أقم بتحقيق الأخبار الواردة عن غير رسول الله ﷺ وذلك ليقيني أنه لا حجة تشريعية إلا في الوحي، وما عدا ذلك فهو قولٌ يخطىء ويصيب؛ وإن كنت مقتنعاً بضرورة تحقيق بعض هذه الآثار في بعض الأحيان.

ترجمة المؤلف

● هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

● توفي سنة ١٢٥٥ هـ.

● له مصنفات في الأصول والفقه، نذكر منها:

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
(٢) نيل الأوطار.
(٣) إرشاد الثقات إلى إتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات.
(٤) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد.
(٥) كشف الريبة عن ما يجوز وما لا يجوز من الغيبة.
(٦) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد.
(٧) فتح القدير.
(٨) أدب الطلب ومنتهى الأرب.
(٩) إتحاد الأكابر بإسناد الدفاتر.
(١٠) البدر الطالع بمجالس من بعد القرن السابع.
(١١) التحف في مذاهب السلف.
(١٢) إرشاد السائل إلى دلائل المسائل.

وغير ذلك كثير جداً.

بسم الله الرحمن الرحيم

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

حمداً[1] لمن أنال العالمين بالشريعة المطهرة جزيل المثوبات، ونور قلوبهم بأنوار آياته المحكمات البينات، وهداهم للوقوف على حقائق دقائق أقوال وأفعال سيد السادات، فكان دينهم واضح المحجة، قوي الحجة، سائغاً[2] للشاربين، منهلاً[3] عذباً للواردين[4]. وصلاة وسلاماً على المنزه عن التقليد، سيدنا محمد وآله الأماجيد، وصحابته الذائدين[5] عن الشريعة الغراء غريبها والبعيد.

(أما بعد): فإنه طلب مني بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع له بحثاً يشتمل على تحقيق الحق في التقليد أجائز هو أم لا. على وجه لا يبقى بعده شك ولا يقبل عنده تشكيك، ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان جوابه على نمط علم المناظرة[6] فنقول وبالله التوفيق.

---

(١) الخطبة ليست للمصنف [في النسختين]. قال محقق النسخة (ب): لم نعثر على خطبة للمصنف وقد أحببنا أن لا يخلو هذا المصنف عن بدئه بذكر الله.. (أ. هـ) هذا وقد أثبت الخطبة الموجودة في (ب).

(٢) سائغ: أي عذب، ولعله يشير إلى سهولة الدين.

(٣) المنهل: أي المشرب، وهو عين الماء الذي ترده الإبل.

(٤) وَرَدَ الماء: أي أشرف عليه، وكل من أتى مكاناً فقد ورده.

(٥) ذاد عن الشيء: دافع عنه.

(٦) علم المناظرة: هو علم خاص بتحقيق الحق وإبطال الباطل بالأدلة المسلمة عند الخصمين. وهدفه اظهار الحق، ولو على يد الخصم.

لما كان القائل بعدم جواز التقليد قائماً في مقام المنع وكان القائل بالجواز مدعياً كان الدليل على مدعي الجواز. وقد جاء المجوزون بأدلة: منها قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] قالوا فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه.

والجواب: أن هذه الآية الشريفة واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيده ذلك السياق المذكور قبل هذا اللفظ الذي استدلوا به وبعده، قال ابن جرير والبغوي وأكثر المفسرين: أنها نزلت رداً على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشراً وقد استوفى ذلك السيوطي في الدر المنثور وهذا هو المعنى الذي يفيده السياق، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾[4].

وعلى فرض أن المراد السؤال العام فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا غيرهما ولا أظن مخالفاً في هذا الآن هذه الشريعة المطهرة هي إما من الله عز وجل وذلك هو القرآن الكريم أو من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك هو السنة المطهرة ولا ثالث كذلك وإذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والسنة فالآية المذكورة حجة على المقلدة وليست بحجة لهم لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به فالجواب من المسؤولين أن يقولوا: قال الله كذا قال رسوله كذا فيعمل السائلون بذلك وهذا هو غير ما يريده المقلد المستدل بالآية الكريمة فإنه إنما استدل بها على جواز ما هو فيه من الأخذ بأقوال الرجال من

---

(١) النحل (٤٣).
(٢) النحل (٤٣).
(٣) يونس (٢).
(٤) يوسف (١٠٩).

دون سؤال عن الدليل فإن هذا هو التقليد ولهذا (وسموه)[1] بأنه قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة، فحاصل التقليد أن المقلد لا يسئل عن كتاب الله ولا عن سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بل يسئل عن مذهب إمامه فقط، فإذا جاوز ذلك إلى السؤال من الكتاب والسنة فليس بمقلد وهذا يسلمه كل مقلد ولا ينكره، وإذا تقرر بهذا أن المقلد إذا سأل أهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مقلداً علمت أن هذه الآية الشريفة على تسليم أن السؤال ليس عن الشيء الخاص الذي يدل عليه السياق بل عن كل شيء من الشريعة كما يزعمه المقلد تدفع في وجهه وترغم[2] أنفه أو تكسر ظهره كما قررنا.

ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في حديث صاحب الشجة[3] «ألا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاه العِيِّ السؤال»[4].

---

(١) في (ب): رسموه. والمعنى أنهم عرَّفوه.

(٢) الرُّغْمُ: الذل والقسر.

(٣) الشَّجَّةُ: الجرح يكون في الوجه والرأس.

(٤) قصة هذا الحديث أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ أصابه جرح في رأسه ثم أصابه الاحتلام، فأمره أصحابه بالاغتسال فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العِيِّ السؤال».
(قلت) رواه ابن ماجة (١٨٩/١) وأبو داود (في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم) من طريق الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.
وقال شارح سنن أبي داود (المنهل العذب المورود): أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي والدارمي. واختلف في أن الأوزاعي سمع هذا الحديث من عطاء (أ. هـ) باختصار وتصرف.
(قلت) رُوى هذا الحديث أيضاً وفيه زيادة من قول رسول الله ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». وهذه الزيادة رواها أبو داود (كتاب الطهارة) من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر.
وقال شارح أبي داود (المنهل العذب المورود):
أخرجه الدارقطني وصححه ابن السكن، وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي.
ورواه البيهقي من عدة طرق وضعفه.
ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد بن أبي رباح عن عمه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً. والوليد بن عبيد ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه (أ. هـ). =

وكذلك حديث العسيف[1] الذي زنى بامرأة مستأجرة فقال أبوه إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وان على امرأة هذا الرجم[2] وهو حديث ثابت في الصحيح. قالوا: فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه[3].

والجواب: أنه لم يرشدهم صلى الله عليه وآله وسلم في حديث صاحب الشجة إلى السؤال عن آراء الرجال بل أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بغير علم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**قتلوه قتلهم الله**» مع أنهم قد أفتوا بآرائهم فكان الحديث حجة عليهم لا لهم فإنه اشتمل على أمرين، **أحدهما**: الإرشاد لهم إلى السؤال عن الحكم الثابت بالدليل، والآخر الذم لهم على إعتماد الرأي والافتاء به وهذا معلوم لكل عالم فإن المرشد إلى السؤال هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو باق بين أظهرهم فالارشاد منه إلى السؤال وان كان مطلقاً ليس المراد به إلا سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم أو سؤال من قد علم هذا الحكم منه والمقلد كما عرفت سابقاً لا يكون مقلداً إلا إذا لم يسأل عن الدليل.

أما إذا سأل عنه فليس بمقلد فكيف يتم الاحتجاج بذلك على جواز التقليد وهل يحتج عاقل على ثبوت شيء بما ينفيه وعلى صحة أمر بما يفيد

= (قلت) الزبير بن خريق: قال عنه في التقريب: لين الحديث. وقال عنه في الميزان: وثقه ابن حبان وقال الدارقطني: ليس بالقوي. (أ. هـ).
أما الوليد بن عبيد، فقال عنه في الميزان: ضعفه الدارقطني..

(1) العسيف: الأجير المستهان به.

(2) رواه البخاري كما في الفتح (١٣/١٨٥) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: - جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق فاقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعراب: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بأمرأته فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله، أمّا الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى أبنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها. فغدا عليها أنيس فرجمها.

(3) هذا ضد التقليد لو كانوا يعقلون.

فساده[1] فانا لا نطلب منكم معشر المقلدة إلا ما دل عليه ما جئتم به، فنقول لكم اسألوا أهل الذكر.

عن الذكر وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واعملوا به واتركوا آراء الرجال والقيل والقال، ونقول لكم كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ألا تسئلون فإنما شفاء العي السؤال عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا عن رأي فلان ومذهب فلان فإنكم إذا سألتم عن محض الرأي فقد قتلكم من أفتاكم به كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث صاحب الشجة «قتلوه قتلهم الله». وأما السؤال الواقع من والد العسيف فهو إنما سأل علماء الصحابة عن حكم مسئلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسألهم عن آرائهم ومذاهبهم وهذا يعلمه كل عالم ونحن لا نطلب من المقلد إلا أن يسأل كما سأل والد العسيف ويعمل على ما قام عليه الدليل الذي رواه له العالم المسؤول ولكنه قد أقر على نفسه بأن لا يسأل إلا عن رأي إمامه لا عن روايته فكان استدلاله بما استدل به ههنا حجة عليه لاله والله المستعان[1].

ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة[2] أقضي فيها فإن يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله بريء منه وهو ما دون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر.

وصح أنه قال لأبي بكر رأينا تبع لرأيك وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يأخذ بقول عمر رضي الله عنه وصح أن الشعبي قال كان ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتون الناس ابن مسعود

---

(١) تدبر هذا وافهمه ـ هداك الله ـ فإن فيه النجاة من أسر التقليد.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾.. (النساء ـ ١٧٦) وقيل في الكلالة معنيين: (أ) الرجل الذي لا ولد له ولا والد. (ب) سائر الأولياء من العَصَبَة بعد الولد.

وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبو موسى رضي الله عنهم وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب.

والجواب: عن قول عمر أنه قد قيل إنه يستحي من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه وان كلامه ليس كله صواباً مأموناً عليه الخطأ وهذا وإن لم يكن ظاهراً لكنه يدل عليه ما وقع من مخالفة عمر لأبي بكر في غير مسئلة كمخالفته له في سبى أهل الردة وفي الأرض المغنومة فقسمها أبو بكر ووقفها عمر رضي الله عنهما، وفي العطاء فقد كان أبو بكر يرى التسوية وعمر يرى المفاضلة، وفي الاستخلاف فقد استخلف أبو بكر ولم يستخلف عمر بل جعل الأمر شورى وقال ان استخلف فقد استخلف أبو بكر وان لم استخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف[1]، قال ابن عمر فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلمت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحداً وأنه غير مستخلف وخالفه أيضاً في الجد والأخوة فلو كان المراد بقوله أنه يستحي من مخالفة أبي بكر في الكلالة هو ما قالوه لكان منقوضاً عليهم بهذه المخالفات فإنه صح خلافه له ولم يستحي منه فما أجابوا به في هذه المخالفات فهو جوابنا عليهم في تلك الموافقة. وبيانه أنهم إذا قالوا خالفه في هذه المسائل لأن اجتهاده كان على خلاف اجتهاد أبي بكر، قلنا ووافقه في تلك المسئلة لأن اجتهاده كان موافقاً لاجتهاده وليس من التقليد في شيء وأيضاً قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر عند موته بأنه لم يقض في الكلالة بشيء واعترف أنه لم يفهمها فلو كان قد قال بما قال به أبو بكر رضي الله عنه تقليداً له لما أقر بأنه لم يقض فيها بشيء. ولا قال أنه لم يفهمها.

ولو سلمنا ان عمر قال أبا بكر في هذه المسئلة لم تقم بذلك حجة لما

---

(١) رواه البخاري كما في الفتح (١٣/٢٠٥) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه بقريب من اللفظ المذكور. والمقصود بالاستخلاف هو: تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده.

تقرر من عدم حجة أقوال الصحابة[1] وأيضاً غاية ما في ذلك تقليد علماء الصحابة في مسئلة من المسائل التي يخفى فيها الصواب على المجتهد مع تسوية المخالفة فيما عدى تلك المسألة وأين هذا مما يفعله المقلدون من تقليد العالم في جميع أمور الشريعة من غير التفات إلى دليل ولا تعريج على تصحيح أو تعليل. وبالجملة فلو سلمنا أن ذلك تقليد من عمر[2] كان دليلاً للمجتهد إذا لم يمكنه الاجتهاد في مسألة وأمكن غيره من المجتهدين الاجتهاد فيها أنه يجوز لذلك المجتهد أن يقلد المجتهد الآخر ما دام غير متمكن من الاجتهاد فيها إذا تضيقت عليه الحادثة وهذه مسألة أخرى غير المسألة التي يريدها المقلد وهي تقليد عالم من العلماء في جميع مسائل الدين وقبول رأيه دون روايته وعدم مطالبته بدليل وترك النظر في الكتاب والسنة والتعويل[3] على ما يراه من هو أحقر الآخذين بهما فإن هذا هو عين إتخاذ الاحبار والرهبان أرباباً[4] كما سيأتيك بيانه. وأيضاً لو فرض ما زعموه من الدلالة لكان ذلك خاصاً بتقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل فلا يصح الحاق غيرهم بهم لما تقرر من المزايا التي للصحابة البالغة إلى حد يقصر عنه الوصف حتى صار مثل جبل أحد من متأخري الصحابة لا يعدل المد من متقدمهم ولا نصيفه[5] وصح أنهم خير القرون[6] فكيف تلحق بهم غيرهم؟ وبعد اللتيا.

---

(١) هذا هو الحق في دين الله عز وجل. والمؤلف، له بحث نفيس في إرشاد الفحول، فراجعه. وراجع نفس الموضوع في كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم.

(٢) هذا لا يستقيم في فهم عاقل البتة.

(٣) عوّل على الشيء: اتّكل عليه واعتمد.

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿اتخذوا احبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ (التوبة - ٣١).

(٥) يشير إلى ما رواه البخاري كما في الفتح (٧/٢١) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً:
«لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه».
ورواه مسلم (٤/١٩٦٧) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري بقريب من لفظ البخاري.
وذكر أبو سعيد أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبَّه خالد، فقال رسول الله ﷺ: . . الحديث.
والمُدُّ: ضرب من المكاييل، وهو ربع صاع، والجمع: أمداد. وهو واحد وثلث رطل عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق والنصيف هو: النصف.

(٦) يشير إلى ما رواه البخاري كما في الفتح (٧/٣) مرفوعاً:
«خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. . ».

والتي[1]، فما أوجدتمونا نصاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليست الحجة إلا فيهما ومن ليس بمعصوم لا حجة لنا ولا لكم في قوله ولا في فعله فما جعل الله الحجة إلا في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم[2] عرف هذا من عرفه وجهله من جهله والسلام.

وأما ما استدلوا به من قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما رأينا لرأيك تبع في هذه بأول قضية جاءوا بها على غير وجهها فإنهم لو نظروا في القصة بكمالها لكانت حجة عليهم لا لهم. وسياقها في صحيح البخاري هكذا (عن طارق بن شهاب قال جاء وفد من أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية فقالوا ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتُتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يُرى الله خليفة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمهاجرين أمرا يعذرونكم به. فعرض أبو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأياً وسنشير عليك أما ما ذكرت من الحرب المجلية أو السلم المخزية فنعم ما ذكرت وأما ما ذكرت من أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرت وأما ما ذكرت تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فإن قتلانا قاتلت فقُتلتْ على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر)[3].

---

(١) هكذا في الأصل ولا أدري ماذا يقصد.

(٢) هذا هو الحق في دين الله، وبهذا ندين. فتأمله واشدد يدك عليه.

(٣) رواه البخاري كما في الفتح (١٣/٢٠٦) من حديث طارق بن شهاب مختصراً.
قال ابن حجر في التعليق (باختصار وتصرف): -
والمُجْلية: من الجَلاء ومعناها: الخروج من جميع المال.
والمخْزية: من الخزي ومعناها القرار على الذل والصغار.
والحَلْقةُ: السلاح، والكُراع: جميع الخيل وفائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم.
وتدون لنا قتلانا: أي تحملون لنا دياتهم.
قال ابن بطال: كانوا ارتدوا ثم تابوا فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر يعتذرون إليه. (أ. هـ).

ففي هذا الحديث ما يرد عليهم فإنه قرر بعض ما رآه أبو بكر رضي الله عنه ورد بعضه، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث قد رأيت رأياً ورأينا لرأيك تبعٌ. فلا شك أن المتابعة في بعض ما رآه أو في كله ليس من التقليد في شيء. بل من الاستصواب ما جاء به في الآراء والحروب وليس ذلك بتقليد[1]. وأيضاً قد يكون السكوت عن اعتراض بعض ما فيه مخالفة من آراه الأمراء لقصد اخلاص الطاعة للأمراء التي ثبت الأمر بها[2] وكراهة الخلاف الذي أرشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى تركه[3]، نعم هذه الآراء إنما هي في تدبير الحروب وليست في مسائل الدين وإن تعلق بعضها بشيء من ذلك فإنما على طريق الاستتباع. وبالجملة فاستدلال من إستدل بمثل هذا على جواز التقليد تسلية لهؤلاء المساكين من المقلدة بما لا يسمن ولا يغنى من جوع، وعلى كل حال فهذه الحجة التي استدلوا بها عليهم لا لهم لأن عمر رضي الله عنه قرر من قول أبي بكر ما وافق أجتهاده ورد ما خالفه، وأما ما ذكره من موافقة ابن مسعود لعمر رضي الله عنهما وأخذه بقوله كذلك رجوع بعض السنة المذكورين من الصحابة إلى بعض ليس ببدع[4] ولا مستنكر، فالعالم يوافق في أكثر مما يخالفه فيه من المسائل ولا سيما إذا كانا قد بلغا أعلى مراتب الاجتهاد فإن المخالفة بينهما قليلة جداً. وأيضاً قد ذكر أهل العلم أن ابن مسعود خالف عمر في مائة مسألة وما وافقه إلا في نحو أربع مسائل فأين التقليد من هذا؟ وكيف صلح مثل ما ذكر للاستدلال به على جواز التقليد؟ وهكذا رجوع بعض الستة المذكورين إلى أقوال بعض فإن هذا موافقة لا تقليد وقد كانوا جميعاً هم وسائر الصحابة إذا ظهرت لهم السنة لم يتركوها لقول أحد كائناً من كان بل كانوا يعضون عليها بالنواجذ ويرمون بآرائهم وراء

---

(١) هذا بين، فإن هناك فرق بين الموافقة والتقليد، ولا يقول عاقل ان العالِم يحرم عليه موافقة آخر.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾. (النساء ـ ٥٩).

(٣) لعله يشير إلى ما رواه البخاري كما في الفتح (٥/ ٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً «لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».

(٤) بَدَعَ الشيء: أنشأه. والبِدْعة: الحدث وهي ما استُحدث من الدين بعد الاكمال.

الحائط فأين هذا من جمع المقلدين الذين لا يعدلون بقول من قلدوه كتاباً ولا سنة ولا يخالفونه قط وان تواتر لهم ما يخالفه من السنة ومع هذا فإن الرجوع الذي كان يقع من بعض الصحابة إلى قول بعض إنما هو في الغالب رجوع إلى روايته لا إلى رأيه لكونه أخص بمعرفة ذلك المروي منه بوجه من الوجوه كما يعرف هذا من عرف أحوال الصحابة، وأما مجرد الآراء المخطئة فقد ثبت عن أكابرهم النهي عنها والتنفير منها كما سيأتي بيان طرف من ذلك إن شاء الله تعالى: وإنما كانوا يرجعون إلى الرأي[1] إذا أعوزهم الدليل وضاقت عليهم الحادثة ثم لا يبرمون أمراً إلا بعد التراود والمفاوضة ومع ذلك فهم على وجل ولهذا كانوا يكرهون تفرد بعضهم برأي يخالف جماعتهم حتى قال أبو عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب لرأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك.

واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» وهو طرف من حديث العرباض بن سارية وهو حديث صحيح[2].

---

(١) إننا - طائفة الحق - ندين لله عز وجل بأنه لا حجة تشريعية إلا في الوحي المثبت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وإننا نبطل كل ما ابتدعوه في الدين من الرأي والقياس والتقليد والاجماع وغير ذلك من المحدثات.

ويرى الشوكاني أن الرأي يلجأ إليه من أعوزه الدليل، فيما يخص المرء نفسه أي أن هذا الرأي لا يلزم إلا صاحبه وقد استند الشوكاني - على قدر علمي - بحديث معاذ المشهور. ويلزمنا هنا هذا التوضيح: -

أولاً: حديث معاذ - على أعلى درجة عندنا - مختلف في صحته والراجح عندي أنه لا تقوم به الحجة.

ثانياً: إذا علمنا أن الرأي: هو ما يراه المرء من عند نفسه، فإن مجرد اثبات الرأي كحجة شرعية هو من الباطل الذي لا مِرية فيه سواء كان ذلك ابتداءً أو عند فقد الدليل (كما ذهب الشوكاني).

ولا شك عندنا أن كل ما تنازع فيه أهل الإسلام لابد أن نجد إجابته في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إمّا بالنص عليه اسماً وإمّا بدليل عام يشمله. والمجتهد إذا فقد كليهما يجب عليه ان يتوقف، لا أن يأتي بتشريع من عنده. وأيضاً إذا لزمه العمل بشيء ما - مع فقد الدليل على المسألة - لابد أن يستند على حجة من العقل أو اللغة أو الوحي، ولا مجال للرأي البتة.

(٢) رواه الترمذي (٥/٤٤) قال: حدثنا علي بن حجر ثنا بقية بن الوليد بن بحير بن سعيد عن خالد =

وقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[1]. وهو حديث معروف مشهور ثابت في السنن وغيرها.

الجواب: ان ما سنه الخلفاء الراشدون من بعده فالأخذ به ليس إلا لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالأخذ به فالعمل بما سنوه والاقتداء بما فعلوه هو لأمره ﷺ لنا بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين والاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما[2] ولم يأمرنا بالاستنان بسنة عالم من علماء الأئمة ولا أرشدنا إلى

= بن معدان هن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية: وذكر الحديث. (قلت) والحديث رجاله كلهم ثقات غير بقية بن الوليد وعبد الرحمن ابن عمرو.

أمّا بقية فهو ابن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي: روى له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة. قال عنه في التقريب: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. وقال عنه في الميزان: قال أبو الحسن القطان: بقية يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك، وهذا - إن صح - مفسد لعدالته.

أمّا عبد الرحمن بن عمرو السلمي قال عنه في التقريب: مقبول. (قلت) الحديث رواه أيضاً أبو داود (٤/ ٢٠٠) وقد تابع فيه عبد الرحمن بن عمرو: حجر بن حجر، وهو مقبول كما جاء في التقريب. ورواه أيضاً ابن ماجة (١/ ١٥) وقد تابع فيه عبد الرحمن ابن عمرو: يحيى بن أبي المُطاع، وهو صدوق كما جاء في التقريب. وأشار دُحيم هناك إلى أن روايته عن العرباض مرسلة.

(قلت) الحديث أتى من طريق بقية وغيره، وأيضاً عبد الرحمن بن عمرو قد تابعه حجر بن حجر ويحيى بن أبي المطاع؛ فالحديث إسناده حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

(١) رواه الترمذي (٥/ ٦٠٩ و ٦١٠) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٨٢ و ٣٨٥ و ٣٩٩) وابن ماجة (١/ ٣٧) والحاكم (٣/ ٧٥ و ٧٦) وابن حزم في الأحكام (٦/ ٨٠).

هذا، وقد ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٣٣) فراجع والقدوة: الأسوة. يقال فلان قدوة يقتدي به.

(٢) الاقتداء بأبي بكر وعمر لا يعني بأن يكون قولهما أو فعلهما حجة شرعية كقول أو فعل رسول الله ﷺ. وكذلك أيضاً الاستنان بالخلفاء الراشدين، وهذا لما يلي: -

أولاً: إن المُبلِّغ للتشريع لابد أن يكون معصوماً من الخطأ لا يقع فيه البتة؛ وبالتالي فما نأخذه عنه هو الشرع الذي أراده الله عز وجل لاشك في ذلك. والخلفاء الراشدين ليسوا كذلك قطعاً ويقيناً، فمن المحال الممتنع أن يأمرنا الله باتباع بشر يخطىء ويصيب، وهذا بين لمن فهم.

ثانياً: إن الخلفاء لم يبلغوا هذه المنزلة إلا باتباع سُنَّة النبي ﷺ، فكيف تتصوروا أن يحدثوا في دين الله مت ليس منه؟ فإن فعلوا ذلك - وحاشاهم - فهم ليسوا خلفاء ولا راشدين ولا مهديين.

ثالثاً: إنه بعد أن نفينا عنهم التشريع والابتداع تبين أن سنتهم إمَّا أن تكون هي سُنَّة النبي ﷺ والحديث يوضح اتباعهم لهذه السنة. ويؤيد ذلك قوله ﷺ في نفس الحديث «عضوا عليها بالنواجذ» أي هي سُنَّة واحدة. وإما أن تكون سُنَّة تطبيقية كما في الحديث «من سن سنة حسنة...» فمثلاً حين يأمر الرسول ﷺ بالصدقة ثم يأتي رجل ليتصدق بثلث ما له في سبيل الله فيقال أن هذا الرجل قدوة للمسلمين. وليس معنى ذلك أن له حق التشريع للمسلمين البتة.

الاقتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين، فالحاصل أنا لم نأخذ بسنة الخلفاء ولا اقتدينا بأبي بكر وعمر إلا إمتثالاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» وبقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر». فكيف يسوغ لكم أن تستدلوا بهذا الذي ورد فيه النص على ما لم يرد فيه؟ فهل تزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عليكم بسنة أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل حتى يتم لكم ما تريدون؟ فإن قلتم نحن نقيس أئمة المذاهب على هؤلاء الخلفاء الراشدين فيا عجباً لكم كيف ترتقون إلى هذا المرتقى الصعب وتقدمون هذا الإقدام في مقام الاحجام[1] فإن رسول الله ﷺ إنما خص الخلفاء الراشدين وجعل سنتهم كسنته في اتباعها لأمر يختص بهم ولا يتعداهم إلى غيرهم ولو كان الإلحاق بالخلفاء الراشدين سائغاً لكان الحاق المشاركين لهم في الصحبة والعلم مقدماً على من لم يشاركهم في مزية من المزايا بل النسبة بينه وبينهم كالنسبة بين الثرى[2] والثريا[3]. فلولا أن هذه المزية خاصة بهم مقصورة عليهم لم يخصهم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون سائر الصحابة فدعونا من هذه التمحلات[4] التي يأباها الانصاف وليتكم قلدتم الخلفاء الراشدين لهذا الدليل أو قلدتم ما صح عنهم على ما يقوله أئمتكم ولكنكم لم تفعلوا بل رميتم بما جاء عنهم وراء الحائط إذا خالف ما قاله من أنتم أتباع له وهذا لا ينكره إلا مكابر معاند بل رميتم بصريح الكتاب ومتواتر السنة إذا جاء بما يخالف من أنتم له متبعون فإن أنكرتم هذا فهذه كتبكم أيها المقلدة على ظهر البسيطة عرفونا من تتبعون من العلماء حتى نعرفكم بما ذكرناه[5].

---

(١) الإحجام ضد الإقدام. أحجم عن الأمر: كفَّ أو نكص هيبةً.

(٢) الثرى: التراب.

(٣) الثريا: من الكواكب.

(٤) تَمَحَّلَ: أي احتال.

(٥) التقليد جهل وضلال وعمى يؤدي بالمقلد إلى الكفر كما ترى فيرى بصريح الكتاب والسّنة إذا خالف من قلده، ولا حول ولا قوة إلا بالله!! وهل اتخاذ الاحبار والرهبان أرباباً من دون الله إلا ذلك؟! ليتهم يفقهون.

ومن جملة ما استدلوا به حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[1].

والجواب: إن هذا الحديث قد روى من طرق عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما وصرح أئمة الجرح والتعديل بأنه لم يصح منه شيء. وأن هذا الحديث لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تكلم عليه الحفاظ بما يشفي ويكفي فمن رام[2] البحث عن طرقه وعن تضعيفها فهو ممكن بالنظر في كتاب من كتب هذا الشأن، وبالجملة فالحديث لا تقوم به حجة ثم لو كان مما تقوم به الحجة فمالكم أيها المقلدون وله؟. فإنه تضمن منقبة[3] للصحابة ومزية لا توجد لغيرهم فماذا تريدون منه؟ فإن كان ما تقلدونه منهم احتجنا إلى الكلام معكم وان كان من تقلدونه من غيرهم فاتركوا ما ليس

---

(١) هذا الحديث روى عن جابر وأبي هريرة وابن عباس وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله.

أولاً: حديث جابر: فيه سلام بن سليمان بن سوار الثقفي المدائني قال عنه في التقريب: ضعيف. وقال في الميزان: قال ابن عدي منكر، الحديث، وقال العقيلي: في أحاديثه مناكير.

ثانياً: حديث أبي هريرة: فيه جعفر بن عبد الواحد، قال عنه في الميزان قال الدارقطني: يضع الأحاديث، وقال أبو زرعة: روى أحاديث لا أصل لها. وقال ابن عدي: يسرق الأحاديث ويأتي بالمناكير عن الثقات. وقد ذكر الذهبي هذا الحديث وقال إنه من بلاياه.

ثالثاً: حديث ابن عباس: فيه سليمان بن أبي كريمة وجويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي.

أمّا سليمان: قال عنه في الميزان: ضعَّفه أبو حاتم، وقال ابن عدي: عامة أحاديث مناكير.

أمّا جويبر، قال عنه في الميزان: قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث.

رابعاً: حديث عمر: فيه عبد الرحيم بن زيد العمي. قال عنه في التهذيب: قال العقيلي قال ابن معين: كذاب خبيث. وقال أبو حاتم: يترك حديثه، منكر الحديث كان يفسد أباه يحدث عنه بالطامات.

وفيه زيد العمي وهو ضعيف كما جاء في التقريب.

خامساً: حديث ابن عمر: فيه حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبي. قال عنه في الميزان: قال ابن معين: لا يساوي فلساً، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه موضوع. وقد ساق الذهبي في الميزان أحاديث من موضوعاته، هذا منها.

هذا وقد ذكر الألباني في السلسلة الضعيفة أن هذا الحديث «موضوع» فراجعه بالتفصيل (١/٧٨) و (١/٤٣٩).

(٢) رام الشيء: طلبه.

(٣) المَنْقَبةُ: كَرَمُ الفعل وهي ضد المثلبة (= العيب).

لكم ودعوا الكلام على مناقب خير القرون وهاتوا ما أنتم بصدد الاستدلال عليه[1] فإن هذا الحديث لو صح لكان الأخذ بأقوال الصحابة ليس إلا لكونه ﷺ أرشدنا إلى أن الاقتداء بأحدهم أهدى فنحن إنما امتثلنا ارشاد رسول الله ﷺ وعملنا على قوله وتبعنا سنته فإنما جعله محلاً للاقتداء يكون ثبوت ذلك له بالسنة وهو قول رسول الله ﷺ فلم نخرج عن العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا قلدنا غيره بل سمعنا الله يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2] وسمعناه يقول: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[3] وكان هذا القول من جملة ما أتانا به فأخذناه واتبعناه فيه ولم نتبع غيره ولا عولنا على ما سواه فإن كنتم تثبتون لأئمتكم هذه المزية قياساً، فلا أعجب مما افتريتموه وتقولتموه وقد سبق الجواب عنكم في البحث الذي قبل هذا.

هذا، وبمثل هذا الجواب يجاب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إن معاذاً قد سن لكم سنة»[4] وذلك في شأن الصلاة حيث أخر

---

(١) ومن أعجب العجب الاستدلال بمثل هذا على تقليد أبي حنيفة ومالك والشافعي: !

(٢) الحشر (٧).

(٣) آل عمران (٣١).

(٤) روى ابن حزم في الاحكام (٧١/٦) الحديث كما يلي: ... عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فدخل الرجل أشاروا إليه فقضى ما سبق به، فكانوا من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ حتى جاء معاذ فقال: لا أراه على حال إلا كنت معاه، فقال رسول الله ﷺ: أن معاذ قد سن لكم فكذلك فافعلوا». وعلّق أحمد شاكر على هذا الحديث في الأحكام فقال: (باختصار وتصرف):

هذا الحديث جزء من حديث طويل عن معاذ . رواه أحمد في المسند (٢٤٦/٥) عن أبي النضر ويزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ.

ورواه أيضاً (٢٣٣/٥) عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن مسلم بن الحصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ.

ورواه أبو داود (١٩٣/١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى عن قال: «وحدثنا أصحابنا. .» وفي أثنائه ما يدل على أن عمرو بن مرة سمعه أيضاً من الحصين عن ابن أبي ليلى.

وقد تكلموا كثيراً في قول ابن أبي ليلى «وحدثنا أصحابنا» لانه لم يدرك معاذاً وإن أدرك كثيراً من الصحابة. ولكن قد ورد التصريح بأنه روى هذا الحديث عن أصحاب النبي ﷺ كما في البيهقي =

قضاء ما فاته مع الإمام ولا يخفى عليك أن فعل معاذ هذا إنما صار سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بمجرد فعله فهو إنما كان السبب بثبوت السنة ولم تكن تلك سنة إلا بقول رسول الله ﷺ وهذا واضح لا يخفى . وبمثل هذا الجواب على حديث أصحابي كالنجوم يجاب عن قول ابن مسعود في وصف الصحابة: «فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

ثم ههنا جواب شمل ما تقدم من حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين». وحديث «اقتدوا باللذين من بعدي» وحديث (أصحابي كالنجوم) وقول ابن مسعود: وهو أن المراد بالاستنان بهم والاقتداء هو أن يأتي المستن والمقتدي بمثل ما أتوا به ويفعل كما فعلوا وهم لا يفعلون فعلاً ولا يقولون قولاً إلا على وفق فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله فالأقتداء بهم هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاستنان بسنتهم هو استنان بسنة[1] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أرشد الناس إلى ذلك لأنهم المبلغون عنه الناقلون شريعته إلى من بعده من أمته فالفعل وان كان لهم فهو على طريق الحكاية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأفعال الطهارة والصلاة والحج ونحو ذلك فهم رواته. وإنما كان منسوباً إليهم لكونه قائماً بهم، وفي التحقيق هو راجع إلى ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالاقتداء بهم اقتداء به والأستنان بسنتهم استنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا خفى عليك هذا فانظر ما كان يفعله الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة في عباداتهم فإنك تجده حكاية لما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا اختلفوا في شيء من ذلك فهو لاختلافهم في الرواية لا في الرأي[2] وقلَّ أن تجد فعلاً من تلك الأفعال صادراً عن أحد منهم لمحض

= في السنن الكبرى (١/٤٢٠).
والمتتبع لجميع طرقه يملؤه اليقين بأنه حديث واحد صحيح. ثم قال أحمد شاكر: وليس في صحة هذا حجة على صحة التقليد. (أ . هـ).

(١) سنَّ أمراً: أي ابتدأه وعمل به قوم بعده. والسُنَّة هي الطريقة المحمودة المستقيمة.

(٢) الرأي: ما يراه المرء من عند نفسه، والرواية هي الخبر عن رسول الله ﷺ. ويُنتبه إلى أن الاجتهاد =

رأي رآه بل قد لا تجد ذلك لاسيما في أفعال العبادات وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوالهم وعلى هذا فمعنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاطب أصحابه أن يقتدوا بما يشاهدونه بفعله من سنته وبما يشاهدون من أفعال الخلفاء الراشدين فانهم المبلغون عنه العارفون بنسته المقتدون بها فكل ما يصدر عنهم في ذلك صادر عنه"[١].

ولهذا صح عن جماعة من أكابر الصحابة ذم الرأي وأهله. وكانوا لا يرشدون أحداً إلا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا إلى شيء من آرائهم وهذا معروف لا يخفى على عارف وما نسب إليهم من الاجتهادات وجعله أهل العلم رأياً[٢] لهم فهو لا يخرج عن الكتاب والسنة إما بتصريح أو بتلويح [٣] وقد يظن خروج شيء من ذلك وهو ظن مدفوع لمن تأمل حق التأمل وإذا وجد نادراً رأيت الصحابي يتحرج أشد التحرج ويصرح بأنه رأيه وان الله بريء من خطئه وينسب الخطأ إلى نفسه وإلى الشيطان والصواب إلى الله تعالى كما تقدم عن الصديق في تفسير الكلالة وكما يروى عنه وعن غيره في فرائض الجد وكما كان يقول عمر في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾[٤] وهذا البحث نفيس فتأمله حتى تنتفع به.

(ومن جملة): ما استدلوا به قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٥] وقالوا: أولو الأمر هم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتنون به.

والجواب: ان للمفسرين في تفسير أولى الأمر قولين. أحدهما انهم الأمراء والثاني أنهم العلماء ولا تمتنع إرادة الطائفتين من الآية الكريمة ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلدين فإنه لا طاعة للعلماء ولا للأمراء إلا إذا

= المبني على الأدلة الشرعية لا يسمى «رأي».

(١) تأمل هذا، وافهمه، واشدد يدك عليه.

(٢) الاجتهاد القائم على الأدلة ليس «رأياً» البتة.

(٣) التلويح : الإشارة.

(٤) عبس (٣١).

(٥) النساء (٥٩).

أمروا بطاعة الله على وفق شريعته وإلا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1]. وأيضاً العلماء إنما أرشدوا غيرهم إلى ترك تقليدهم ونهوا عن ذلك كما سيأتي بيان طرف منه عن الأئمة الأربعة وغيرهم فطاعتهم ترك تقليدهم. ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد الناس إلى التقليد ويرغبهم فيه لكان مرشداً إلى معصية الله ولا طاعة له بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما قلنا إنه مرشد إلى معصية الله لأن من أرشد هؤلاء العامة الذين لا يعقلون الحجج ولا يعرفون الصواب من الخطأ[2] إلى التمسك بالتقليد كان هذا الارشاد منه مستلزماً لارشادهم إلى ترك العمل بالكتاب إلا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدونهم فما عملوا به عملوا وما لم يعملوا به لم يعملوا به ولا يلتفتون إلى كتاب ولا سنة بل من شرط التقليد الذي أصيبوا به أن يقبل من إمامه رأيه ويعتزل عن روايته ولا يسأله عن كتاب ولا سنة فإن سأله عنهما خرج عن التقليد لانه قد صار مطالباً بالحجة.

(ومن جملة): ما تجب فيه طاعة أولي الأمر تدبير الحروب التي تدهم الناس والانتفاع بآرائهم فيها وفي غيرها من تدبير أمر المعاش وجلب المصالح ودفع المفاسد الدنيوية ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليست من الشريعة هي المرادة بالأمر بطاعتهم لأنه لو كان المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها الله ورسوله لكان ذلك داخل تحت طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا يبعد أيضاً أن تكون الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات المخيرة وواجبات الكفاية أو الزموا بعض الأشخاص بالدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك فهذا أمر شرعي وجبت فيه الطاعة. وبالجملة فهذه الطاعة لأولي الأمر المذكورة في الآية هذه هي الطاعة التي ثبتت في الأحاديث المتواترة في طاعة الأمراء ما لم يأمروا بمعصية الله أو

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٦٦/٥). وفي هذا المعنى روى البخاري كما في الفتح (١٢١/١٣): السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

(٢) لا يصح القول بأن العامة لا تعقل الحجج.. لأن الله كلّفهم بذلك. هذا مع اننا ندين لله عز وجل بإبطال التقليد.

يرى المأمور كفراً بواحا[1] فهذه الأحاديث مفسرة لما في الكتاب العزيز وليس ذلك من التقليد في شيء بل هو في طاعة الأمراء الذين غلبهم الجهل والبعد عن العلم في تدبير الحروب وسياسة الاجناد وجلب مصالح العباد وأما الأمور الشرعية المحضة فقد أغنى عنها كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(واعلم): أن هذا الذي سقناه هو عمدة أدلة المجوزين للتقليد وقد ابطلنا ذلك كله كما عرفت ولهم شبه غير ما سقناه وهي دون[2] ما حررناه كقولهم أن الصحابة قلدوا عمر في المنع من بيع أمهات الاولاد وفي أن الطلاق يتبع الطلاق وهذه فرية[3] ليس فيها مرية[4] فإن الصحابة مختلفون في كلتا المسألتين فمنهم من وافق عمر اجتهاداً لا تقليداً ومنهم من خالفه وقد كان الموافقون له يسألونه عن الدليل ويستروونه[5] النصوص وشأن المقلد أن لا يبحث عن دليل بل يقبل الرأي ويترك الرواية ومن لم يكن هكذا فليس بمقلد.

(ومن جملة): ما تمسكوا به أن الصحابة كانوا يفتون والرسول صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرهم وهذا تقليد لهم ويجاب عن ذلك بأنهم كانوا يفتون بالنصوص من الكتاب والسنة وذلك رواية منهم ولا شك من يفهم أن قبول الرواية ليس بتقليد فإن قبول الرواية هو قبول للحجة والتقليد إنما هو قبول الرأي وفرق بين قبول الرواية وقبول الرأي فإن قبول الرواية ليس من التقليد في شيء بل هو عكس رسم المقلد فاحفظ هذا فإن مجوزي التقليد يغالطون بمثل ذلك كثيراً[6] فيقولون مثلاً إن المجتهد هو مقلد لمن روى له السنة ويقولون ان من التقليد قبول قول المرأة أنها قد طهرت. وقبول قول المؤذن أن الوقت قد دخل. قبول الأعمى لقول من أخبر بالقبلة بل وجعلوا

---

(١) يشير إلى ما رواه البخاري كما في الفتح (١٣/٥/) من حديث عبادة بن الصامت.
(٢) دون: أي أقل أو حقر.
(٣) الفرية: هي الكذب.
(٤) المرية: هي الشك.
(٥) يستروي: أي يسأله أن يروى له.
(٦) تأمل هذا الخلط من المقلدة.

من التقليد قبول شهادة الشاهد وتعديل العدل وجرح الجارح ولا يخفى عليك أن هذا ليس من التقليد في شيء بل هو من قبول الرواية لا من قبول الرأي إذ قبول الراوي للدليل والمخبر بدخول الوقت وبالطهارة وبالقبلة والشاهد والجارح والمزكي هو من قبول الرواية إذ الراوي إنما أخبر المروي له بالدليل الذي رواه ولم يخبره بما يراه من الرأي وكذلك المخبر بدخول الوقت إنما أخبر بأنه شاهد علامة من علامات الوقت ولم يخبر بأنه قد دخل الوقت برأيه وكذلك المخبر بالطهارة فإن المرأة مثلاً أخبرت أنها قد شاهدت علامة الطهر من القصة البيضاء ونحوها ولم تخبر بأن ذلك رأي رأته وهكذا المخبر بالقبلة أخبر أن جهتها أو عينها ههنا حيثما تقتضيه المشاهدة بالحاسة ولم يخبر عن رأيه وهكذا الشاهد فإنه أخبر عن أمر يعلمه بأحد الحواس ولم يخبر عن رأيه في ذلك الأمر. وبالجملة فهذا أوضح من أن يخفى. والفرق بين الرواية والرأي أبين من الشمس ومن التبس عليه الفرق بينهما فلا يشغل نفسه بالمعارف العلمية فإنه بهيمي[1] الفهم وان كان في مسلاخ[2] إنسان.

قال ابن خويز منداد البصري المالكي التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة. والاتباع ما ثبت عليه الحجة إلى أن قال ـ والاتباع في الدين متبوع والتقليد ممنوع. وسيأتي مثل هذا الكلام لابن عبد البر وغيره.

وقد أورد بعض أسراء التقليد كلاماً يريد به دعواه الجواز فقال ما معناه: لو كان التقليد غير جائز لكان الاجتهاد واجباً على كل فرد من أفراد العباد هو تكليف ما لا يطاق فإن الطباع البشرية متفاوتة فمنها ما هو قابل للعلوم الاجتهادية ومنها ما هو قاصر عن ذلك وهو غالب الطباع وعلى فرض أنها قابلة له جميعها فوجوب تحصيله على كل فرد يؤدي إلى تبطيل المعايش التي لا يتم بقاء النوع بدونها فإنه لا يظفر برتبة الاجتهاد إلا من جرد نفسه للعلم في جميع أوقاته على وجه لا يشتغل بغيره فحينئذ يشتغل الحراث والزراع والنساج

(١) بهيمي: نسبة إلى البهيمة وهي كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء.
(٢) المسلاخ: الجلد.

والعمار ونحوهم بالعلم وتبقى هذه الأعمال شاغرة معطلة فتبطل المعايش بأسرها ويفضي ذلك إلى انخرام نظام الحياة وذهاب نوع الإنسان وفي هذا من الضرر والمشقة ومخالفة مقصود الشارع ما لا يخفى على أحد.

ويجاب عن هذا التشكيك الفاسد بأنا لا نطلب من كل فرد من أفراد العباد أن يبلغ رتبة الاجتهاد بل المطلوب هو أمر دون التقليد[1] وذلك بأن يكون القائمون بهذه المعايش والقاصرون إدراكاً وفهماً كما كان عليه أمثالهم في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم وهم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد علم كل عالم أنهم لم يكونوا مقليدين ولا منتسبين إلى فرد من أفراد العلماء وبل كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعي الثابت في كتاب الله أو بسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيفتيه به ويرويه له لفظاً أو معنى فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأي وهذا أسهل من التقليد فإن تفهم دقائق علم الرأي أصعب من تفهم الرواية بمراحل كثيرة فما طلنا من هؤلاء العوام إلا ما هو أخف عليهم مما طلبه منهم الملزمون لهم بالتقليد وهذا هو الهدى الذي درج عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى استدرج الشيطان بذريعة[2] التقليد من استدرج. ولم يكتف بذلك حتى سوّل[3] لهم الاقتصار على تقلد فرد من أفراد العلماء وعدم جواز تقليد غيره ثم توسع في ذلك فخيل لكل طائفة أن الحق مقصور على ما قاله إمامها وما عداه باطل. ثم اوقع في قلوبهم العدواة والبغضاء حتى أنك تجد من العداوة بين أهل المذاهب المختلفة ما لم تجده بين أهل الملل المختلفة وهذا يعرفه كل من عرف أحوالهم.

فانظر إلى هذه البدعة الشيطانية التي فرقت بين أهل هذه الملة الشريفة

---

(١) السؤال عن الدليل الشرعي للعمل به هو «إجتهاد» ولكنه دون الباحث عن هذه الأدلة من مظانها المختلفة القريب منها والبعيد. ولو نوافقه على قوله: «رتبة الاجتهاد»، فكل المسلمين مجتهدون ولكن كلٌ على قدر طاقته.

(٢) الذريعة: الوسيلة.

(٣) سوّل له الشيء: زيّنه له.

وصيرتهم على ما يراه من التباين والتقاطع والتخالف فلو لم يكن من شؤم هذه التقليدات والمذاهب المبتدعات إلا مجرد هذه الفرقة بين أهل الإسلام مع كونهم ملة واحدة ونبي واحد وكتاب واحد لكان ذلك كافياً في كونها غير جائزة، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن الفرقة ويرشد إلى الاجتماع، ويذم المتفرقين في الدين[1] حتى أنه قال في تلاوة القرآن وهو من أعظم الطاعات أنهم إذا اختلفوا تركوا التلاوة وانهم يتلون ما دامت قلوبهم مؤتلفة[2] وكذا ثبت ذم التفرق والاختلاف في مواضع من الكتاب العزيز متفرقة[3] فكيف يحل لعالم أن يقول بجواز التقليد الذي كان سبب فرقة أهل الإسلام وانتشار ما كان عليه من النظام والتقاطع بين أهله وان كانوا ذوي أرحام.

وقد احتج بعض أسراء التقليد ومن لم يخرج عن أهله وان كان عند نفسه قد خرج منه بالإجماع على جوازه[4]. وهذه دعوى لا تصدر من ذي قدم راسخة في علم الشريعة بل لا تصدر من عارف بأقوال أهل العلم بل لا تصدر من عارف بأقوال أئمة أهل المذاهب الأربعة فإنه قد صح عنهم المنع من التقليد. قال ابن عبد البر انه لا خلاف بين أئمة اهل الاعصار في فساد التقليد وأورد فصلاً طويلاً في محاجة من قال بالتقليد والزامه بطلان ما يزعمه من جوازه فقال، يقال لمن قال بالتقليد. لم قلت به وخالفت السلف في ذلك به فإنهم لم يقلدوا، فإن قال قلدت لأن كتاب الله تعالى لا علم لي بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أحصها والذي قد قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني. قيل له اما العلماء إذا أجمعوا على شيء من تأويل كتاب الله أو حكاية بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو اجتمع رأيهم

---

(١) يشير إلى ما رواه البخاري كما في الفتح (٥/ ٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً «لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري كما في الفتح (٩/ ١٠١) من حديث جندب بن عبد الله مرفوعاً: «اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم عليه فقوموا».

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾ (آل عمران ـ ١٠٥).

(٤) الإجماع دعوى كاذبة ودليل من لا دليل له. وهذه إحدى دعاوى الاجماع.

على شيء فهو الحق لا شك فيه[1] ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعض وكلهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه. فإن قال قلدته لأني علمت أنه صواب قلت له علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع فإن قال نعم فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل وان قال قلدته لأنه أعلم مني قيل له فقلد[2] كل من هو أعلم منك، فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً ولا تخص من قلدته إذ علمك فيه أنه أعلم منك. فإن قال قلدته لأنه أعلم الناس، قيل له فهو إذا أعلم من الصحابة وكفى بقوله مثل هذا قبحاً (أ. هـ) ما أردت نقله من كلامه وهو طويل وقد حكى في أدلة الاجماع على فساد التقليد فدخل فيه الأئمة الأربعة دخولاً أولياً.

وحكي: ابن القيم عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا (أ. هـ) وهذا هو تصريح بمنع التقليد لأن من علم بالدليل فهو مجتهد مطالب بالحجة لا مقلد فإنه الذي يقبل القول ولا يطالب بحجة وحكى ابن عبد البر أيضاً عن معن بن عيسى بإسناد متصل به قال سمعت مالكاً يقول إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.

ولا يخفى عليك أن هذا تصريح منه بالمنع من تقليده لأن العمل بما وافق الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة وليس بمنسوب إليه وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأيه غير موافق للكتاب والسنة. وقال سند ابن عنان المالكي في شرحه على مدونة سحنون المعرفة بالأم ما لفظه: أما مجرد الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد. وقال أيضاً: نفس المقلد ليس على بصيره ولا يتصف من العلم بحقيقة إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوفاق أهل الوفاق وان نوزعنا في ذلك أبدينا برهانه، فنقول قال الله

---

(١) لا حجة في إجماع بشر أو إختلافهم، إنما الحجة في الوحي راجع كتابنا «القول الفصل في ابطال الاحتجاج بغير الحق».

(٢) في الأصل: (فقلدت)، وهو خطأ ظاهر.

تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾[1] وقال: ﴿ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾[2] وقال: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾[3] وقال: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[4] ومعلوم أن العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به، فنقول للمقلد إذا إختلفت الأقوال وتشعبت: من أين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره أو صحة قربة[5] على قربة أخرى؟ ولا يبدو كلاماً في ذلك إلا انعكس عليه في نقيضه سيما إذا عرض له ذلك في مزية لامام مذهبه الذي قلده أو قربة يخالفها لبعض أئمة الصحابة ـ إلى أن قال ـ: أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن أين يحصل به علم وليس له مستند إلى قطع وهو أيضاً في نفسه بدعة محدثة لانا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرك ويقلد وإنما كانوا يرجعون في النوازل[6] إلى الكتاب والسنة أو إلى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل وكذلك تابعوهم أيضاً يرجعون إلى الكتاب والسنة فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة فإن لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي فرآه الأقوى في دين الله تعالى: ثم كان القرن الثالث وفيه كان أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل فإن مالكاً توفي سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة وفي هذه السنة ولد الإمام الشافعي وولد ابن حنبل سنة أربع وستين ومائة وكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه وعلى قريب منهم كان اتباعهم فكم من قولة لمالك ونظر له خالفه فيها أصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود ذلك الكتاب ما ذاك إلا لجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات ولقد صدق الله نبيه في قوله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين

---

(١) ص ـ (٢٦).
(٢) النساء (١٠٥) وتمامها «لتحكم بين الناس بما أراك الله».
(٣) الاسراء (٣٦).
(٤) الاعراف (٣٣).
(٥) القربة: أعمال البر والطاعة (من القاموس القويم).
(٦) النوازل: جمع نازلة، وهي الشدة تنزل بالقوم من شدائد الدهر.

يلونهم»[1] ذكر بعد قرنه قرنين والحديث في صحيح البخاري.

فالعجب من أهل التقليد كيف يقولون هذا هو الأمر القديم وعليه أدركنا الشيوخ وهو إنما حدث بعد مائتي سنة من الهجرة وبعد فناء القرون الذين أثنى عليهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (أ. هـ).

وقد عرفت بهذا أن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض[2] خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وأن حدوث التمذهب بمذاهب الائمة الأربعة إنما كان بعد إنقراض الأئمة الأربعة وأنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الاعتداد به وأن هذه المذاهب إنما أحدثها عوام المقلدة لانفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين. وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك أنه قال له الرشيد أنه يريد أن يحمل الناس على مذهبه فنهاه عن ذلك وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك ولا يخلو من ذلك إلا النادر. وإذا تقرر أن المحدث لهذه المذاهب والمبتدع لهذه التقليدات هم جملة المقلدة فقط فقد عرفت مما تقرر في الاصول أنه لا إعتداد بهم في الإجماع وأن المعتبر في الاجماع[3] إنما هم المجتهدون وحينئذ لم يقل بهذه التقليدات عالم من العلماء المجتهدين أمّا قبل حدوثها فظاهر وأما بعد حدوثها فما سمعنا عن مجتهد من المجتهدين أنه يسوغ[4] صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا دين الله وخالفوا بين المسلمين بل أكابر العلماء بين منكر لها وساكت عنها. سكوت تقية لمخالفة ضرر أو لمخالفة فوات نفع كما يكون مثل ذلك كثيراً لا سيما من علماء السوء وكل عاقل يعلم أنه لو صرَّح عالم من علماء الإسلام المجتهدين في مدينة من مدائن الإسلام في أي محل كان بأن التقليد بدعة محدثة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعتداد به لقام عليه أكثر أهلها ان لم يقم عليه كلهم وأنزلوا به الإهانة والأضرار بما له وبدنه

---

(١) رواه البخاري كما في الفتح «٣/٧» بقريب من اللفظ المذكور.

(٢) انقرض القوم: ماتوا ولم يبق منهم أحد.

(٣) سبق منا الإشارة إلى ابطال الاجماع كحجة شرعية.

(٤) سوغ الشيء: أجازه.

وعرضه بما لا يليق بمن هو دونه هذا إذا سلم من القتل على يد (أول جاهل)[1] من هؤلاء المقلدة ومن يعضدهم من جهلة الملوك والأجناد، فإن طبائع الجاهلين بعلم الشريعة متقاربة وهم لكلام من يجانسهم في الجهل أقبل من كلام من يخالفهم في ذلك من أهل العلم ولهذا طبَّقت[2] هذه البدعة جميع البلاد الإسلامية وصارت شاملة لكل فرد من أفراد المسلمين[3].

فالجاهل يعتقد أن الدين ما زال هكذا ولن يزال إلى الحشر ولا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً وهكذا من كان من المشتغلين بعلم التقليد فإنه كالجاهل بل أقبح منه لأنه يضم إلى جهله وإصراره على بدعة التقليد وتحسينها في عيون أهل الجهل الازدراء[4] بالعلماء المحققين العارفين بكتاب الله وبه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ويصول عليهم ويجول وينسبهم إلى الابتداع ومخالفة الأئمة والتنقص بشأنهم فيسمع ذلك منهم الملوك ومن يتصرف بالنيابة عنهم من أعوانهم فيصدقونه ويذعنون[5] لقوله إذ هو مجانس لهم في كونه جاهلاً وإن كان يعرف مسائل قلد فيها غيره لا يدري أهو حق أم باطل لا سيما إذا كان قاضياً أو مفتياً فإن العامي لا ينظر إلى أهل العلم بعين مميزة بين من هو عالم على الحقيقة ومن هو جاهل وبين من هو مقصر ومن هو كامل لأنه لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهله وأما الجاهل فإنه يستدل على العلم بالمناصب والقرب من الملوك واجتماع المدرسين من المقلدين وتحرير الفتاوى للمتخاصمين وهذه الأمور إنما يقوم بها رؤوس هؤلاء المقلدة في الغالب ـ كما يعلم ذلك كل عالم بأحوال الناس في قديم الزمن وحديثه وهذا يعرفه الإنسان بالمشاهدة لأهل عصره وبمطالعة كتب التاريخ الحاكية لما كان عليه من قبله.

وأما العلماء المحققون المجتهدون فالغالب على أكثرهم الخمول[6]

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (أي جاهل).
(٢) طبَّق: أي ملأ وعمَّ.
(٣) هذا إذا كانوا ما زالوا مسلمين.
(٤) الازدراء: الاستهانة والتحقير.
(٥) يذعنون: أي يخضعون.
(٦) وهذا تقصير يُلام عليه كل مجتهد.

لأنه لما كثر التفاوت بينهم وبين أهل الجهل كانوا متقاعدين لا يرغب هذا في هذا ولا هذا في هذا ومنزلة الفقيه من السفيه كمنزلة السفيه من الفقيه فهذا زاهد في حق هذا وهذا فيه أزهد منه فيه. ومما يدعو العلماء إلى مهاجرة أكابر العلماء ومقاطعتهم أنهم يجدونهم غير راغبين في علم التقليد الذي هو رأس مال فقهائهم وعلمائهم والمفتين منهم بل يجدونهم مشتغلين بعلوم الاجتهاد وهي عند هؤلاء المقلدة ليست من العلوم النافعة بل العلوم النافعة عندهم هي التي يتعجلون نفعها بقبض جرايات التدريس وأجرة الفتاوى ومقررات القضاء ومع هذا فمن كان من هؤلاء المقلدة متمكناً من تدريسهم في علم التقليد إذا درسهم في مسجد من المساجد أو في مدرسة من المدارس إجتمع عليه منهم جمع جم يقارب المائة أو يجاوزها من قوم قد ترشحوا للقضاء والفتيا وطمعوا في نيل الرياسة الدنيوية أو ارادوا حفظ ما قد ناله سلفهم من الرياسة وبقاء مناصبهم والمحافظة على التمسك بها كما كان عليه اسلافهم فهم لهذا المقصد يلبسون الثياب الرفيعة ويديرون على رؤوسهم عمائم كالروابي فإذا نظر العامي أو السلطان أو بعض أعوانه إلى تلك الحلقة البهيمية[1] المشتملة على العدد الكثير والملبوس الشهير والدفاتر الضخمة لم يبق عنده شك أن شيخ تلك الحلقة ومدرسها أعلم الناس فيقبل قوله في كل أمر يتعلق بالدين ويؤهله لكل مشكلة ويرجو منه من القيام بالشريعة ما لا يرجوه من العالم على الحقيقة المبرز في علم الكتاب والسنة وسائر العلوم التي يتوقف فهم المعلمين عليها ولا سيما غالب المبرزين من العلماء تحت ذيول الخمول إذا درسوا في علم من علوم الاجتهاد فلا يجتمع عليهم في الغالب إلا الرجل والرجلان والثلاثة لأن البالغين من الطلبة إلى هذه الرتبة المستعدين لعلم الاجتهاد هم أقل قليل لأنه لا يرغب في علم الاجتهاد إلا من أخلص النية وطلب العلم لله عز وجل ورغب عن المناصب الدنيوية وربط نفسه برباط الزهد وألجم نفسه بلجام القنوع[2] فلينظر العاقل أين يكون محل هذا العالم على التحقيق عند

---

(١) البهيمية: نسبة إلى البهيمة، وهي كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء.

(٢) قَنَعَ بالشيء: رضي.

أهل الدنيا إذا شاهدوه في زاوية من زوايا المسجد وقد قعد بين يديه رجل أو رجلان من محل ذلك المقلد الذي اجتمع عليه المقلدون؟ فانهم ربما يعتقدون أنه كواحد من تلامذة المقلد ويقصر عنه لما يشاهدون من الأوصاف التي قدمنا ذكرها[1].

ومع هذا فإنهم لا يقفون على فتوى من الفتاوى أو سجل من السجلات إلا وهو بخط أهل التقليد ومنسوب إليهم فيزدادون لهم بذلك تعظيماً ويقدمونهم على علماء الاجتهاد في كل إصدار وإيراد فإذا تكلم عالم من علماء الاجتهاد ـ والحال هذه ـ بشيء يخالف ما يعتقده المقلدة قاموا عليه قومة جاهلية ووافقهم على ذلك أهل الدنيا وأرباب السلطان فإذا قدروا على الاضرار به في بدنه وماله فعلوا ذلك وهم بفعلهم مشكورون عند أبناء جنسهم من العامة والمقلدة لأنهم قاموا بنصرة الدين بزعمهم وذبوا[2] عن الأئمة المتبوعين وعن مذاهبهم التي قد اعتقدها اتباعهم فيكون لهم بهذه الافعال التي هي عين الجهل والضلال من الجاه والرفعة عند ابناء جنسهم ما لم يكن في حساب.

وأما ذلك العالم المحقق المتكلم بالصواب فبالأحرى أن لا ينجو من شرهم ويسلم من ضرهم. وأما عرضه فيصير عرضة للشتم والتبديع والتجهيل والتضليل[3] فمن ذا ترى ينصب نفسه للانكار على هذه البدعة ويقوم في الناس بتبطيل هذه الشنعة[4] مع كون الدنيا مؤثرة وحب الشرف والمال يميل بالقلوب على كل حال فانظر اليها أيها المنصف بعين الانصاف هل يعد سكوت علماء الاجتهاد على إنكار بدعة التقليد مع هذه الأمور موافقة لأهلها على جوازها؟ كلا والله فانه سكوت تقية[5] لا سكوت موافقة مرضية ولكنهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك لا يتركون بيان ما أخذ الله عليهم بيانه فتارة

---

(١) ألا يعتبر أولو الأبصار!!

(٢) ذبَّ: دفع ومنع.

(٣) وما زال هذا حالهم معنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٤) الشنعة: الأمر الفظيع والقبيح.

(٥) التقية هي المُداراة أي إظهار الموافقة فقط، والباطن خلاف ذلك.

يصرخون بذلك في مؤلفاتهم وتارة يلوحون به وكثير منهم يكتم ما يصرح به من تحريم التقليد إلى ما بعد موته كما روي الأوفوى[1] عن شيخه الإمام ابن دقيق العيد أنه طلب منه ورقة وكتبها في مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات أخرجوها فإذا هي في تحريم التقليد مطلقاً. ومنهم من يوضح ذلك لمن يثق به من أهل العلم ولا يزالون متوارثين لذلك فيما بينهم طبقة بعد طبقة يوضحه السلف للخلف ويبينه الكامل للمقصر وان انجب ذلك عن أهل التقليد فهو غير محتجب عن غيرهم، وقد رأينا في زماننا مشايخنا المشتغلين بعلوم الاجتهاد فلم نجد فيهم واحداً منهم يقول ان التقليد صواب ومنهم من صرح بإنكار التقليد من أصله وان كان في كثير من المسائل التي يعتقدها المقلدون فوقع بينه وبين أهل عصره قلاقل وزلازل ونالهم من الامتحان ما فيه توفير أجورهم. وهكذا حال أهل سائر الديار في جميع الاعصار.

وبالجملة فهذا أمر يشاهده كل أحد في زمنه فانا لم نسمع بأن أهل مدينة من المدائن الاسلامية أجمعوا أمرهم على ترك التقليد واتباع الكتاب والسنة لا في هذا العصر ولا فيما تقدمه من العصور بعد ظهور المذاهب بل أهل البلاد: الإسلامية أجمع أكتع[2] مطبقون[3] على التقليد، ومن كان منهم منتسباً إلى العلم فهو اما أن يكون غلب عليه معرفة ما هو مقلد فيه وهذا عند أهل التحقيق ليس من أهل العلم وإما أن يكون قد اشتغل ببعض علوم الاجتهاد ولم يتأهل للنظر فوقف تحت ربقة[4] التقليد ضرورة لااختياراً، وإما أن يكون عالماً مبرزاً جامعاً لعلوم الاجتهاد فهذا الذي يجب عليه أن يتكلم بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم إلا لمسوغ شرعي واما من لم يكن منتسباً إلى العلم فهو إما عامي صرف لا يعرف التقليد ولا غيره وإنما هو ينتمي إلى الإسلام جملة ويفعل كما يفعله أهل بلده في صلاته وسائر عبادته ومعاملته فهذا قد أراح نفسه من محنة التعصب التي يقع فيها المقلدون وكفى الله أهل

---

(١) هكذا في النسختين. وقال محقق (ب): ولعلها الأدفوي.

(٢) أكتع: ردف لأجمع.

(٣) أطبق القوم على شيء: أجمعوا عليه.

(٤) الرِبْقُ: الحبل. ويقصد: أسْرُ التقليد.

العلم شره فهو لا دافع[1] له من نفسه يحمله على التعصب عليهم بل ربما نفخ فيه بعض شياطين المقلدة وسعى إليه بعلماء الاجتهاد فحمله على أن يجهل عليهم بما يوبقه[2] في حياته وبعد مماته.

وأما أن يكون مرتفعاً عن هذه الطبقة قليلاً فيكون غير مشتغل بطلب العلم لكنه يسأل أهل العلم عن أمر عبادته ومعاملته وله بعض تمييز فهذا هو تبع لمن يسأله من أهل العلم ان كان يسأل المقلدين فهو لا يرى الحق إلا في التقليد وأن كان يسأل المجتهدين فهو يعتقد أن الحق ما يرشدونه إليه فهو مع من غلب عليه من الطائفتين، وإما أن يكون ممن له اشتغال بطلب علم المقلدين واكباب[3] على حفظه وفهمه ولا يرفع رأسه إلى سواه ولا يلتفت إلى غيره فالغالب على هؤلاء التعصب المفرط[4] على علماء الاجتهاد ورميهم بكل حجر ومدر وإيهام العامة بأنهم مخالفون لإمام المذهب الذي قد ضاقت أذهانهم عن تصور عظيم قدره وامتلأت قلوبهم من هيبة من تقرر عندهم أنه في درجة لم تبلغها الصحابة ـ فضلاً عمن بعدهم ـ وهذا وان لم يصرحوا به فهو مما تكنه صدورهم ولا تنطق به ألسنتهم فمع ما قد صار عندهم من هذا الاعتقاد في ذلك الإمام إذا بلغهم أن أحد علماء الاجتهاد الموجودين يخالفه في مسألة من المسائل كان هذا المخالف قد ارتكب أمراً شنيعاً وخالف عندهم شيئاً قطعياً وأخطأ خطأ لا يكفره شيء وإن استدل على ما ذهب إليه بالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة لم يقبل منه ذلك ولم يرفع لما جاء به رأساً كائناً من كان ولا يزالون منتقصين له بهذه المخالفة انتقاصاً شديداً على وجه لا يستحلونه من الفسقة ولا من أهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض ويبغضونه بغضاً شديداً فوق ما يبغضون أهل الذمة من اليهود والنصارى، ومن أنكر هذا فهو غير محقق لأحوال هؤلاء.

---

(١) في الأصل «لاوازع» وهو خطأ ظاهر.

(٢) وَبَقَ الرجل: أي هلك.

(٣) أكبَّ على الشيء: أقبل عليه ولزمه.

(٤) المُفرِط: كل شيء جاوز قدره.

وبالجملة ـ فهو عندهم ضال مضل ولا ذنب له إلا أنه عمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقتدى بعلماء الإسلام في أن الواجب على كل مسلم تقديم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على قول كل عالم كائناً من كان.

ومن المصرحين بهذه الأئمة الأربعة فإنه قد صح عن كل واحد منهم هذا المعنى من طرق متعددة، قال صاحب الهداية في روضة العلماء أنه قيل لأبي حنيفة إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه قال تركوا قثولي بكتاب الله فقيل له إذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه قال أتركوا قولي بخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له إذا كان قول الصحابي يخالفه فقال اتركوا قولي بقول الصحابي (أ. هـ) وقد روي عنه هذه المقالة جماعة من أصحابه وغيرهم وذكر نور الدين السنهوري نحو ذلك عن مالك قال ابن مديني في منسكه روينا عن معن بن عيسى قال سمعت مالكاً يقول إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا في رأيي كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه (أ. هـ). ونقل الأجهوري والجوشي هذا الكلام وأقراه في شحرحيهما على مختصر خليل وقد روى ذلك عن مالك جماعة من أهل مذهبه وغيرهم.

وأما الإمام الشافعي: فقد تواتر ذلك عنه تواتراً لا يخفى على المُقصر[١] فضلاً عن كامل[٢] فإنه نقل ذلك عنه غالب أتباعه ونقله عنه أيضاً جميع المترجمين له إلا من شذ.

ومن جملة من روى ذلك البيهقي فإنه ساق إسنادا إلى الربيع قال قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسألة فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال كذا وكذا فقال له السائل يا أبا عبد اللّه أنقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفر وحال لونه وقال ويحك[١] وأي أرض تقلني[٢] وأي سماء تظلني

---

(١) قَصَّرَ عن الشيء: عجز عنه ولم يبلغه، ولعله يقصد بالمقصر: العاجز عن الاجتهاد.
(٢) أكمل الشيء أَتَمَّهُ، ولعله يقصد بالكامل: من أتم شروط الاجتهاد فكان مجتهداً.
(٣) ويح: كلمة تقال رحمة لمن تنزل به بلية، وقد تقال بمعنى المدح والعجب.
(٤) تقلني: أي تحملني.

إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ولم أقل به نعم على الرأس والعين نعم على الرأس وعلى العين. وروى البيهقي أيضاً عن الشافعي أنه قال إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا ما قلت.

وروى البيهقي عنه أيضاً قال إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يترك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث أبداً إلا حديث وُجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث يخالفه وروى البيهقي أيضاً عنه أنه قال له رجل وقد روى حديثاً أتأخذ به فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم ان عقلي قد ذهب.

وحكى: ابن القيم في اعلام الموقعين ان الربيع قال سمعت الشافعي يقول كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي، وقال حرملة ابن يحيى قال الشافعي ما قلت وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال بخلاف قولي فما صح من حديث النبي صلى الله عليه آله وسلم أولى ولا تقلدوني[1]، وقال الحميدي سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال قال النبي ﷺ كذا وكذا فقال رجل أتقول بهذا يا أبا عبد الله فقال الشافعي أرأيت في وسطي زناراً[2]؟ أتراني خرجت من الكنيسة! أقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقول لي أتقول بهذا!!. أروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أقول به! أ. هـ ونقل إمام الحرمين في نهايته عن الشافعي أنه قال إذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه[3] وأعلموا أنه مذهبي (أ. هـ) وقد روى نحو ذلك الخطيب وكذلك الذهبي في تاريخ الإسلام والنبلاء وغير هؤلاء ممن

---

(١) التقليد: من القلادة، وهي ما جُعل في العنق. وهي تطلق اصطلاحاً على إتباع قول قائل ـ دون رسول الله ﷺ ـ بلا دليل يصحح قوله.

(٢) الزُّنَّارُ: ما على وَسَطِ المجوسي والنصراني.

(٣) يقصد الخبر.

لا يأتي عليه الحصر، وقال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس: قد اشتهر عن الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي، وحكى عن السبكي أن له مصنفاً في هذه المسألة.

وأما الإمام أحمد بن حنبل فهو أشد الأئمة الأربعة تنفيراً عن الرأي وأبعدهم عنه وألزمهم بأنه لا عمل على الرأي أصلاً، وهكذا نقل عنه ابن الجوزي وغيره من أصحابه وإذا كان من المانعين للرأي المنفرين عنه فهو قائل بما قاله الأئمة الثلاثة المنقولة نصوصهم على أن الحديث مذهبهم ويزيد عليهم بأنهم سوغوا الرأي فيما لا يخالف النص وهو منعه من الأصل[1]، وقد حكى الشعراني في الميزان أن الأئمة الأربعة كلهم قالوا. إذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لأحد قياس ولا حجة أ. هـ.

وإذا تقرر لك إجماع أئمة المذاهب الأربعة على تقديم النص على آرائهم عرفت أن العالم الذي عمل بالنص وترك قول أهل المذاهب هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب والمقلد الذي قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ولإمام مذهبه ولغيره من سائر علماء الإسلام[2].

ولعمري أن القلم جرى بهذه النقول على وجل من الله وحياء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيالله العجب أيحتاج المسلم في تقديم قول الله أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على قول أحد من علماء أمته إلى أن يعتضد[3] بهذه النقول!!. يالله العجب أي مسلم يلتبس عليه مثل هذا حتى يحتاج إلى نقل هؤلاء العلماء رحمهم الله في أن أقوال الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مقدمة على أقوالهم، فإن الترجيح فرع التعارض[4]، ومن ذاك الذي يعارض قوله قول الله أو قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) الرأي ليس بحجة شرعية البتة. فتدبر.

(٢) ليتهم يعقلون ويرجعون، ونعوذ بالله من سوء المنقلب.

(٣) يعتضد: أي يستعين.

(٤) يقصد أننا لا نلجأ إلى الترجيح إلا عند التعارض.

حتى نرجع إلى الترجيح والتقديم، سبحانك هذا بهتان عظيم فلا حيًا الله هؤلاء المقلدة الذين ألجؤا الأئمة الأربعة إلى التصريح بتقديم أقوال الله ورسوله على أقوالهم لما شاهدوهم عليه من الغلو المشابه لغلو اليهود والنصارى في أحبارهم ورهبانهم. (وهؤلاء الذين)[١] ألجؤنا إلى نقل هذه الكلمات وإلا فالأمر واضح لا يلتبس[٢] على أحد ولو فرضنا والعياذ بالله أن عالماً من علماء الإسلام يجعل قوله كقول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لكان كافراً مرتداً فضلاً عن أن يجعل قوله (أقدم)[٣] من قول الله ورسوله ـ فإنا لله وإنا إليه راجعون ـ ما صنعت هذه المذاهب بأهلها وإلى أي موضع أخرجتهم. وليت هؤلاء المقلدة الجناة الأجلاف[٤] نظروا بعين العقل إذ حُرموا النظر بعين العلم ووازنوا بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين أئمة مذاهبهم وتصوروا وقوفهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهل يخطر ببال من بقيت فيه بقية من عقل هؤلاء المقلدين أن هؤلاء الأئمة يردون عليه قوله أو يخالفونه بأقوالهم؟ كلا والله بل هم أتقى لله وأخشى له فقد كان أكابر الصحابة يتركون سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من الحوادث هيبة وتعظيماً وكان يعجبهم الرجل العاقل من أهل البادية إذا وصل يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستفيدوا بسؤاله كما ثبت في الصحيح وكانوا يقفون بين يديه كأن على رؤوسهم الطير يرمون بأبصارهم إلى ما بين أيديهم ولا يرفعونها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتشاماً وتكريماً وكانوا أحقر وأقل عند أنفسهم من أن يعارضوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بآرائهم وكان التابعون يتأدبون مع الصحابة بقريب من هذا الأدب، وكذلك تابعوا التابعين كانوا [يتأدبون من قريب من آداب التابعين مع الصحابة][٥] فما ظنك أيها المقلد لو حضر إمامك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا

---

(١) هكذا في النسختين، ولعلها (وهؤلاء هم الذين).

(٢) التبس عليه الأمر: أي اختلط.

(٣) يقصد: أولى بالتقدم.

(٤) الأجلاف: جمع جلف، وهو الجافي في حلقه وخُلُقه.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلها (يتأدبون بآداب قريبة من آداب التابعين مع الصحابة).

فاتك يا مسكين الاهتداء بهدي العلم فلا يفوتنك الاهتداء بهدي العقل فإنك إذا استضأت بنوره خرجت من ظلمات جهلك إلى نور الحق. فإذا عرفت ما نقلناه عن أئمة المذاهب الأربعة من تقديم النص على آرائهم فقد قدمنا لك أيضاً حكاية الإجماع على منعهم التقليد وحكينا لك ما قاله الإمام أبو حنيفة وما قاله إمام دار الهجرة مالك بن أنس من ذلك أو لاح[1] لك مما نقلناه قريباً ما يقوله الإمام محمد بن إدريس الشافعي من منع التقليد وقد قال المزني في أول مختصره ما نصه: اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقرأه على من أراده مع اعلامه بنهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه (أ. هـ) فانظر ما نقله هذا الإمام ـ الذي هو من أعلم الناس بمذهب الشافعي رح[2] ـ من تصريحه بمنع تقليده وتقليد غيره.

وأما الإمام أحمد بن حنبل: فالنصوص عنه في منع التقليد كثيرة، قال أبو داود قلت لأحمد. الأوزاعي هو أتبع من مالك فقال لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فخذ به. وقال أبو داود سمعته يعني أحمد بن حنبل يقول الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه[3] ثم من هو من التابعين بخير[4] (أ. هـ) فانظر كيف فرق بين التقليد والاتباع.

(وقال لي أحمد): لا تقلدني ولا مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا. وقال من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال. قال ابن القيم ولأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمد كتاباً في الفقه وإنما دون أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك.

وقال ابن الجوزي في تلبيس إبليس: اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد وفي التقليد ابطال منفعة العقل ثم أطال الكلام في ذلك.

---

(١) لاح: أي ظهر.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلها اختصار: (رحمه الله).

(٣) لا ينبغي اتباع بشر يخطىء ويصيب. ولذلك فهذا القول خطأ. وهذا لا ينقص من قدر صحابة رسول الله ﷺ البتة.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلها (بخير).

وبالجملة فنصوص أئمة المذاهب الأربعة في المنع من التقليد وفي تقديم النص على آرائهم وآراء غيرهم لا تخفي على عارف من أتباعهم وغيرهم، وأما نصوص سائر الأئمة المتبوعين على ذلك والأئمة من أهل البيت عليهم السلام[1] فهي موجودة في كتبهم معرفة قد نقلها العارفون بمذاهبهم عنهم، ومن أحب النظر في ذلك فليطالع مؤلفاتهم وقد جمع منها السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في مؤلفاته ما يشفى ويكفى لا سيما في كتابه المعروف بالقواعد فإنه نقل الإجماع[2] عنهم وعن سائر علماء الإسلام على تحريم تقليد الأموات وأطال في ذلك وأطاب[3] وناهيك بالإمام الهادي يحيى بن الحسين فإنه الإمام الذي صار أهل الديار اليمنية مقلدين له متبعين لمذهبه من عصره وهو آخر المائة الثالثة إلى الآن مع أنه قد اشتهر عند أتباعه والمطلعين على مذهبه أنه صرَّح تصريحاً لا يبقى عنده شك ولا شبهة بمنع التقليد له وهذه مقالة مشهورة في الديار اليمنية يعلمها مقلدوه فضلاً عن غيرهم ولكنهم قلدوه شاء أم أبى.

وقالوا: قد قلدوه وإن كان لا يجوز ذلك ـ عملاً بما قاله بعض المتأخرين. أنه يجوز تقليد الإمام الهادي. وان منع من التقليد ـ وهذا من أغرب ما يطرق سمعك أن كنت ممن ينصف.

وبهذا تعرف أن مؤلفات أتباع الإمام الهادي في الأصول والفروع وان صرحوا في بعضها بجواز التقليد فهو على غير مذهب امامهم وهذا كما وقع لغيرهم من أهل المذاهب. وقد كان أتباع هذا الإمام في العصور السابقة وكذلك أتباع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام فيهم إنصاف لا سيما في فتح الاجتهاد وتسويغ دائرة باب التقليد وعدم قصر الجواز على إمام معين كما يعرف ذلك من مؤلفاتهم بخلاف غيرهم من المقلدة فإنهم أوجبوا على أنفسهم تقليد المعين واستروحوا[4] إلى أن باب الاجتهاد قد انسد وانقطع التفضل من

---

(١) استروحوا: أي اشتناموا.

(٢) يقصد أئمة الشيعة.

(٣) سبق منا الإشارة إلى إبطال بدعة الإجماع.

(٤) أطاب: أي قال كلاماً طيباً. والطيب ضد الخبيث.

الله به على عباده ولقنوا العوام الذين هم مشاركـون لهم في الجهل بـالمعارف العلميـة ودونوا لهم في معـرفة مسـائـل التقليـد بـأنـه لا إجتهـاد بعـد إستقـرار المـذاهب وانقراض أئمتهـا فضموا إلى بـدعتهم بدعـة وشنعوا شنعتهم بشنعـة وسجلوا على أنفسهم الجهل فإن من يتجارى[1] على مثل هذه المقالـة وحكم على الله سبحانه بمثـل هذا الحكم المتضمن تعجيـزه عن التفضل على عبـاده بما أرشدهم إليه من تعلم العلم وتعليمه ولا يعجز عن التجاري على أن يحكم على عباده بالأحكام الباطلة ويجازف في إيراده واصداره[2]، ويالله العجب مـا قنع هؤلاء الجهلة التوكـأ[3] بما هم عليـه من بدعـة التقليد التي هي أم البـدع ورأس الشنع حتى سدوا على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم باب معرفـة الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأنـه لا سبيل إلى ذلك ولا طريق حتى كأن الافهام البشرية قد تغيرت والعقول الإنسانية قد ذهبت وكل هذا حـرص منهم على أن تعم بدعـة التقليد كـل الأمة وأن لا يـرتفع عن طبقتهم السافلة أحد من عباد الله.

وكأن هذه الشريعة التي بين أظهرنا من كتاب الله وسنة رسوله قد صارت منسـوخة والنـاسخ لهـا ما ابتـدعوه من التقليـد في دين الله فلا يعمـل، الناس بشيء مما في الكتاب والسنـة بل لا شـريعة لهم إلا مـا قد تقـرر في المذاهب (أذهبهـا الله) فإن يـوافقهـا مـا في الكتـاب والسنـة فبهـا ونعمت والعمـل على المذاهب لا على ما وافقها متهماً وان يخالفها أحدهما أوكلاهما فلا عمل عليه ولا يحل التمسك به هذا حاصل قولهم ومفاده وبيت قصيدهم ومحل نشيـدهم ولكنهم رأوا التصـريح بمثـل هذا يتسنكـره قلوب العـوام فضـلاً عن الخـواص وتقشعـر منه جلودهم وتـرجف له أفئـدتهم فعدلـوا عن هـذه العبـارة الكفـريـة والمقالة الجاهلية إلى ما يلاقيها في المراد ويوافقها في المفاد ولكنه ينفق على

---

(١) تجاري على الشيء: أقدم عليه.

(٢) جازف في الشيء: أخذه بلا قدر معلوم. يقال بعتُ الطعام جُزافاً أي بغير كيل أو وزن. ولعله يشير إلى التساهل في كل ما يحضر إليه ويصدر منه.

(٣) توكأ على الشيء: تحمل واعتمد. وفي النسخة (ب): النوكاء.

العوام بعض نفاق[1] فقالوا «قد انسد باب الاجتهاد». ومعنى هذا الإنسداد المفتري والكذب البحت أنه لم يبقى في أهل هذه الملة الإسلامية من يفهم الكتاب والسنة وإذا لم يبقى من هو كذلك لم يبقى سبيل اليهما وإذا انقطع السبيل إليهما فكم حكم فيهما لا عمل عليه ولا التفات إليه سواء وافق المذهب أو خالفه لأنه لم يبقى من يفهمه ويعرف معناه إلى آخر الدهر[2]، فكذبوا على الله وادعوا عليه سبحانه أنه لا يتمكن من أن يخلق خلقاً يفهمون ما شرعه لهم وتعبدهم به حتى كأن ما شرعه لهم من كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بشرع مطلق بل شرع مقيد مؤقت إلى غاية هي قيام هذه المذاهب وبعد ظهورها لا كتاب ولا سنة بل قد حدث من يشرع لهذه الأمة شريعة جديدة ويحدث لها ديناً آخر وينسخ[3] بما رآه من الرأي وما ظنه من الظن ما قدمه من الكتاب والسنة وهذا وان أنكروه بألسنتهم فهو لازم لهم لا محيص لهم عنه ولا مهرب وإلا فأي معنى لقولهم قد إنسد باب الاجتهاد ولم يبق إلا مخرج التقليد؟ فإنهم إن أقروا بأنهم قائلون بهذا لزمهم الاقرار بما ذكرناه وعند ذلك نتلو عليهم ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[4] وان انكروا القول بذلك وقالوا باب الاجتهاد مفتوح والتمسك بالتقليد غير حتم لهم، فقل لهم فما بالكم ـ يالوكاء ـ ترمون كل من عمل بالكتاب والسنة وأخذ دينه منهما بكل حجر ومدر[5] وتستحلو ن عرضه وعقوبته وتجلبون[6] عليه بخيلكم ورجلكم؟.

وقد علموا وعلم كل من يعرف ما هم عليه أنهم مصممون على تغليق باب الاجتهاد وانقطاع السبل إلى معرفة الكتاب والسنة فلزمهم ما ذكرناه بلا تردد فانظر ايها المنصف ما حدث بسبب بدعة التقليد من البلايا الدينية والرزايا

---

(١) النفاق: إظهار غير ما في الباطن. ويقصد أنهم اختاروا كلاماً يخدع العوام بظاهره.

(٢) هذا ما يعلنه لسان حالهم إلى اليوم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(٣) النَسْخُ: إبطال الشيء وإقامة آخر مكانة.

(٤) التوبة: (٣١).

(٥) المَدَرُ: قِطَعُ الطين اليابس.

(٦) تجلبون: أي تتجمعون.

الشيطانية فإن هذه المقالة بخصوصها (أعني إنسداد باب الاجتهاد) لو لم يحدث من مفاسد التقليد إلا هي لكان فيها كفاية ونهاية فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما واستبدال غيرهما بهما.

يا ناعي[١] الإسلام قم وانعه قد زال عرف وبدا منكر

وما ذكرنا فيما سبق من أنه كان من الزيدية والهدوية[٢] في الديار اليمنية انصاف في هذه المسألة بفتح باب الاجتهاد فذلك إنما هو في الأزمنة السابقة كما قررناه فيما سلف. وأما في هذه الازمنة فقد أدركنا منهم من هو أشد تعصباً من غيرهم فإنهم إذا سمعوا برجل يدعى الاجتهاد ويأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قاموا عليه قياماً تبكي عليه عيون الإسلام واستحلوا منه مالا يستحلونه من أهل الذمة من الطعن واللعن والتفسيق والتنكير والهجم عليه إلى دياره ورجمه بالأحجار والاستظهار[٣] وتهتك حرمته ونعلم يقيناً: لولا ضبطهم سوط هيبة الخلافة ـ أعز الله أركانها وشيد سلطانها ـ لاستحلوا إراقة دماء العلماء المنتمين إلى الكتاب والسنة وفعلوا بهم ما لا يفعلونه بأهل الذمة وقد شاهدنا من هذا ما لا يتسع المقام لبسطه.

والسبب في بلوغهم هذا المبلغ الذي ما بلغ غيرهم. أن جماعة من شياطين المقلدين الطالبين لفوائد الدنيا بعلم الدين يوهمون العوام الذين لا يفهمون من الأجناد[٤] والسوقة[٥] ونحوهم بأن المخالف لما قد تقرر بينهم من المسائل التي قد قلدوا فيها، هو من المنحرفين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأنه من جملة المبغضين له الدافعين تفضله وفضائله، المعاندين له وللأئمة من أولاده، فإذا سمع منهم العامي هذا مع ما قد ارتكز في

---

(١) الناعي: الذي يأتي بخبر الميت. وأظنه لا يصح منه هذا التشبيه.

(٢) نسبة إلى الإمام الهادي يحى بن الحسين، وقد تقدك.

(٣) الاستظهار عليه: أي الاستعانة عليه، وهي في الأصل بدون لفظة (عليه).

(٤) الاجناد جمع جُنْد وهم العَسكَرُ، وتطلق أيضاً على الأنصار والأعوان.

(٥) السُّوقَةُ: هي الرعية التي تسوسها الملوك، وسُمُّوا كذلك لأن الملوك يسوقونهم.

ذهنه من كون هؤلاء المقلدة هم العلماء المبرزون لما يبهره من زيهم والاجتماع عليهم وتصدرهم للفتيا والقضاء ـ حسب ما ذكرناه سابقاً ـ فلا يشك ان هذه المقالة صحيحة وان ذلك العالم العامل بالكتاب والسنة من أعداء القرابة فيقوم بحمية جاهلية صادرة عن أهمية دينية قد ألقاها إليه من قدمنا ذكرهم ترويجاً لبدعتهم وتنفيقاً لجهلهم وقصورهم على من هو أجهل منهم وإنما أوهموا على العوام بهذه الدقيقة الإبليسية لما يعلمونه من أن طبائعهم مجبولة على التشيع إلى حد يقصر عنه الوصف حتى لو أن أحدهم سمع التنقص بالجناب الإلهي والجناب النبوي لم يغضب له عشر معاشر ما يغضبه إذا سمع التنقص بالجناب العلوي[1] بمجرد الوهم والإيهام الذي لا حقيقة له.

فبهذه الذريعة الشيطانية والدسيسة[2] الابليسية صار علماء الاجتهاد في القطر اليمني في محنة شديدة بالعامة والذنب كل الذنب على شياطين المقلدة فإنهم هم الداء العضال[3] والسم القتال ولو كان للعامة عقول لم يخف عليهم بطلان تلبيس شياطين المقلدة عليهم فإن من عمل شيئاً من عباداته ومعاملاته بنص الكتاب والسنة لا يخطر ببال من له عقل ان ذلك يستلزم الانحراف[4] عن علي رضي الله عنه وأين هذا من ذلك. ولكن العامة قد ضموا إلى فقدان العلم فقدان العقل لاسيما في أبواب الدين وعند تلبيس الشياطين ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ ما للعامة الذين قد أظلمت قلوبهم لفقدان نور العلم وللاعتراض على العلماء والتحكم عليهم، وما بال هذه الأزمنة جاءت بما لم يكن في حساب فإن المعروف من خلق العامة في جميع الأزمنة أنهم يبالغون في تعظيم العلماء إلى حد يقصر عنه الوصف وربما ازدحموا عليهم للتبرك بتقبيل أطرافهم ويستجيبون منهم الدعاء ويقرون بأنهم حجج الله على عباده في بلاده ويطيعونهم في كل ما يأمرونهم به. ويبذلون أنفسهم وأموالهم بين أيديهم، ولا جرم حملهم على هذه

---

(١) العلوي: نسبة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) دَسَّ الشيء، أخفاه، والدَّسيسة: المكر الخفي.

(٣) الداء العضال: أي المرض الشديد الذي يعجز الأطباء عن علاجه فلا دواء له.

(٤) انحرف عن الشيء: مال وعدل عنه. ويقصد الابتعاد عن التشيع لعلي رضي الله عنه.

الأضاليل الشيطانية والأخلاق الجاهلية أباليس المقلدة بالذريعة التي يعترف بيانها ـ فانظر هل هذه الأفعال الصادرة من مقلدة اليمن، هي أفعال ممن يعترف بأن باب الاجتهاد مفتوح إلى قيام الساعة؟ وأن تقليد المجتهدين لا يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد؟ وأن رجوع العالم إلى اجتهاد نفسه بعد احرازه للاجتهاد ولو في فن واحد ومسألة واحدة (واجب)[1]؟ كما صرح لهم بذلك المؤلفون لفقه الأئمة وحرروه في الكتب الأصولية والفروعية ـ كلا والله بل هو صنع من يعادي كتاب الله وسنة رسوله والطالب لهما والراغب فيهما ويمنع الاجتهاد ويوجب التقليد ويحول[2] بين المتشرعين والشريعة ويحيلها[3] عليهم فهما وإدراكاً كما صنعه غيرهم من مقلدة سائر المذاهب بل زادوا عليهم في الغلو والتعصب بما تقدم ذكره.

ومع هذا فالأئمة قد حرصوا في كتبهم الفروعية والأصولية بتعداد علوم الاجتهاد وأنها خمسة[4] وأنه يكفي المجتهد في كل فن مختصر من المختصرات وهؤلاء المقلدة يعلمون ان كثيراً من العلماء العالمين بالكتاب والسنة المعاصرين لهم يعرفون من كل فن من الفنون الخمسة أضعاف القدر المعتبر ويعرفون علوماً غير هذه العلوم. وهم[5] وان كانوا جهالاً لا يعرفون شيئاً من المعارف لكنهم يسألون أهل العلم عن مقادير العلماء فيفيدونهم ذلك.

وبهذا تعرف أنه لا حامل لهم على ذلك إلا مجرد التعصب لمن قلدوه وتجاوز الحد في تعظيمه وامتثال رأيه إلى حدٍ لا يوصف عندهم للصحابة بل لا يوجد عندهم لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم. أخرج البيهقي

---

(١) ساقطة من الأصل، وهي ضرورية للمعنى.

(٢) يحول بين كذا وكذا: أي يحجر.

(٣) يُحيل: أي جعلها مستحيلة عليهم.

(٤) لا أرى وجهاً لهذا العدد. والضابط الشرعي في الاجتهاد هو أن يفتى في المسألة بالأدلة الشرعية لقوله تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾

(٥) الضمير راجع إلى المقلدة.

وابن عبد البر عن حذيفة بن اليمان أنه قيل له في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾(1) أكانوا يعبدونهم فقال لا ولكن يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه فصاروا بذلك أرباباً، وقد روى نحو ذلك مرفوعاً من حديث ابن حاتم كما قال البيهقي(2).

وأخرج نحو هذا التفسير ابن عبد البر عن بعض الصحابة بإسناد متصل به قال: أما أنهم لو أمروهم أن يعبدوهم ما أطاعوهم ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حراماً وحرامه حلالاً فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية . وفي قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾(3) فآثروا الاقتداء بآبائهم قالوا: ﴿إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾(4) وقال عز وجل: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾(5) وقال الله عز وجل: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟

---

(1) التوبة (31).

(2) رواه ابن حزم في الاحكام (٦/١٣٢) من طريق غطيف بن أعين. المحاربي عن مصعب بن سعد عن عدي ابن حاتم مرفوعاً: «كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه». فقلت بلى. قال: «فتلك عبادتهم».

وعلّق عليه أحمد شاكر فقال: ـ هذا الحديث هو الواحد الذي رواه الترمذي لغطيف بن أعين وقال: «حديث غريب»، وفي نسخة «حديث حسن لغطيف بن أعين وقال: «حديث غريب»، وفي نسخة «حديث حسن غريب».

وقد رواه عن الحسين بن يزيد الطحان الكوفي (٢/١٨٤) ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/٨٠ ـ ٨١) عن الحسين أيضاً عن عبد السلام بن حرب.

ورواه من طريق مالك بن إسماعيل وأبي أحمد وقيس بن الربيع كلهم عن عبد السلام.

(قلت) غطيف بن أعين ضعيف كما جاء في التقريب. وقال عنه في الميزان: ضعفه الدارقطني. وقال عنه في التهذيب: روى له الترمذي حديثاً واحداً وقال: ليس بمعروف في الحديث. .

(3) الزخرف (23).

(4) الزخرف (24).

(5) البقرة (166).

وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَـٰبِدِينَ ﴾[1] وقال: ﴿ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾[2] فهذه الآيات وغيرها مما ورد في معناه ناعية على المقلدين ما هم فيه وهي وان كان تنزيلها في الكفار لكنه قد صح تأويلها في المقلدين لاتحاد العلة وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً[3].

وقد احتج أهل العلم بهذه الآيات على إبطال التقليد ولم يمنعهم من ذلك كونها نازلة في الكفارة، وأخرج ابن عبد البر بإسناد متصل عن معاذ رضي الله عنه أن قال: وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر فيوشك أحدكم أن يقول قد قرأت في القرآن فما أظن يتبعوني حتى ابتدع لهم غيره فإياكم وما ابتدع فإن كل بدعة ضلالة، وأخرج أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ويل للأتباع من عثرات العالم قيل كيف ذلك؟ قال يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فيترك قوله ثم يمضي الأتباع[4]، وأخرج أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يا كميل ان هذه القلوب أوعية، فخيرها أوعى للخير، والناس ثلاثة فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع[5] أتباع كل ناعق[6] لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤا إلى ركن وثيق، وأخرج عنه أيضاً أنه قال: إياكم والاستنان بالرجال[7] فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه

---

(١) الانبياء (٥٢).

(٢) الاحزاب (٦٧).

(٣) هذه الآيات تشمل المقلدين قطعاً ـ وإن كنا نُبطل القياس في دين الله ـ لأنه بالفهم الصحيح لهذه النصوص ومثلها، نعلم أنه إذا ذمَّ الله البخل ـ على سبيل المثال ـ فهمنا أن هذه الصفة مذمومة سواء كانت من كافر أو مسلم.

(٤) أي تمضي الأتباع برأيه الخطأ الذي سمعته منه.

(٥) الهمج الرعاع: هم الناس الذين لا نظام لهم، ويموج بعضهم في بعض، وهم حمقى لا عقول لهم ولا مروءة.

(٦) النَّعيق: دُعاء الراعي الشاء، والمقصود أنهم يتبعون أي دعوة من أي إنسان.

(٧) الاستنان بالرجال: أي الأخذ بسننهم وهو التقليد.

بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار، وأخرج عن ابن مسعود أنه قال: ألا لا يقلدن أحدكم دينه إن آمن وان كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر.

وروي ابن عبد البر بإسناده إلى عوف بن مالك الأشجعي قال قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون ما أحل الله ويحلون به ما حرم الله»[1]. وأخرج البيهقي أيضاً: قال ابن القيم بعد إخراجه من طرق وهؤلاء بعين رجال إسناده كلهم ثقات حفاظ إلا حريز بن عثمان فإنه كان منحرفاً عن علي رضي الله عنه ومع هذا احتج به البخاري في صحيحه وقد روى عنه أنه تبرأ مما نسب إليه من الانحراف.

وروي ابن عبد البر بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يعملون بالرأي فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا»[2] وأخرجه أيضاً بإسناد آخر فيه جبارة بن المغلس وفيه مقال وروي أيضاً بإسناد إلى عمر بن الخطاب أنه قال وهو على المنبر: يا أيها الناس ان

---

(١) رواه أيضاً ابن حزم في الإحكام (٨/٢٥) والمحلى (١/٦٢). وهذا الحديث قال عنه ابن حجر في التهذيب [في ترجمة نعيم بن حماد]: قال أبو زرعة الدمشقي قلت لدحيم حدثنا نعيم بن حماد عن عيسى ابن يونس عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ قال: . . . الحديث. فقال هذا حديث صفوان بن عمرو وحديث معاوية، يعني أن إسناده مقلوب. قال أبو زرعة: وقلت لابن معين في هذا الحديث فأنكره. قلت: فمن أين يؤتى، قال: شُبه له. وقال محمد بن علي المروزي: سألت يحيى بن معين عنه فقال: ليس له أصل. قلت فنعيم؟ قال: ثقة، قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له. (أ. هـ) (قلت) هذا وقد زعم محمد بن إسماعيل الأمير في التعليق الذي أورده أحمد شاكر على المحلي (١/٦٢) أن هذا في قوم يخالفون صرائح النصوص بقياساتهم . . .» (أ. هـ).

والحق أن ما ذهب إليه محمد الأمير هو عين الباطل لأن كل شيء في الدين لابد له نص من الوحي إما باسمه وامّا بلفظ عام يشمله. وإذا افترضنا غياب حكم الله في المسألة ـ وهذا لا يكون ابداً ـ فلا يجوز لبشر أن يحكم فيها البتة. راجع كتابنا «القول الفصل».

(٢) هذا الحديث رواه ابن حزم في الاحكام (٦/٥١) بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه جبارة بن المغَلِّس. قال عنه في التقريب: ضعيف. وقال في الميزان: قال ابن نمير: صدوق ما هو ممن يكذب، وقال البخاري: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل، وروى أبو معين الحسين بن الحسن عن يحيى بن معين: كذاب. وقال ابن نمير: يوضع له الحديث فيرويه ولا يدري. ثم ذكر =

الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيناً لان الله كان يـريه وإنما هو منا بالظن والتكلف.

وأخرجه أيضاً البيهقي في المدخل وروى ابن عبد البر بإسنـاده إلى عمر أيضـاً أنه قـال: أهل الـرأي أعـداء السنن أعيـهم[1] الأحـاديث أ ن يعـوهـا[2] وتفلتت[3] عنهم أن يرووها فاتقوا الرأي. وروى ابن عبد البر بإسناده إليه أيضاً قال: «اتقوا الرأي في دينكم» وروي عنه أيضـاً قال إن أصحـاب الرأي أعـداء السنن أعيتهم أن يحفـظوها وتفلتت عنهم أن يعـوها واستحيـوا حين يسألـوا أن يقـولوا لا نعلم فعـارضوا السنن بـرأيهم فإيـاكم وإياهم. وأخـرج ابن عبد البـر بإسناده إلى ابن مسعود ليس عام الا الـذي يعده شـر منه لا أقـول عام أبـر من عام ولا عـام أخصب من عام ولا أميـر خير من أمير ولكـن ذهاب خيـاركـم وعلمـائكم ثم يحدث قـوم يقيسون الأمـور برأيهم فينهـدم الإسلام وينثلـم[4]. وأخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات. وأخرج أيضاً ابن عبد البـر عن ابن عباس قال إنما هـو كتاب الله وسنـة رسولـه صلى الله عليه وآلـه وسلم فمن قالـه بعد ذلك برأيه فما أدرى أفي حسناته أم في سيئـاته، وأخـرج أيضاً عن ابن عبـاس رضي الله عنهما أنه قال تمتع رسـول الله صلى الله عنه وآلـه وسلم فقال عـروة نهى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال ابن عباس أراهم سيهلكون نقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول: قال أبو بكر وعمر.

وأخـرج أيضاً عن أبي الـدرداء رضي الله عنـه أنـه قـال من يعـذرني من معاوية أحدثه عن رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ويخبرني بـرأيه، ومثله

= الذهبي بعض أحاديثه المنكرة (أ. هـ) (قلت) الحديث رواه أيضاً ابن حزم في رسالة إبطال القياس بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي. قال عنه في التهذيب: قال البخاري: تركوه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال عنه في التقريب: متروك.

(قلت) فالحديث اسناده ضعيف، والله أعلم.

(١) عيَّ بالأمر: عجز عنه.

(٢) وعي الشيء: حفظه وفهمه وقبله.

(٣) التَّفَلُّت: التَّخَلُّص من الشيء فجأة.

(٤) ثَلَمَ الإناء: كَسَرَ حَرْفَهُ. والمعنى المقصود أن القياس يؤدي إلى إفساد الدين.

عن عبادة رضي الله عنه، وأخرج أيضاً عن عمر رضي الله عنه قال: «السنة ما سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة». وأخرج أيضاً عن عروة بن الزبير أنه قال لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى أدركت فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بني إسرائيل[1]. وأخرج أيضاً عن الشعبي أنه قال إياكم والمقايسة فوالذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ولكن ما بلغكم ممن حفظ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظوه، وروي ابن عبد البر أيضاً في ذم الرأي والتبري منه والتنفير عنه بكلمات تقارب هذه الكلمات عن مسروق وابن سيرين وعبد الله بن المبارك وسفيان وشريح والحسن البصري وابن شهاب.

وذكر الطبري في كتاب تهذيب الآثار له بإسناده إلى مالك، قال: قال مالك: قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تم هذا الأمر واستكمل فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تتبع الرأي فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته فأنت كلما جاء رجل عليك اتبعته أرى هذا لا يتم. وروى ابن عبد البر عن مالك بن دينار أنه قال لقتادة: أتدري أي علم رعوت[2] قمت بين الله وعباده فقلت هذا لا يصلح وهذا يصلح. «وروى ابن عبد البر أيضاً عن الأوزاعي انه قال: «عليك بآثار من سلف وان رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وان زخرفوا لك القول». وروي ايضاً عن مالك أنه قال ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت وإياك أن تقلد الناس قلادة سوء». وروى أيضاً القعنبي أنه دخل على مالك فوجده يبكي فقال وما الذي يبكيك؟ فقال يا ابن قعنب أنا لله على ما فرط مني

(١) يوجد أثر بهذا المعنى رواه الدارمي (١/٤٧) عن عروة بن الزبير موقوفاً. ورواه ابن ماجة (١/٢١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. (قلت) هو كذلك لشأن سويد بن سعيد. قال عنه في الميزان: قال البخاري: حديثه منكر وقال النسائي: ضعيف، قال أبو حاتم: صدوق كثير التدليس، وقال البغوي: كان من الحفاظ، وقال أبو زرعة: أما كتبه فصحاح. وروي الميموني عن أحمد قال: ما علمت إلا خيراً، وقال الدارقطني: ثقة وأما ابن معين فكذَّبه وسبَّه.

(٢) الرُّعوى لها ثلاث معان (أ) الإبقاء (ب) رعاية الحفاظ للعهد (جـ) حُسن المراجعة والنزوعُ عن الجهل.

ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الأمر سوطاً ولم يكن فَرَط[١] مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل وقد كان لي سعة فيما سبقت إليه».

وروي أيضاً عن سحنون أنه قال: ما أدري ما هذا الرأي الذي سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحقت به الحقوق. وروي أيضاً عن أيوب أنه قيل له مالك لا تنظر في الرأي؟ فقال أيوب قيل للحمار مالك. لا تجتر[٢]؟! قال أكره مضغ الباطل». وروي عن الشعبي أيضاً أنه قال والله لقد بغض إلى هؤلاء القوم المسجد حتى لهو أبغض إلي من كناسة داري قيل له من هم، قال هؤلاء الأرائيون[٣] وكان في ذلك المسجد الحكم وحماد وأصحابهما. وذكر ابن وهب أنه سمع مالكاً يقول لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء هذا حرام وهذا حلال ما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون نكره هذا ونرى هذا حسناً وينبغي هذا ولا نرى هذا. وزاد بعض أصحاب مالك عنه في هذا الكلام أنه قال: ولا يقولون هذا حلال وهذا حرام أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[٤] الحلال ما أحله الله ورسوله. والحرام ما حرمه الله ورسوله. وروى ابن عبد البر أيضاً عن أحمد بن حنبل أنه قال رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار[٥]، وروي أيضاً عن سهيل ابن عبد الله التستري أنه قال: ما أحدث أحد شيئاً في العلم إلا سئل عنه يوم القيامة فإن وافق السنة سلم وإلا فهو العطب[٦]. وقال الشافعي في تفسير البدعة المذكورة في الحديث الثابت في

---

(١) فَرَطَ مني: تقدم وسبق.

(٢) اجتر البعير: أخرج الطعام من بطنه ليمضغه ثم يبلعه.

(٣) الأرائيون: لعله يقصد أهل الرأي. وقد قرأتها في الأحكام لابن حزم: (الأرايتيون)، وهم من يقولون: أرأيت لو كان كذا؟

(٤) يونس (٥٩).

(٥) يقصد سُنة رسول الله ﷺ.

(٦) العَطَبُ: الهلاك.

الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»[1] إن المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة. والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذه الأمة وهذه محدثة غير مذمومة. وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه»[2]. وأخرج البيهقي في المدخل عن ابن مسعود أنه قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم» وأخرج أيضاً عن عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: يكون بعدي رجال يعرفون ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصي الله ولا تعملوا برأيكم»[3].

وأخرج عن عمر أنه قال: «اتقوا الرأي في دينكم» وأخرج عنه أيضاً بسند رجاله ثقات أنه قال: «يا أيها الناس اتهموا الرأي على الدين» وأخرج أيضاً عن علي بن أبي طالب أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكن باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عن ظاهرهما»[4] وهو أثر مشهور أخرجه غير البيهقي، وأخرج البيهقي أيضاً ما يفيد الإرشاد إلى اتباع الأثر والتنفير عن اتباع الرأي عن ابن

---

(١) رواه مسلم (٢/٥٩٢) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) رواه البخاري كما في الفتح (٤/٢٥٠) من حديث عبد الرحمن بن عبد القاريء موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) لم أتمكن من تخريج هذا الحديث.

(٤) رواه أبو داود (١/٤٢) قال: ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه: وذكر الحديث.

(قلت) الحديث إسناده صحيح فرجاله ثقات رجال الستة غير عبد خير فهو ثقة روى له الأربعة. وهذا من الأدلة القاطعة على إبطال الرأي في دين الله عز وجل. ومن العجب أن يستدل به الصنعاني على إثبات الرأي!! فقال في هامش المحلى (١/٦١) فكأنه قال «لولا النص لمسحنا برأينا أسفل الخف، ففيه إثبات الرأي لولا النص».

(قلت) وهذا تطاول على قول علي بن أبي طالب وتحريفه فلم يقل قط: «لولا النص» بل قال: «لو كان الدين بالرأي» ويُفهم من ذلك أن الدين ليس بالرأي.

وأيضاً فدليلنا على ابطال الرأي ليس لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولكن لأن الدين يأتي على خلاف آرائنا وبهذا يبطل الرأي جملة.

عمر وابن سيرين والحسن والشعبي وابن عوف والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وابن المبارك وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبي حنيفة ويحيى بن آدم ومجاهد، وأخرج أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «العلم ثلاثة فما سوى ذلك فضل. آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة»[1] وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وعبد الرحمن بن رافع وفيهما مقال. قال ابن عبد البر السنة القائمة الثابتة الدائمة المحافظ عليها معمولاً بها لقيام إسنادها. والفريضة العادلة المساوية للقرآن في وجوب العمل بها وفي كونها صدقاً وصواباً. وأخرج الديلمي في مسند الفردوس وأبو نعيم والطبراني في الأوسط والخطيب والدارقطني وابن عبد البر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما موقوفاً: «العلم ثلاثة أشياء. كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري» وإسناده حسن، وأخرج ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنما الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشده[2] فاتبعه، وأمر تبين لك زيغه[3] فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فكله[4] إلى عالمه». والحاصل أن كون الرأي ليس من العلم لا خلاف فيه بين الصحابة والتابعين وتابعيهم. قال ابن عبد البر: ولا أعلم بين متقدمي علماء هذه الأمة وسلفها خلافاً أن الرأي ليس بعلم حقيقة وأما أصول العلم فالكتاب والسنة (أ. هـ).

وقال ابن عبد البر حد العلم عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنى هو: ما استيقنته وتبينته وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه، وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليداً فلم يعلم. والتقليد عند جماعة العلماء غير

---

(١) رواه أبو داود (١١٩/٣) وابن ماجة (٢١/١) والحاكم (٣٣٢/٤)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً.
(قلت) وفيه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف في حفظه كما جاء في التقريب.
هذا وقد ذكر الذهبي في تعقيبه على المستدرك: أن الحديث ضعيف.

(٢) الرُّشْدُ: نقيض الغي والضلال. يقال أرشده الله أي هداه.

(٣) الزيغ: الميل. والمقصود الميل عن الحق.

(٤) فكِله إلى عالمه: أي فاتركه إلى عالمه.

الاتباع لأن الإتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه. والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه، وان تبين لك خطؤه فتتبعه مهابة[1] خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله وهذا يحرم القول به في دين الله سبحانه وتعالى[2] (أ. هـ).

وكما يدل على ما أجمع عليه السلف من أن الرأي ليس بعلم قول الله عز وجل: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[3] قال عطاء بن أبي رباح وميمون بن مهران وغيرهما الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى رسوله صلى الله عليه وسلم هو الرد إلى سنته بعد موته. وعن عطاء في قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[4] قال طاعة الله ورسوله اتباع الكتاب والسنة ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[5] قال أولي العلم والفقه، وكذا قال مجاهد ويدل على ذلك من السنة حديث العرباض بن سارية وهو ثابت في السنن ورجاله رجال الصحيح. قال: «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة ذرفت[6] منها العيون ووجلت[7] منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين وعليكم بالطاعة وان كان عبداً حبشياً عضوا عليها بالنواجذ إنما المؤمن كالجمل الأنف[8] كلما قيد انقاد»، وأخرجه أيضاً ابن عبد البر بإسناد صحيح وزاد «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة». وفي رواية «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[9].

---

(١) مهابةً: أي خوفاً.
(٢) هذا هو الحق في دين الله، فاحرص عليه.
(٤) النساء (٥٩).
(٥) و (٣) النساء (٥٩).
(٦) الذَّرْفُ: صَبُّ الدمع.
(٧) الوَجَلُ: الخوف والخشية والفَزَعُ.
(٨) الأَنِفُ: الذي يساق بأنفه، وهذا يدل على سهولة الانقياد.
(٩) سبق تحقيق هذا الحديث فراجعه.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً ويكفي في دفع الرأي وأنه ليس من الدين قول الله عز وجل: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1] فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم. وهذا فيه رد للقرآن وان لم يكن من الدين فأي فائدة في الاشتغال بما ليس من الدين.

وهذه حجة قاهرة ودليل عظيم لا يمكن صاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك[2] به وجوه أهل الرأي وترغم به آنافهم[3] وتدحض به حججهم[4] فقد أخبرنا الله في محكم كتابه أنه أكمل دينه ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد أن أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل: **﴿فمن جاءنا بالشيء من عند نفسه وزعم أنه من ديننا قلنا له الله أصدق منك فاذهب فلا حاجة لنا في رأيك﴾** وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم حتى يستريحوا ويتركوا. ومع هذا فقد أخبرنا في كتابه أنه أحاط بكل شيء علماء فقال: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾[5] وقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾[6] ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[7] وقال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾[8] وقال: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾[9] وقال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

---

(١) المائدة (٣).
(٢) الصَّكُّ: الضَّربُ.
(٣) أرغم أنفه: أذله وأخضعه.
(٤) أدحض حجته: أبطلها.
(٥) الأنعام (٣٨).
(٦) النحل (٨٩).
(٧) المائدة (٤٩).
(٨) النساء (١٠٥).
(٩) الأنعام (٥٧).

ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[1] وأمر عباده أيضاً في محكم كتابه باتباع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[2] - ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[3] وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[4] وقال: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[5] وقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ... حتى ... أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾[6] وقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[7] وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[8] وقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[9] وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾[10] وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[11] وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[12] وقال: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا

---

(١) المائدة (٤٤) و (٤٥) و (٤٧) على الترتيب.
(٢) الحشر (٧).
(٣) آل عمران (٣١).
(٤) آل عمران (١٣٢).
(٥) آل عمران (٣٢).
(٦) النساء (٦٩).
(٧) النساء (٨٠).
(٨) النساء (٥٩).
(٩) النساء (١٣).
(١٠) المائدة (٩٢).
(١١) الأنفال (١)
(١٢) الأنفال (٤٦).

عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾[1] وقال: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[2] وقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[5] وقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[6] والاستنكار على الاستدلال على وجوب طاعة الله ورسوله لا يأتي بفائدة، فليس أحد من المسلمين يخالف ذلك ومن أنكره فهو كافر خارج عن حزب المسلمين.

وإنما أوردنا هذه الآيات الشريفة لقصد تليين قلب المقلد الذي قد جمد وصار كالجلمد[7] فإنه إذا سمع مثل هذه الأوامر ربما امتثلها وأخذ دينه عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة لأوامر الله تعالى فإن هذه الطاعة وان كانت معلومة لكل مسلم كما تقدم لكن الإنسان يذهل[8] عن القوارع القرآنية والزواجر النبوية فإذا ذكرها زُجر[9] ولا سيما من نشأ على التقليد وأدرك سلفه ثابتين عليه غير متزحزح حين عنه فإنه يقع في قلبه أن دين الإسلام هو هذا الذي هو عليه وما كان مخالفاً له فليس من الإسلام في شيء فإذا راجع نفسه رجع ولهذا تجد الرجل إذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب ثم سمع قبل أن يتمرن بالعلم ويعرف ما قاله الناس - خلافاً يخالف ذلك المألوف استنكره وأباه قلبه ونفر عنه طبعه، وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس من لا يأتي عليه الحصر ولكن إذا وازن العاقل بعقله بين من اتبع أحد أئمة

---

(١) النور (٥٤).
(٢) النور (٥٦).
(٣) الأحزاب (٧١).
(٤) محمد (٣٣).
(٥) النور (٥١).
(٦) الأحزاب (٢١).
(٧) الجلمد: الصخر.
(٨) ذَهَلَ عن الشيء: تركه على عمد أو غفل عنه أو نسيه لشغل.
(٩) الزجر: المنع والنهي والانتهار.

المذاهب في مسألة من مسائله التي رواها عنه المقلد ولا مستند لذلك العالم فيها بل قالها بمحض الرأي لعدم وقوفه على الدليل، وبين من تمسك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن أو السنة أفادة العقل أن بينهما مسافات تنقطع فيها أعناق الإبل[1]، بل لا جامع بينهما. إنَّ من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الأخذ به واتبع ما شرعه الشارع بجمع الأمة أولها وآخرها وحيها وميتها وأخذهم هذا العالم الذي تمسك المقلد له بمحض رأيه هو محكوم[2] عليه بالشريعة لا أنه حاكم فيها وهو تابع لها لا متبوع فيها، فهو كمن إتبعه في أن كل واحد منهما (غرضه) الأخذ بما جاء عن الشارع لا فرق بينهما إلا في كون المتبوع عالماً والتابع جاهلاً. فالعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون أن يرجع إلى غيره لأنه قد استعد لذلك بما استغل به من الطلب والوقوف بين يدي أهل العلم (والتخريج عليهم)[3] في معارف الاجتهاد، والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة على طريقة طلب الدليل واسترواء[4] النص وكيف حكم به في محكم كتاب الله أو على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المسألة فيفيدونه النص إن كان ممن يعقل الحجة إذا دل عليهما أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها فهم رواة وهو مسترو وهذا عامل بالرواية لا بالرأي والمقلد عامل بالرأي لا بالرواية لأنه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة. وذلك هو في سؤاله له مطالب بالحجة لا بالرأي فهو قبل رواية الغير لا رأيه وهما من هذه الحيثية متقابلان[5].

فانظر كم الفرق بين المنزلتين. فإن العالم الذي قلده غيره إذا كان قد أجهد نفسه في طلب الدليل ولم يجده ثم أجهد رأيه[6] فهو معذور. وهكذا

---

(١) يقصد: مسافات شاسعة.

(٢) في (ب): (فرضه).

(٣) في (ب): (والتحرج لهم).

(٤) استرواء النص: طلب روايته.

(٥) المقابلة: المواجهة. وهنا يقصد أن العامل بالرواية والعامل بالرأي مختلفان.

(٦) لا مجال للرأي في دين الله البتة. والمجتهد إذا فقد الدليل على مسألته، يتوقف فلا يتقول على الله بغير =

إذا أخطأ في اجتهاده فهو معذور بل مأجور للحديث المتفق عليـه: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان إجتهد فأخطأ فله أجر»[١] فإذا وقف بين يدي الله وتبين خطؤه كان بيده هذه الحجة الصحيحة بخلاف المقلد فإنه لا يجد حجـة يدلي بها عند السؤال في موقف الحساب لأنه قلد في دين الله من هـو مخطىء وعدم مؤاخذة المجتهـد على خطئـه لا يستلزم عدم مؤاخـذة من قلده في ذلك الخطأ. لا عقلاً ولا شرعاً ولا عادة.

فإن استروح[٢] المقلد إلى مسألة تصويب المجتهد فالقائل بها إنما قال إنما المجتهد مصيب بمعنى أنه لا يأثم بالخطأ بل يؤجر على الخطأ بعد تـوفية الاجتهاد حقه ولم يقـل أنه مصيب للحق الـذي هو حكم الله في المسـألة فـإن هذا خلاف ما نطق بـه رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم في هـذا الحديث حيث قال: «إن اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اجتهـد فأخـطأ فله أجر» فانظر هـذه العبارة النبـوية في هـذا الحديث الصحيـح المتفق عليه عنـد أهل الصحيـح[٣] والمتلقي بالقبـول بين جميـع الفـرق، فـإنـه قـال: «وإن اجتهـد فـأخـطأ، قسَّم مـا يصـدر عن المجتهـد في الاجتهـاد في مسـائـل الـدين إلى قسمين»: «أحدهما هـو فيه مصيب والآخـر هو فيـه مخطىء»[٤] فكيـف يقـول قائل انه مصيب للحق سواء أصـاب أو أخطأ؟ وقـد سماه رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخطئاً فمن زعم أن مراد القائل بتصويب المجتهد من الإصابة للحق مـطلقاً فقـد غلط عليهم غلطاً بينا ونسب إليهم مـا هم منهم بـرآء ولهـذا أوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجتهدين بأن مقصـودهم إنهم مصيبون من الصواب الذي لا ينافي الخطأ لا من الإصابة التي هي مقابلة للخطأ فإن تسمية المخطىء مصيباً هي باعتبار قيام النص على أنـه مأجـور في خطئه لا بـإعتبار انـه لم يخطىء[٥] فهـذا لا يقول بـه عالم ومن لم يفهم هـذا

= علم. أمَّا إذا لزمه العمل بشيء فلا بد له من مستند من الأدلة العقلية أو اللغوية أو الشرعية.

(١) رواه البخاري كما في الفتح (١٣/٣١٨) بقريب من اللفظ المذكور.

(٢) استروح: أي استنام وركن.

(٣) هكذا في النسختين: ولعلها (التصحيح) والله أعلم.

(٤) في النسختين: (أحدهما هو فيه، والآخر هو مخطىء).

(٥) هذا هو الفهم الصحيح للحديث. فتأمله.

المعنى فعليه أن يتهم نفسه ويحيل الذنب على قصوره[1] ويقبل ما أوضحه لـه من هو أعرف منه بفهم كلام العلماء[2].

وإن استروح المقلد إلى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**فاسألوا أهـل الذكـر إن كنتم لا تعلمون**﴾[3] فهو يقتصـر على سؤال أهل العلم عن الحكم الثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبينوه له كما أخذ الله عليهم من بيان أحكامه لعباده فإن معنى هذا السؤال الذي شرع الله هو السؤال عن الحجـة الشرعيـة وطلبها من العـالم فيكون راويـاً وهذا السـائـل مستـرويـاً والمقلد يقر على نفسه بأنه يقبل قول العالم ولا يطالبه بالحجة.

فالآية هي دليل الاتباع لا دليـل التقليد وقـد أوضحنا الفـرق بينهما فيمـا سلف: هذا على فرض ان المراد بها السؤال العام وقد قدمنا أن السياق يفيد أن المراد بها السؤال الخاص لأن الله يقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[4] وقد قـدمنا طـرفاً من تفسيـر أهل العلم لهذه الآية وبهذا يـظهر لـك أن هذه الحجـة التي احتج بهـا المقلد هي حجـة داحضة[5] على فـرض أن المراد المعنى الخـاص وهي عليه لا لـه على أن المـراد المعنى العام. ونقـول للمقلد أيضاً أنت في تقليـدك العـام في مسائل العبادات والمـعاملات إما أن تكون في أصل مسألة جواز التقليد مقلد أو مجتهد[6]، إن كنت مقلداً فقد قلدت في مسـألة لا يجيـز أمامـك التقليد فيهـا لأنها مسألـة أصوليـة والتقليد إنمـا هو في مسـائل الفـروع[7] فماذا صنعت في نفسك يا مسكين؟. وكيف وقعت في هذه الهوة المظلمة وأنت تجد عنها فرجاً ومخرجاً، وإن كنت في أصل هذه المسألة مجتهداً فلا يجوز لك التقليـد لأنك

---

(١) القصور: العجز.
(٢) وكلام العلماء ـ ابتداءً ـ ليس بحجة حتى يُستدل به إنما الحجة في الوحي.
(٣) (٤) النحل (٤٣).
(٥) داحضة: أي باطلة.
(٦) لا أظن أنه يجدى مع المقلدة مثل هذه الاستدلالات.
(٧) لا أعلم لذلك مستنداً من الأدلة الشرعية أو اللغوية أو العقلية. وأراه لا يصح.

لا تقدر على الاجتهاد في مثل هذه المسألة الاصولية المتشعبة المشكلة إلا وأنت ممن علّمه الله علماً نافعاً تخرج به من الظلمات إلى النور. فما بالك على الخروج منه؟ هذا على ما هو الحق من ان الاجتهاد لا يتبعض[1] وأنه لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل إلا من قدر على الاجتهاد في جميعها لأن الاجتهاد هو ملكة تحصل للنفس عند الإحاطة بمعارفه المعتبرة ولا ملكة لمن لم يعرف إلا الوعظ من ذلك.

فإن استروحت إلى أن الاجتهاد يتبعض أعدنا عليك السؤال فنقول. هل عرفت ان الاجتهاد يتبعض بالاجتهاد أم بالتقليد؟ فإن كنت عرفت ذلك بالتقليد فالمسألة أصولية لا يجوز التقليد فيها باعترافك واعتراف إمامك. وإن كنت عرفت ذلك بالاجتهاد فهذه أيضاً مسألة أخرى من مسائل الأصول أقدرك الله على الاجتهاد فيها فهلا صنعت هذا الصنيع في مسائل الفروع فإنك على الاجتهاد فيها أقدر منك على الاجتهاد في مسائل الأصول. فاصنع في مسائل الفروع هكذا واستكثر من علوم الاجتهاد حتى تصير من أهله، ويفرج الله عنك هذه الغمة[2] ويكشف الله عنك بما علمك هذه الظلمة فإنك إذا رفعت نفسك إلى الاجتهاد الأكبر، فالمسألة قريبة، ومن قدر على البعض قدر على الكل، ومن عرف الحق في المعارك الأصولية عرفه في المسائل الفروعية وستعرف بعد أن تعرف علوم الاجتهاد كما ينبغي بطلان ما تظنه الآن من جواز التقليد ومن تبعض الاجتهاد بل لو طرحت[3] عنك العصبية وجردت نفسك لفهم ما حررته لك في هذه الورقات من أوله إلى آخره. لقادك عقلك وفهمك إلى أنه الصواب قبل أن تجمع معارف الاجتهاد. فالفهم قد تفضل الله به على غالب عباده والحق لا يحتجب عن أهل التوفيق والانصاف شاهد صدق على وجدان الحق ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا إختلف الناس»[4] وهو حديث أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه وأخرجه

---

(١) يتبعض: أي يتجزأ.

(٢) الغمة: أي الكرب.

(٣) طرح الشيء: أي رماه.

(٤) رواه الحاكم في مستدركه (٢/ ٤٨٠) فقال: ثنا محمد بن صالح بن هانىء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى =

أيضاً غيره فإن طال بك اللجاج[1] وسلكت من جهالتك في فجاج[2] وتوقحت[3] غير محتشم[4] وأقدمت غير محجم[5] فقلت ان مسألة جواز التقليد هي وان كانت مسألة أصولية وقد أطبق الناس على أنه لا يجوز التقليد في مسائل الأصول وصار هذا معروفاً عند أبناء جنسي من المقلدين. لكنني أقول بأن التقليد فيها وفي سائر مسائل الأصول جائز.

فنقول ومن أين عرفت جواز التقليد في مسائل الأصول؟ هل كان هذا منك تقليداً أو إجتهاداً؟. فإن قلت تقليداً فنقول ومن ذاك الذي قلدته فإنا قد حكينا لك فيما سبق أن أئمة المذاهب يمنعون التقليد كما يمنعه غيرهم في مسائل الفروع فضلاً عن مسائل الأصول. فإن قلت قلدتهم أو قلدت واحداً منهم وهو الذي التزمت مذهبه في جميع ما قاله من دون أن تطالبه بحجة فقد كذبت عليه وعللت نفسك بالأباطيل فإن غيرك ممن هو أعلم منك بمذهبه وأعرف بنصوصه قد نقل عنه أنه يمنع التقليد. وان قلت قلدت غيره فمن هو؟ ثم كيف سمحت نفسك في هذه المسألة بخصوصها بالخروج عن مذهبه وتقليد غيره وبالجملة فمن تلاعب بدينه وبنفسه إلى هذا الحد فهو بالبهيمة أشبه وليت هؤلاء المقلدة قلدوا أئمتهم في جميع ما تقولوه فإنهم لو فعلوا ذلك لزمهم أن يقلدوهم في مسألة التقليد وهم يقولون بعدم جوازه كما عرفت سابقاً. وحينئذ يقتدون بهم في هذه المسألة ولا يتم لهم ذلك إلا بترك التقليد

= الشهيد ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا الصعق بن حزن عن عقيل بن يحيى عن أبي إسحاق الهمداني عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

وذكر حديثاً طويلاً، قول رسول الله ﷺ:.

«فإن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس». هذا وقد صححه الحاكم ولكن تعقبه الذهبي بقول: ليس بصحيح فإن الصعق وإن كان موثقاً فإن شيخه منكر الحديث. قاله البخاري (أ. هـ).

(قلت) إسناده فيه عقيل بن يحيى، قال عنه في الميزان: قال البخاري: منكر الحديث.

(١) لجَّ في الأمر: تمادى عليه وأبى أن ينصرف عنه.

(٢) فجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع بين جبلين.

(٣) وَقِحَ الرجل: إذا صار قليل الحياء.

(٤) الحشمة: الحياء والانقباض.

(٥) أحجم عن الشيء: امتنع.

في جميع المسائل فيريحون أنفسهم ويخلعونها من هذه الشبكة (بالوقوع)[١] في حبل من حبالها ثم نقول لهذا المقلد أيضاً من أين عرفت أنه جامع لعلوم الاجتهاد؟ (فنقول)[٢] له ومن أين لك هذه المعرفة يا مسكين؟ فأنت تقر على نفسك بالجهل وتكذبها في هذه الدعوى ولولا جهلك لم تقلد غيرك. وإن قال عرفتها فاخبار أهل العلم أن إمامي قد جمع علوم الاجتهاد. فنقول هذا الذي أخبرك هل هو مقلد أو مجتهد؟ فإن قلت هو مقلد. (فمن أين)[٣] للمقلد هذه المعرفة وهو مقرر على نفسه بما أقررت به على نفسك من الجهل. وإن قلت أخبرك بذلك رجل مجتهد، فنقول لك من أين عرفت أنه مجتهد وأنت مقر على نفسك بالجهل؟ ثم نعيد عليه السؤال الأول إلى ما لا نهاية له. ثم نقول للمقلد من أين عرفت أن الحق بيد الإمام الذي قلدته وأنت تعلم أن غيره من العلماء قد خالفه في كل مسألة من مسائل الخلاف؟ إن قلت عرفت ذلك تقليداً، فمن أين للمقلد معرفة الحق والمحققين وهو مقر على نفسه بأنه لا يطالب بالحجة ولا يعقلها[٤] إذا جاءته؟ فما لك يا مسكين والكذب على نفسك بما يشهد عليك ببطلانه لسانك، بل يشهد عليك كل مقلد ومجتهد بخلاف دعوتك. وإن قلت عرفت ذلك بالاجتهاد فلست حينئذ مقلداً ولا من أهل التقليد بل التقليد عليك حرام. فمالك تغمط[٥] نعمة الله عليك وتنكرها؟ والله يقول: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[٦] ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[٧] وأثر نعمة العلم أن

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلها: (والنجاة من الوقوع).

(٢) هكذا في النسختين. ولعلها (فإن قال أدعى المعرفة فنقول).

(٣) هكذا في النسختين. ولعلها (فنقول لك: فمن أين).

(٤) دعوى أن المقلد لا يعقل الحجة إذا جاءته: دعوى باطلة، وسبق أن أشرنا إلى ذلك.

(٥) غَمَطَ الشيء: احتقره واستهان به.

(٦) الضحى (١١).

(٧) رواه الترمذي (١٣٣/٥): قال: ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان بن مسلم ثنا عمام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(قلت): هو كذلك فرجاله كلهم ثقات غير عمرو بن شعيب وأبيه.

أمَّا عمرو بن شعيب: فقال عنه في التقريب: صدوق. وأما شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن =

يعمل العالم بعلمه ويأخذ ما تعبده الله به من الجهة التي أمره الله بـالأخذ منهـا في محكم كتابه، وعلى لسان رسولـه صلى الله عليه وآلـه وسلم. وتلك الجهة هي الكتاب والسنة كما تقدم سرد أدلة ذلك. وهو أمر متفق عليه لا خـلاف فيه وعلى كل حال فـأنت بتقليدك مـع كونـك قاصـراً ممن عمل في دين الله بغيـر بصيرة وترك ما لا شك فيه إلى ما فيه الشك وتستبـدل بالحق شيئاً لا تدري مـا هو. وإن كنت مجتهداً فأنت ممن أضله الله على علم وختم على سمعه وقلبـه وجعل على بصره غشاوة فلم ينفعه علمه وصار ما علمه حجة عليه ورجـع من النور إلى الظلمات. ومن اليقين إلى الشك. ومن الثـريا إلى الثـرى فلا لعـالك بل لليدين وللفم. هذا إن كان ذلك المقلد يدعى أن إمامه على حق في جميع ما قاله. وإن كان يقرأن في قولـه الحق والباطـل. وأنه بشـر يخطىء ويصيب. ولا سيما في محض الرأي الذي هو على شفا جرف هار[1] فنقول لـه ان كنت قائلاً بهذا فقد أصبت وهو الذي يقوله إمامك لو سأله سائل عن مذهبه وجميع ما دونه من مسائله. ولكن أخبرنا ما حملك أن تجعـل مـا هو مشتمـل على الحق والباطل قلادة في عنقك؟ وتلتزمه وتدين به غير تارك لشيء منه؟ فإن الخطأ من إمامك قد اعذره الله فيـه بل جعـل له أجـراً في مقابلتـه كما تقـدم تقريـره لأنه مجتهد وللمجتهد ان أخطأ أجر كما صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فـأنت من أخبرك بـأنك معـذور في إتباع الخـطأ؟ وأي حجة قـامت لك على ذلك؟ فإن قلت إنك لو تـركت التقليد وسـألت أهل العلم عن النصـوص لكنت غير قاطع بالصواب بأن يحتمل أن الذي أخـذ به وسـألت عنه هـو حق، ويحتمل أنه باطل. فنقول ليس الأمر كذلك فإن التمسك بالدليل الصحيح كله حق وليس شيء منه بباطل. والمفروض أنـك ستسأل عن دينـك في عباداتـك ومعاملاتك علماء الكتاب والسنة وهم أتقى الله من أن يفتوك بغير ما سألت عنه[2].

= العاص : فقال عنه في التقريب: صدوق ثبت سماعه من جده. والحديث رواه أيضاً أحمد في مسنده (٣١١/٢) و (٤٣٨/٤).

(١) شفا جرف هار: أي على حافة جبل أملس متصدع وهو يقصد أن الرأي لا أساس له.

(٢) أرى أن توثيق المجاهيل لا يصح. فمن أخبره أن كل من يسمى عالماً يكون على تقوى؟ والواقع يكذب ذلك فضلاً عن الشرع.

فإنك إنما سألتهم من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الحكم الذي أردت العمل به، وهم بل جميع المسلمين يعلمون ان كتاب الله وسنة رسوله حق لا باطل وهذا الفاصل له. ولو فرضنا أن المسؤول قصَّر في البحث فأفتاك مثلاً بحديث ضعيف وترك الصحيح وبآية منسوخة وترك المحكمة لم يكن عليك في ذلك بأس. فإنك قد فعلت ما هو فرضك واستروبت أهل العلم عن الشريعة المطهرة لا عن آراء الرجال. وليس للمقلد أن يقول كمقالك هذا. فيزعم أن إمامه أتقى لله من أن يقول بقول باطل. لانا نقول هو معترف أن بعض رأيه خطأ ولم يأمرك بأن تتبعه في خطئه بل نهاك عن تقليده ومنعك عن ذلك كما تقدم تحريره عن أئمة المذاهب وعن سائر المسلمين بخلاف من سألته عن الكتاب والسنة فأفتاك بذلك فإنه يعلم ان جميع ما في الكتاب والسنة حق وصدق وهدى ونور وأنت لم تسأل إلا عن ذلك. ثم يقول لك أيها المقلد ما بالك تعترف في كل مسألة من مسائل الفروع التي أنت مقلد فيها بأنك لا تدري ما هو الحق فيها ثم لما أرشدناك إلى ان ما أنت عليه من التقليد غير جائز في دين الله. أقمت نفسك مقاماً لا تستحقه ونصبت نفسك في منصب لم تتأهل له. فأخذت في المخاصمة والاستدلال بجواز التقليد وجئت بالشبهة الساقطة التي قدمنا دفعها في هذا المؤلف فهلا نزلت نفسك في هذه المسألة الأصولية العظيمة المتشعبة تلك المنزلة التي كنت تنزلها في مسائل الفروع فمالك وللنزول في منازل الفحول[1] والسلوك في مسالك أهل الأيدي المتبالغة في الطول؟ فما هلك أمرؤ عرف قدر نفسه فقل ههنا لا أدري إنما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته. فتقول هكذا سيكون جوابك لمنكر ونكير[2] بعد أن تُقبرو يقال لك «لا دريت ولا تليت»[3] كما ثبت بذلك النص الصحيح وإذا كنت معترفاً بأنك لا تدري فشفاء العي السؤال. فسل من تثق بدينه وعلمه وإنصافه في مسألة التقليد حتى تكون على بصيرة ولو كان إمامك الذي تقلده حياً لأرشدناك إليه وأمرناك

---

(١) الفحول جمع فحل وهو الذكر من كل حيوان. ويقصد كبار العلماء.

(٢) الملائكة التي تسأل الميت في قبر.

(٣) رواه البخاري كما في الفتح (٣/٢٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

بالتعويل عليه فإنه أول ناه لك عن التقليد كما عرفناك فيما سبق ولكنه قد صار رهين البلى[1] وتحت أطباق الثرى فاسأل غيره من العلماء الموجودين وهم بحمد الله في كل صقع من بلاد الإسلام فالله سبحانه حافظ دينه بهم وحجته قائمة على عباده بوجودهم وان كتموا الحق في بعض الأحوال إما لتقية مسوغة كما قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[2] أو بمداهنة أو طمع في جاه أو مال ولكنهم على كل حال إذ عرفوا من هو طالب للحق راغب فيه سائل عن دينه سالك مسالك الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يكتموا عليه الحق ولا زاغوا عنه[3]، فإن كنت لا تثق بأحد من العلماء وثوقك بإمامك الذي نشأت على مذهبه فأرجع إلى نصوصه التي قدمنا إليك الإشارة إلى بعضها وفيها ما ينقع الغُلة[4] ويشفى العلة. وأعلم أرشدك الله أيها المقلد إنك إن أنصفت من نفسك وخليت[5] بين عقلك وفهمك وبين ما حررناه في هذا المؤلف لم يبق معك شك في أنك على خطر عظيم هذا أن كنت مقتصراً في التقليد على ما تدعو إليه حاجتك مما يتعلق به أمر عبادتك ومعاملتك.

أما إذا كنت مع كونك في هذه الرتبة الساقطة مرشحاً نفسك لفتيا السائلين وللقضاء بين المتخاصمين، فأعلم أنك ممتحن وممتحن بك ومبتلى ومبتلى بك، لأنك تريق الدماء بأحكامك وتنقل الأملاك والحقوق من أهلها، وتحلل الحرام وتحرم الحلال وتقول على الله ما لم يقل، غير مستند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، بل شيء لا تدري أحق هو أم باطل باعترافك على نفسك بأنك كذلك فماذا يكون جوابك بين يدي الله؟ فإن الله إنما أمر حكام العباد أن يحكموا بينهم بما أنزل الله[6] وأنت لا تعرف ما

---

(١) رهين البلى: أي حبيس القبر.

(٢) آل عمران (٢٨).

(٣) توثيق المجهولين لا يصح.

(٤) الغُلةُ: شدة العطش، نقع الغلة أي رواها. يقصد أن فيها ما يحقق له الفائدة التي يرجوها.

(٥) خلّى الأمر: تركه، والمقصود أنه يجب أن يترك عقله ليفهم الحق.

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ (المائدة ـ ٤٨).

أنزل[1] الله على الوجه الذي يراد به وأمرهم أن يحكموا بالحق[2] وأنت لا تدري الحق. وإنما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته وأمرهم أن يحكموا بينهم بالعدل[3] وأنت لا تدري العدل من الجور[4]، لأن العدل هو ما وافق ما شرعه الله والجور ما خالفه فهذه الأوامر لم تتناول مثلك بل المأمور بها غيرك فكيف قمت بشيء لم تؤمر به ولا نُدِبت[5] إليه؟ وكيف أقمت على أصول في الحكم بغير ما أنزل الله؟ حتى تكون ممن قال فيه ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[6] فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله فإنك لا تدعي أنك حكمت بما أنزل الله، بل تقر بأنك حكمت بقول العالم الفلاني، ولا تدري هل ذلك الحكم الذي حكم به أهو من محض رأيه أم من المسائل التي استدل عليها بالدليل، ثم لا تدري أهو أصاب في الاستدلال أم أخطأ وهي أخذ بالدليل القوي أم الضعيف.

فانظر يا مسكين ما صنعت بنفسك فإنك لم يكن جهلك مقصوراً عليك بل جهلت على عباد الله فأرقت الدماء وأقمت الحدود وهتكت الحرم[7] بما لا تدري، فقبَّح الله الجهل ولا سيما إذا جعله صاحبه شرعاً وديناً له وللمسلمين فإنه طاغوت[8] عند التحقيق، وان سُتر من التلبيس[9] بستر رقيق فيا أيها القاضي المقلد أخبرنا أي القضاة الثلاثة أنت؟ الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار، وقاض في الجنة»[10] فالقاضيان اللذان في النار قاض قضى بغير الحق وقاض قضى

---

(١) في الأصل: «وأنت لا تعرف ما أنت الله» وهو خطأ ظاهر.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فاحكم بين الناس بالحق﴾ (ص ـ ٢٦).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (النساء ـ ٥٨).

(٤) الجور: الظلم.

(٥) نَدَبَهُ لأمر: أي دعاه.

(٦) المائدة (٤٥ ـ ٤٧ ـ ٤٤). على الترتيب.

(٧) الهَتْكُ: خَرْقُ السِّترِ عما وراءه، والمقصود أنه كَشَفَ الحُرُمات الذي ينبغي أن تُستر.

(٨) الطاغوت: من طغى، وهو كل ما عُبد من دون الله.

(٩) التلبيس: الاختلاط.

(١٠) الحديث رواه أبو داود (٣/ ٢٩٩) وابن ماجة (٢/ ٧٧٦). قال أبو داود: ثنا محمد بن حسان السمتي =

بالحق وهو لا يعلم أنه الحق والذي في الجنة قاض قضى بالحق وهو يعلم انه الحق. فبالله عليك هل قضيت بالحق وأنت تعلم أنه الحق؟ إن قلت نعم فأنت وسائر أهل العلم يشهدون بأنك كاذب لأنك معترف بأنك لا تعلم بالحق وكذلك سائر الناس سيحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجتهد ومقلد، وإن قلت إنك قضيت بما قاله إمامك ولا تدري أحق هو أم باطل - كما هو شأن كل مقلد على وجه الأرض - فأنت بإقرارك هذا، أحد رجلين إما قضيت بالحق وأنت لا تعلم بأنه الحق أو قضيت بغير الحق لأن ذلك الحكم الذي حكمت به هو لا يخلو عن أحد الأمرين إما أن يكون حقاً وإما أن يكون غير حق وعلى كلا التقديرين فأنت من قضاة النار بنص المختار، وهذا ما أظن يتردد فيه أحد من أهل الفهم لأمرين: أحدهما ان النبي ﷺ قد جعل القضاة ثلاثة وبين صفة كل واحد منهم بياناً يفهمه المقصر والكامل والعالم والجاهل. والثاني أن المقلد لا يدعي أنه يعلم بما هو حق من كلام إمامه ولا بما هو باطل بل يقر على نفسه أنه يقبل قول الغير ولا يطالبه بحجة ويقر على نفسه إنه لا يعقل الحجة إذا جاءته[1] فأفاد هذا أنه حكم بشيء لا يدري ما هو فإن وافق

= ثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار فأمّا الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار.

قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة.

قال ابن ماجة: ثنا إسماعيل بن توبة ثنا خلف بن خليفة... ثم ذكر إسناد أبي داود بعده، ثم روى الحديث بمعناه.

(قلت) الحديث رجاله ثقات غير محمد بن حسان وخلف بن خليفة وإسماعيل بن توبة.

أمّا محمد بن حسان: فقال عنه في التقريب: صدوق لين الحديث، وقد تابعه إسماعيل بن توبة، وهو صدوق كما جاء في التقريب أيضاً.

أمّا خلف بن خليفة: فقال عنه في التقريب: صدوق اختلط في آخره (أ. هـ) وقد روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة.

(قلت): أبو هاشم هو يحيى بن دينار، وابن بريدة هو عبد الله.

(قلت) الحديث اسناده حسن، والله أعلم.

(١) من لا يعقل الحجة إذا جاءته لا يكلفه الله عز وجل بالحجة، وهذا معلوم شرعاً. وأيضاً من لا يفهم كلام الله فهو أضل وأعمى عن كلام غيره سبحانه وتعالى: وعلى كل حال من أقر على نفسه بشيء يلزمه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الحق فهو الذي قضى بغير علم وأن لم يوافق فهو الذي قضى بغير الحق وهذان هما القاضيان اللذان في النار فالقاضي المقلد على كلتا[1] حالتيه يتقلب في نار جهنم فهو كما قال الشاعر:

خذا بطن هرشى[2] أو قفاها فإنه كلا جانبي هرشى لهن طريق

وكما تقول العرب: ليس في الشر خيار، ولقد خاب وخسر من لا ينجو على كل حال من النار. فيا أيها القاضي المقلد ما الذي أوقعك في هذه الورطة وألجأك إلى هذه العهدة التي صرت فيها على كل حال من أهل النار إذا دمت على قضائك ولم تتب؟ فإن أهل المعاصي والبطالة على اختلاف أنواعهم هم أرجى لله منك وأخوف له لأنهم يقدمون على المعاصي وهم على عزم التوبة والاقلاع والرجوع[3]، وكل واحد منهم يسأل الله المغفرة والتوبة ويلوم نفسه على ما فرط منه ويحب أن لا يأتيه الموت إلا بعد أن تطهر نفسه من أدران[4] كل معصية ولو دعا له داع بأن الله يبقيه على ما هو متلبس به من البطالة والمعصية إلى الموت، يعلم هو وكل سامع أنه يدعو عليه لا له ولو علم أنه يبقى على ما هو عليه إلى الموت ويلقى الله وهو متلبس به لضاقت عليه الأرض بما رحبت[5] لأنه يعلم أن هذا البقاء هو من موجبات النار، بخلاف هذا القاضي المسكين فإنه ربما دعا الله في خلواته وبعد صلواته أن يُديم عليه تلك النعمة ويحرسها عن الزوال ويصرف عنه كيد الكائدين وحسد الحاسدين حتى لا يقدروا على عزله ولا يتمكنوا من فصله وقد يبذل المخذول[6] في إستمراره على ذلك نفائس الأموال ويدفع الرشا[7] والبراطيل[8] والرغائب لمن

---

(١) في (أ): (كل)، وهو خطأ.

(٢) في (أ): (هرشاً) في الموضعين.

(٣) ليس كل أهل المعاصي كذلك، فتأمل.

(٤) أدران جمع دَرَن، وهو الوَسَخُ.

(٥) رحبت: أي وسعت.

(٦) خَذَلَهُ: أي ترك عونه ونصرته، والمخذول ضد المنصور.

(٧) يقصد الرشوة.

(٨) البراطيل جمع برطيل؛ ويطلق على حجر أو حديد طويل صلب تُنقر به الرحى، والبُرطل (بالضم): القلنسوة.

كان له في أمره مدخل فيجمع بين خسراني الدنيا والآخرة وتسمح نفسه بهما جميعاً في حصول ذلك فيشتري بها النار. والعلة الغائية[1] والمقصد الأسنى[2] والمطلب الأبعد لهذا المغبون[3] ليس إلا إجتماع العامة وصراخهم بين يديه ولو عقل لعلم أنه لم يكن في رياسة عالية ولا في مكان رفيع ولا في مرتبة جليلة فإنه يشاركه في إجتماع هؤلاء العوام وتطاولهم إليه وتزاحمهم عليه كل من يُراد إهانته إما بإقامة حد عليه أو قصاص أو تعزيز فإنه يجتمع على واحد من هؤلاء ما لا يجتمع على القاضي عشر معشاره، بل يجتمع على أهل اللعب والمجون والسخرية وأهل الزمر والرقص والضرب بالطبل أضعاف أضعاف من يجتمع على القاضي وهو إذا زهى[4] لركوب دابة أو مشي خادم أو خادمين في ركابه، فليعلم أن العبد المملوك والجندي الجاهل والولد من أبناء اليهود والنصارى تركب دواب أنزه من دابته ويمشي معه من الخدم أكثر ممن يمشي معه وإذا كان وقوعه في هذا العمل ـ الذي هو من أسباب النار على كل حال ـ طلب المعاش واستدرار ما يدفع إليه من الجراية[5] من السحت[6]، فليعلم أن أهل المهن الدنيوية كالحائك والحجام والجزار والاسكافي أنعم منه عيشاً وأسكن منه قلباً لأنهم أمنوا من مرارة العزل[7]، غير مهتمين بتحويل الحال، فهم يتلذذون بدنياهم ويتمتعون بنفوسهم ويتقلبون في تنعمهم، هذا باعتبار الحياة الدنيا وأما باعتبار الآخرة فخواطرهم مطمئنة لأنهم لا يخشون العقوبة ـ بسبب من الأسباب التي هي قوام المعاش ونظام الحياة ـ لأن مكسبهم حلال وأيديهم مكفوفة عن الظلم فلا يخافون السؤال عن دم أو مال بل قلوبهم متعلقة بالرجاء وكل واحد منهم يرجو الانتقال من دار شقوة وكدر[8]

---

(١) العلة الغائية: أي العلة النهائية. فغاية ل شيء مداه ومنتهاه.

(٢) سنا البرق: سطع. والمعنى: المقصد المرتفع القدر والمنزلة.

(٣) المغبون: أي المخدوع. وتطلق أيضاً على ضعيف الرأي.

(٤) زهى: من الزهو، وهو الكِبر والفخر والعَمَة.

(٥) الجراية: الجاري من الوظائف.

(٦) السُحت: الكسب الخبيث والحرام.

(٧) عَزَلَ الشيء: نحاه جانباً. يقصد الطرد من عمله.

(٨) الكَدَرُ: نقيض الصفاء.

إلى دار نعمة وتفضل، وأما ذلك القاضي المقلد فهو منغص العيش منكد النعمة مكدر اللذة لأنه (لما يرد)[1] عليه ـ من خصومة الخصوم ومعارضة المعارضين ومصادرة الممتنعين من قبول أحكامه وامتثال حله[2] وإبرامه[3] ـ في هموم وغموم ومكابدة ومناهدة ومجاهدة، ومع هذا فهو متوقع لتحويل الحال والاستبدال به وغروب شمسه وركود ريحه وذهاب سعده عند نحسه وشماتة أعدائه ومساءة أوليائه، فلا تصفو له راحة ولا تخلص له نعمة بل هو ما دام في الحياة في أشد الغم وأعظم النكد كما قال المتنبي:

أشد الغم عندي في سرور تنقل عنه صاحبه انتقالا

ولا سيما إذا كان محسوداً معارضاً من أمثاله فإنه لا يطرق سمعه إلا ما يكدره فحيناً يقال له: الناس يتحدثون انك غلطت وجهلت. وحيناً يقال له: قد خالفك القاضي الفلاني أو المفتي الفلاني فنقض حكمك وهدم علمك وغض من قدرك[4] وحط من رتبتك، وقد يأتيه (المحكوم عليه)[5] فيقول له جهاراً وكفاحاً: [لا أعمل على حكمك][6] ونحو ذلك من العبارات الخشنة، فإن قام وناضل عن حكمه ودافع، فهي قومة جاهلية ومدافعة شيطانية طاغوتية قد تكون لحراسة المنصب وحفظ المرتبة والفرار من انحطاط القدر وسقوط الجاه، ومع ذلك فهو لا يدري هل الحق بيده أم بيد من نقض عليه حكمه، لأن المسكين لا يدري بالحق بإقراره، وجميع المتخاصمين إليه بين متسرع إلى ذمه والتشكي منه، والمحكوم عليه يدَّعي أنه حكم بالباطل وارتشى من خصمه أو داهنه[7] ويتقرر هذا عنده بما يلقيه إليه من ينافر[8] هذا المقلد من

(١) في (أ): (لا يرد). وهو خطأ ظاهر.
(٢) حَلّه: حلّ العقدة إذا فتحها ونقضها. يقصد حكمه في حل مشاكل الناس.
(٣) أبرم الأمر: أي أحكمه.
(٤) غض من قدره: أي حطّ.
(٥) في الأصل: (المحكوم به منه) وهو خطأ ظاهر.
(٦) في (أ): [فلان، لا أعمل على حكمك] والصواب حذف (فلان).
(٧) المُداهنة: المصانعة واللين.
(٨) ينافر: أي يغالب. يقصد من يتنافس معه من المقلدة.

أبناء جنسه من المقلدة الطامعين في منصبه أو الراجين لرفده أو النيابة عنه في بعض ما يتصرف فيه، فإنه يذهب يستفتيهم ويشكو عليهم فيطلبون غرائب الوجوه ونوادر[1] الخلاف ويكتبون له خطوطهم بمخالفة ما حكم به القاضي وقد يعبرون في مكاتبتهم بعبارات تؤلم القاضي وتوحشه فيزداد لذلك ألمه ويكثر عنده همه وغمه، هذا يفعله أبناء جنسه من المقلدين وأما علماء المجتهدين فهم يعتقدون أنه مبطل في جميع ما يأتي به لأنه من قضاة النار فلا يرفعون لما يصدر عنه الأحكام رأساً ولا يعتقدون أنه قاض لأنه قد قام الدليل عندهم على أن القاضي لا يكون الا مجتهداً وأن المقلد وان بلغ في الورع والعفاف والتقوى إلى مبلغ الأولياء فهو عندهم بنفس استمراره على القضاء مُصِر على المعصية وينزلون جميع ما يصدر عنه منزلة ما يصدر عن العامة الذين ليسوا بقضاة ولا مفتين فجميع مسجلاته التي يكتب عليها اسمه ويحلل فيها الحرام ويحرم الحلال باطلة لا تعد شيئاً، بل لو كانت موافقة للصواب لم تعد عندهم شيئاً لأنها صادرة من قاض حكم بالحق وهو لا يعلم به فهو من أهل النار في الآخرة وممن لا يستحق اسم القضاة في الدنيا ولا يحل تنزيله منزلة القضاة المجتهدين في شيء. وبعد هذا كله فهذا القاضي المشؤوم[2] يحتاج إلى مداهنة السلطان وأعوانه المقبولين لديه ويهين نفسه لهم ويخضع لهم ويتردد إلى أبوابهم ويتمرغ على عتباتهم وإذا لم يفعل ذلك على الدوام والاستمرارنا كدوه[3] مناكدة تخرج عذره وتوهن[4] قدره، ومع هذا فأعوانه الذين هم مستدرون لفوائده والمقتنصون للأموال على يده وإن عظموه وفخموه وقاموا بقيامه وقعدوا بقعوده أضر عليه من أعدائه لأنهم يتكالبون على أموال الناس ويتم لهم ذلك بقوة يده ولاسيما إذا كان مغفلاً غير حازم ولا مطلع للأمور فتعظم المقالة على القاضي وينسب دينهم إليه ويحمل جورهم عليه فتارة ينسب إلى التقصير في البحث وتارة إلى التغفيل وعدم التيقظ وتارة إلى

---

(١) نوادر الخلاف: ما شذ منها.

(٢) المشؤوم: من الشؤم وهو خلاف اليُمْن.

(٣) ناكدوة: أي تسببوا له في النكد، وهو كل شيء جرَّ على صاحبه شراً.

(٤) توهن: أي تضعف.

أن ما أخذه الأعوان فله فيه منفعة تعود إليه ولولا ذلك لم يطلق لهم الزمام[1] ولا خلَّي[2] بينهم وبين الناس. وأيضاً أعظم من يذمه ويستحل عرضه هؤلاء الأعوان فإن كل واحد منهم يطمع في أن يكون كل الفوائد له فإذا عرضت فائدة فيها نفع لهم من قسمة تركه أو نظر مكان مشتجر فيه فالقاضي المسكين لابد أن يصيره إلى أحدهم فيوغر[3] بذلك صدور جميعهم ويخرجون وصدورهم قد ملئت غيظاً فينطقون بذمه في المحافل ولاسيما بين أعدائه والمنافسين له وينعون عليه ما قضى فيه من الخصومات الواقعة لديه بمحضرهم ويحرفون الكلام وينسبونه إلى الغلط تارة والجهل أخرى والتكالب على المال حيناً والمداهنة حيناً. وبالجملة فإنه لا يقدر على إرضاء الجمع بل لابد له من ثلبة[4] على كل حال، وهو لا يستغني عنهم فيناله منهم محن وبلايا هذا وهم أهل مودته وبطانته والمستفيدون بأمره ونهيه والمنتفعون بقضائه وما أحقهم بما كان يقول بعض القضاة المتقدمين فإنه كان لا يسمهم إلا مناضل سهل، ولا يخرج من هذه الأوصاف إلا القليل النادر منهم، فإن الزمن قد يتنفس في بعض الأحوال بمن لا يتصف بهذه الصفة. فهذا حال القاضي المقلد في دنياه وأما حاله في أخراه فقد عرفت أنه أحد القاضيين اللذين في النار ولا مخرج له عن ذلك بحال من الأحوال كما سبق تحقيقه وتقريره فهو في الدنيا مع ما ذكرناه سابقاً من القلاقل[5] والزلازل في نقمة باعتبار ما يخافه من الآخرة من أحكامه في دماء العباد وأموالهم بلا برهان ولا قرآن ولا سنة بل مجرد جهل وتقليد وعدم بصيرة في جميع ما يأتي ويذر[6] ويصدر ويورد، مع ورود القرآن الصحيح الصريح بالنهي عن العمل بما ليس بعلم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[7] والآيات في هذا المعنى وفي النهي عن

---

(١) زمّ الشيء: شدة، والزِّمام: ما زُمَّ به. ويقصد أنه تركهم يفعلون ما يشاءون.

(٢) خلّى الأمر: تركه وأعرض عنه. ويقصد أنه تركهم ـ بلا محاسبة ـ يسيئون للناس.

(٣) وغر صدره: أي امتلأ غيظاً وحقداً.

(٤) الثُّلْبَة: العيب واللوم.

(٥) القلاقل: الاضطرابات. تقلقل الشيء أي تحرك واضطرب.

(٦) يذر: أي يترك.

(٧) الاسراء (٣٦).

إتباع الظن كثيرة جداً والمقلد لا علم له ولا ظن صحيح ولو لم يكن من الزواجر[1] إلا ما قدمنا من الآيات القرآنية في قوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[4] مع ما في الآيات الأخر من الأمر بالحكم بما أنزل الله وبالحق وبالعدل ومع ما ثبت من أن من حكم بغير الحق أو بالحق وهو لا يعلم أنه الحق أنه من قضاة النار. فإن قلت إذا كان المقلد لا يصلح للقضاء المبرم ولا يحل له أن يتولى ذلك ولا لغيره أن يوليه فما تقول في المفتى المقلد؟ أقول إن كنت تسأل عن القيل والقال ومذاهب الرجال فالكلام في شروط المفتى وما يعتبر فيه مبسوط في كتب الأصول والفقه[5] وإن كنت تسأل عن الذي أعتقده وأراه جواباً فعندي أن المفتي المقلد لا يحل له أن يفتي من يسأله عن حكم الله أو حكم رسوله أو عن الحق أو عن الثابت في الشريعة أو عما يحل له أو يحرم عليه لأن المقلد لا يدري بواحد من هذه الأمور على التحقيق بل لا يعرفها إلا المجتهد[6]. وهكذا إن سأله السائل سؤالاً مطلقاً من غير أن يقيده بأحد الأمور المتقدمة فلا يحل للمقلد أن يفتيه بشيء من ذلك لأن السؤال المطلق ينصرف إلى الشريعة المطهرة لا إلى قول قائل أو رأي صاحب رأي. وأما إذا سأله سائل عن قول فلان أو رأي فلان أو ما ذكره فلان فلا بأس بأن ينقل له المقلد ذلك ويرويه له ان كان عارفاً بمذهب العالم الذي وقع السؤال عن قوله أو رأيه أو مذهبه لأنه سأل عن أمر يمكنه نقله وليس ذلك من التقول على الله بما لم يقل ولا من التعريف بالكتاب والسنة، وهذا التفصيل هو الصواب الذي لا ينكره

---

(١) الزواجر: من الزَّجْر وهي المنع والنهي والانتهار.

(٢) المائدة (٤٤).

(٣) المائدة (٤٧).

(٤) المائدة (٤٥).

(٥) الشرط الشرعي للإفتاء هو العلم بأدلة المسألة من الكتاب والسنة بالإضافة إلى الأدلة اللغوية والعقلية والحسية. أمّا الشروط التي ابتدعوها في كتب الأصول فهي من ظنونهم وأهوائهم فضلاً عن كونها متناقضة ولا تنطبق على أغلب من سمُّوهم بالمجتهدين.

(٦) هذا هو الحق في دين الله، وبهذا ندين.

منصف[1]. فإن قلت هل يجوز للمجتهد أن يفتي من سأله عن مذهب رجل معين وينقله له؟ قلت يجوز ذلك بشرط أن يقول بعد نقل ذلك الرأي أو المذهب إذا كانا على غير الصواب مقالاً يصرح به أو يلوح أن الحق خلاف ذلك فإن الله أخذ على العلماء البيان للناس وهذا منه، لا سيما إذا كان يعرف أن السائل سيعتقد ذلك الرأي أو المذهب المخالف للصواب[2]. وأيضاً في نقل هذا العالم لذلك المذهب المخالف للصواب وسكوته عن اعتراضه إيهام للمغترين بأنه حق وفيْ هذا مفسدة عظيمة. فإن كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب فليدع الجواب ويحيل على غيره فإنه لم يسأل عن شيء. يجب عليه بيانه فإن ألجأته الضرورة ولم يتمكن من التصريح بالصواب فعليه أن يصرح تصريحاً لا يبقى فيه شك لمن يقف عليه أن هذا مذهب فلان أو رأي فلان الذي سأل عليه السائل ولم يسأله عن غيره. انتهى. . . (تم) والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً.

---

(١) لا نتفق معه في الجزء الأخير من التفصيل. والصواب أن المفتي المقلد قائم على معصية الله أصلاً ولابد أن ينخلع ويتوب قبل أن يفتي غيره. وأيضاً لو تجاوزنا ذلك فلا يحل لأحد أن يفتي برأي فلان الذي لا يدري صوابه من خطئه لأن هذا تعاون على الباطل، وقد نهى الله عن ذلك.

(٢) ولماذا يشارك المجتهد في هذا الإثم ما لم يكن مكرهاً؟ ولا نتفق معه في ذلك أيضاً.

شرعة الاجتهاد
و
بدعة التقليد

لأبي مصعب محمد سعيد البدري

مقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الأطهار، وبعد. فهذه رسالة موجزة لاثبات الاجتهاد وإبطال التقليد في دين الله عز وجل.

هذا؛ ولقد سبقنا في هذا الفضل صاحب «القول المفيد» فجزاه الله خير الجزاء، غير أننا رأينا إضافة بعض الجوانب الأصولية والفقهية لهذه القضية إتماماً للفائدة.

وقد رتبت هذه الرسالة على ثلاثة فصول:

الأول: عن العامي والمجتهد.

الثاني: عن الإجتهاد.

الثالث: عن التقليد.

واعلم ـ هداك الله ـ أننا ندين لله عز وجل بأنه لا حجة إلا فيما أنزل الله من الدلائل العقلية والحسية والوحي المثبت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بلغة العرب.

وإننا نتبرأ إلى الله عز وجل من كل ما ابتدعوه بالظن والهوى من الرأي والقياس والتقليد والاجماع وغير ذلك من ـ المحدثات التي أضافوها إلى

مصـادر التشـريـع ظلمـاً وزوراً. والله غـالب على أمـره ولكن أكثـر النـاس لا يعلمون.

أبو مصعب محمد سعيد البدري.

الفصل الأول

العامي والمجتهد

زعموا أن المسلمين قسمان: مجتهدون وعوام، والعامي هو الذي لا يفهم الحجة ولا يعقل البرهان وهو بهذا لا يقدر على فهم أدلة المسألة فضلاً عن أن يجتهد بنفسه، (راجع إرشاد الفحول ص ٨٨). ولهذا فليس أمامه إلا إتباع قول العالم. أما المجتهد فهو الفقيه الذي يمكنه الاجتهاد واشترطوا له شروطاً لا يسمى مجتهداً إلا بها. [راجع إرشاد الفحول ص ٢٥٠].

(قلت) ما هذا إلا عبث وجهل وتحكيم الواقع الأليم ـ لقوم أعرضوا عن شريعة الله ولهثوا وراء شهواتهم وملذاتهم ـ على دين الله عز وجل. هذا وسوف نناقش دعواهم بعدم الفهم لشريعة الله وكذا شروط الاجتهاد.

الافتراء الأول: إدعاء عدم الفهم لشريعة الله:

زعموا أنهم لا يفهمون الشرع ولا يقدرون على فهمه وصرح بعضهم واصفاً حاله «نحن بقر» وقال آخرون «نحن أعاجم» ولا شهادة أحق من شهادة الإنسان على نفسه والحقيقة أنني لست أعجب من هؤلاء فهم رضوا بهذه الدرجة الوضيعة وكفونا مؤونتهم بل العجب من شيوخهم وأكابرهم الذين وصفوا العوام بأنهم لا يفهمون الحجة ولا يعقلون البرهان وجعل بعضهم العامي الذي معه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا يجد عالماً يسأله بمنزلة من لم ينزل له الشرع!! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ولولا أن هذه الافتراءات وجدت طريقها إلى قلوب كثير من المخدوعين ماراعينا أن نرد عليها بكلمة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أولاً: كلف الله كل البشر بالإسلام وأوجب عليهم اتباع شريعته وفرض الحساب على كل ذلك إمّا خيراً فخير وإمّا شراً فشر.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (آل عمران ـ ٨٥). وقال: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ (الأعراف ـ ٣). هذا ولم يستثن الله من التكليف سوى حالات محدودة وهي النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق كما ورد ذلك عن رسول الله ﷺ.. وأما ما عدا ذلك فهو مكلف يقيناً بالإسلام محاسب على التكاليف الشرعية ولابد. وبعد، فهل يسع عاقل فضلاً عن مسلم أن يتصور أن الله يكلف قوماً بشرع لا يفهمونه ولا في وسعهم أن يفهموه؟...ثم يحاسبهم عليه؟ قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة ـ ٢٨٦).

ثانياً: إننا نسألهم عن السبب في عدم فهمهم لشرع الله.. هل هو لسبب في الكلام نفسه أم لسبب فيهم؟

فإن قالوا السبب في الكلام نفسه... نسبوا إلى الله أنه يكلفهم بشرع لا يفهمونه وهذا محال ويكذبهم كلام الله نفسه بأن القرآن ميسر للفهم واضح مبين شامل لكل شيء ولكن هل من يتدبر؟! ومن لا يفهم كلام الله فهو عن غيره أعمى وأضل. وإن قالوا: السبب فينا لأننا لا نملك إمكانية الفهم.. كفونا مؤونتهم إذ لحقوا بالبهائم العجماء والمجانين ولا جدوى من مناقشة هؤلاء، وأيضاً هم كاذبون لأنهم يفهمون الخطاب في كل ما يتناول شؤون دنياهم ومعاشهم ولكن يستغلق عليهم فهم كتاب الله (فقط) وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وإن قالوا: السبب فينا لأننا لا نملك العلم الخاص باللغة وقواعد النحو وغيرها مما هو ضروري للفهم، قلنا هذا علم يمكن تحصيله ومن أراد أن

يفهم عليه أن يتعلم ذلك وبالتالي فإن في الوسع فهم كلام الله وإدراكه. . ! ولا شك أن من يفهم كلام الله تعلم ذلك العلم حتى صار مجتهداً كما تقولون. والحقيقة ليست في كونهم لا يفهمون ولكنها في كونهم لا يريدون أن يفهموا كلام الله، خاصة إذ أنهم مشغولون في الدنيا الفانية ولا وقت لهم لذلك. وهؤلاء قد صدق قول الله فيهم: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ (الأعراف - ١٧٩). وقوله فيهم: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد - ٢٤) وقوله فيهم: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ (الكهف - ٥٧) وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ (البقرة - ٨٨). . هذا وقد سبقهم في هذه الدعوى قوم شعيب حين قال عنهم المولى عز وجل: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ (هود - ٩١).

ثالثاً: والآن يحق لنا أن نسأل هذا السؤال المُحيِّر: كيف لا يفهمون الشرع ثم يخرجون بذلك إلى التقليد فيفهمون كلام العلماء؟. . وكلاهما من ناحية الأصل كلام مكون من ألفاظ عربية!! والإنسان في الحالتين واحد! فلا بد من وسيلة لفهم كلام العلماء أيضاً. . وهكذا.

رابعاً: ونسأل سؤالنا الأخير: كيف فَهِمَ العالم؟ ولابد من أحد سبيلين: امَّا أنَّه فَهِمَ لعلة فيه لا توجد في غيره أبداً، وإما أنه فهم بعلم لو نقل لغيره يمكن أن يفهم ما فهمه هو. فمن قال بالسبيل الأول كذب وتناقض لأنه يقول دعوى بلا برهان يكذبها ضرورة الحس ولأنه قد حكم على من فقد هذه العلة بأنه لن يفهم أي كلام أبداً. ومن قال بالسبيل الثاني قلنا له: صدقت وهذا هو قولنا الذي ندعو إليه من أن يسأل المتعلم العالم عن العلم وكلاهما يفهم أو يمكنه أن يفهم. . والحمد لله حمداً كثيراً على نعمة العقل والفهم.

الافتراء الثاني: شروط المجتهد:

زعموا أن هناك شروطاً للمجتهد منها أن يكون عالماً بالكتاب والسنة وأن

يكون عارفاً بمسائل الإجماع [حتى لا يفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه!!] وأن يكون عالماً بلسان العرب وأن يكون عالماً بأصول الفقه وأن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ. . وغير ذلك [راجع إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٢].

(قلت) لا شك عندنا أن المسلمين كلهم لابد أن يكونوا مجتهدين لأن الله كلفهم بالشرع وهم في الإجتهاد على درجات وتفاوت وأقل ذلك السؤال عن دليل المسألة ثم النظر فيه لمعرفة الحق من الباطل. . هذا لا مفر منه ولا محيد عنه لأي مسلم. وما ذكروه من شروط لم يشترط الله فيها حرفاً واحداً وإذ هي كذلك فلا حاجة لنا بها.

والحق أن الله تعالى نهى عن القول في الدين بغير علم وأوجب الإتيان بالبرهان على كل مدع. . فهذا هو الذي يلزمنا ويلزم كل مجتهد في دين الله.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (النمل - ٦٤). وقال: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف - ٣٣). وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الاسراء - ٣٦).

فإذا قال لنا رجل (مسلم) ان الزكاة فريضة في أموالنا (وأتى بالبرهان على ذلك) لا ينبغي لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول له: لن نقبل منك كلمة لأنك لست مجتهداً!! ولا نسمع منك حرفاً واحداً حتى تخبرنا كم تحفظ من الآيات والأحاديث أو حتى تخبرنا عن معنى كلمة كذا!! أو تخبرنا متى نُسِخَت آية كذا!! أو حتى تدلنا على مواطن الإجماع في قضية كذا!! ولا شك أنهم بهذا الافتراء وضعوا أمام الناس صرحاً كاذباً وعقبه كئود لتحول بين الناس وبين كلام الله.

والحقيقة أن العامة وجدت مخرجاً من التكاليف الشرعية بادعائها عدم الفهم لكلام الله والعالم وجد متنفساً لشهوة أن يجتمع المقلدون بين يديه وما أشدها من شهوة!!

وظن أهل الأهواء أيضاً أن كثرة العلم عند المجتهد موجب من موجبات التقليد وليس الأمر كما ظنوا لا عقلاً ولا شرعاً. . فإذا كان الفرق بين العالم

والمتعلم هـو العلم نفسه الـذي أتي من عند الله، والمكلف بـه كلاهمـا سواء بسواء.. فليُخبِر العالم سائله عن العلم الـذي علمه لا أن يجعـل فتواه شـرعاً للمتعلم بلا دليل فإن ضل أحدهما ضل الآخر. قـال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الانبياء - ٧). وقـال: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الانعام - ١١٩). نعوذ بالله من الضلال والهوى.

الفصل الثاني

الإجتهاد

تحديد ماهية الاجتهاد وكيفيته : ـ

لا شك عندنا أن مصدر العلم والهدي هو الله وحده لا شريك له وأنه سبحانه وتعالى أقام الحجج البالغة على الناس كافة، وبعد أن عرفنا تفاصيل هذه الحجج التي خلقها الله بالحق لتكون نوراً. يهتدي به البشر إلى خالقهم ليعبدوه.. يلزمنا الآن الإجابة على هذا السؤال: ما هي كيفية التعامل مع هذه الحجج وصولاً إلى الهدف الأعظم وهو عبادة الله في الأرض؟؟.

لا شك عندنا أن التعامل مع هذه الحجج لتحقيق الهدف المطلوب يكون بالاجتهاد. والاجتهاد هو افتعال من الجُهد (بضم الجيم) والجُهد هو الطاقة والقوة.. ولذلك فالاجتهاد هو بذل الطاقة في طلب الشيء. والاجتهاد الشرعي هو بذل الجهد لمعرفة أحكام الله تبارك وتعالى لتحقيق عبادته التي كلفنا بها.

هذا ويمكن تقسيم ذلك الجهد إلى قسمين: الأول جهد في تحصيل الحجج المطلوبة في القضية المطلوب معرفة حكم الله فيها.. وذلك يكون بجمع الآيات القرآنية، والأحاديث الشريعة عن رسول الله ﷺ بشرط التحقق من صحتها وجمع سائر الحجج اللغوية والعقلية والحسية التي تساعد على فهم النصوص الشرعية ومعرفة مراد الله منها. وينبغي الالتفات إلى أن تحصيل

الحجج قد يكون بجمع الأدلة من مظانِّها ـ وهذا يتطلب قدراً كبيراً من الجهد ـ وقد يكون بسؤال أهل العلم عن هذه الألة ـ وهذا يتطلب جهداً أقل بلا ريب ـ إلا أن كلا السبيلين يحتاج إلى جهد.

والثاني: فهم مراد الله من خلال الحجج: وهذا في سعة كل المسلمين من ناحية الأصل وذلك يكون بالنظر والتدبر في هذه الأدلة وصولاً إلى حكم الله في المسألة.. والنظر يكون بمعرفة الألفاظ المستخدمة في النص الشرعي، والمسميات والمعاني المتعلقة بها، وأيضاً يكون بالاستعانة بالدلائل العقلية والحسية لفهم مراد الله عز وجل.

وهذا الذي ذكرنا يقطع الطريق على من ظنوا أن دين الله نهب مباح يتكلم فيه من شاء بما شاء.. فلا كلمة ولا حرف إلا بدليل من عند الله عز وجل. وهو أيضاً يقطع الطريق على من صوَّروا دين الله على أنه طلاسم معقدة لا يمكن حلها إلا بقدرة لا تتوافر في أغلب الناس حتى جعلوا العامي ـ الذي معه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ـ وليس معه العالم الذي يفهم له بمنزلة من لم يعلم الشرع!! سبحانك ربي هذا بهتان عظيم!!.

المكلف بالاجتهاد:

لا شك عندنا أن المكلف بالاجتهاد لمعرفة أحكام الله هو المكلف بالشرع أصلاً.. لأن التكليف بالشرع تكليف بالسعي لمعرفة الخبر الوارد عن الله عز وجل والسعي لفهم المعنى المراد منه والسعي لتنفيذه تمهيداً للمحاسبة عليه من قبل الله عز وجل.. ولا يصح عندنا غير ذلك البتة.

هذا وقد كلف الله الناس جميعهم بالشرع فقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ (الأعراف ـ ٣).

وخلق في الناس العقل الذي يفهم الخطاب وجعل شرعه واضحاً مبيناً ميسراً للفهم. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ (القمر ـ ١٧). قال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (محمد ـ ٢٤). وقال: ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (الأنعام ـ ٩٧). وقال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (يوسف ـ ٢).

وقـال عن المنافقين بـأبلغ بيـان : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (المنافقون ـ ٧) وقـال تعالى مبينـاً أن الحساب في الآخـرة على اتباع شـريعته ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ (طه ـ ١٢٣).

ومن هذا يتضح بجلاء أن كل المسلمين مجتهدون لأنهم مكلفون بـاتباع مـا أنزلـه تبارك وتعـالى ومحاسبـون على ذلك يـوم يود المجـرم لو يفتـدي من عذاب يومئذ ببنيه ومن في الأرض جميعاً ثم ينجيه ويوم يتبرأ الظالمون بعضهم من بعض، ويقولون نادمين: إنا أطعنا سادتنا وكبراءنـا فأضلونـا السبيل. اللهم ثبتنـا بالقـول الثابت في الحيـاة الدنيـا وفي الآخرة بفضلك ورحمتـك ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا إنك أنت الوهاب .

ضابط الاجتهاد الصحيح ونتيجته: ـ

سبق أن أشرنا إلى أن كل المسلمين يجب عليهم الاجتهاد لمعرفة حكم الله تبارك وتعالى على تفـاوت فيما بينهم في ذلك الجهد. . فما هو ضابط هذا الاجتهاد؟

لا شك عندنا أن ضابط هـذا الاجتهاد هـو تحديـد الحجج الإلهيـة التي نصبها الله تعالى، لمعرفة الحق ثم العمـل من خلال هـذه الحجج لفهم مـراد الله تحقيقاً لعبادته وحده سبحانه وتعالى. . وإن أصاب المرء أو أخطأ فقد اتبع ما أمره الله باتباعه. . والمخطىء الذي بذل الجهد لا يسعه سوى إتباع أمر الله وليس عليه إثم في خطأ لم يتعمده بقلبـه، بل أوجب الله تعـالى له أجـراً على إجتهاده قال تعـالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحـزاب ـ ٥). وصـح عن رسـول الله ﷺ: «إذا حكم الحـاكم فـاجتهـد ثم أصـاب فله أجـران وإذا حكم فـاجتهـد ثم أخـطأ فله أجـر» (رواه البخاري ـ كما في الفتح ٣١٨/١٣) وهذا الحكم بالإصابـة أو الخطأ هـو عند الله تعـالى على الحقيقـة بيقين لا شـك فيـه وإذا كـان الله قـد عـذر المجتهـد المخطىء الذي بذل ما في وسعـه ولم يتعمد الخـطأ بقلبه فـلا عذر البتـة لمن خالف أمر الله واتبع ما لم يأمره الله باتباعه وجعل أقوال البشر المذنبين حجة له واستدبر كلام الله وكلام رسوله ﷺ. [راجع فصل التقليد].

سعة الاجتهاد بين المسلمين:

تُرى إلى أي حد يسع الاجتهاد المجتهدين وإن اختلفوا؟! نعني إلى أي مدى يعذر بعضهم بعضاً ويسعهم جميعاً الإسلام؟؟ هذا ما نوجزه في النقاط التالية:

أولاً: إن التكليف بالشرع والمحاسبة عليه قضية شخصية مجردة لا تهم أحداً قط إلا صاحبها فهو الذي يحاسب وحده ويبدي أعذاره وحده ويتبرأ منه كل الأخلاء يوم الموقف العظيم يوم يتكنى أن يعطيه أحد حسنة أو يحط عنه سيئة فلا يجد له ولياً ولا شفيعاً إلا عمله ورحمة ربه وعذابه ليس إلا . . .

وقال تعالى: ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ (البقرة - ١٦٦).

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ (عبس - ٣٤).

وقال: ﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ (مريم - ٩٥). وقال: ﴿ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ (الاسراء - ١٤). وبعد.. فهل يكل عاقل أمر دينه لبشر سوف يتبرأ منه يقيناً يوم الحساب؟!

ثانياً: ضرورة الإذعان للبرهان: وهذه أهم نقطة تفرق بين الإسلام والكفر أو الحق والباطل ومن لم يذعن للبرهان حقيقة فهو بالضرورة كافر بالله العظيم وهو لن يؤمن مهما أوتي من البراهين ولا يملك بشر أن يأتيه بأكبر مما أنزله الله من الآيات والدلائل قال تعالى: ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ الأنعام - ٧).. فمن لم يؤمن بالبراهين التي أرسلها الله والتي قدر الله بالحق أنها كافية لهذا المخلوق الذي خلقه.. فكيف يؤمن بعد ذلك؟! فحتى لو أنزل لهم شيئاً لمسوه بأيديهم فلن يؤمنوا أبداً!!.

قال تعالى عن المعرضين عن آيات الله: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (غافر - ٤).

وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة - ٤٤) والحكم بما أنزل الله هو اعتقاد الحق والقول به والقضاء به بين الناس وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ (الكهف - ٥٧) ومما لا شك فيه عاقل أن من ينكر الشمس في كبد السماء. لا تنفعه أدلة ولا يحتاج إلى برهان سوى نار جهنم خالداً فيها وبئس المصير.

ثالثاً: الحق واحد

فالحق هو الله تبارك وتعالى وما أحقه بكلماته.. ولا يشك مسلم في أن الحق واحد غير مختلف ولا متعارض أبداً.. ولذلك فإذا اقام البرهان على شيء يصير هذا الشيء حقاً.. وإذ هو كذلك يجب إتباعه وترك ما سواه الذي لابد بالضرورة أن يكون باطلاً.. لأن الحق لا يكون أبداً في المتضادين.

رابعاً: قواعد التعامل بين المجتهدين: -

(١) لا شك أنه إذا إختلف مجتهدان فلابد من أحد وجهين: -

إما أن يكون كلاهما مخطئاً وإما أن يكون أحدهما مخطئاً والآخر مصيباً ومن المحال الممتنع أن يكون كلاهما مصيباً كما سبق أن بيَّنا. وهذه الأحكام تكون عند الله تبارك وتعالى: ﴿مخطىء ومصيب﴾ على الحقيقة لأن الله تعالى عنده العلم كله وأعلم بمراده من أي مجتهد.

(٢) والأحكام عند البشر تختلف عن الأحكام عند الله قطعاً.. فلا حكم إلا بعلم.. فما علمناه نقول انه مخطىء أو مصيب عندنا وما جهلناه نتوقف عن الحكم عليه بشيء حتى يلوح لنا وجه الحق.

(٣) إذا لم يحتج أحد المجتهدين على قوله بدليل، لم يلزمنا قبول قوله إذ هو قول بلا دليل يصححه.

(٤) إذا احتج المجتهدان بشيء من الحجج السابق ذكرها.. فلا بد من قبول

قولهما شكلاً ويطَالَب كل منهما بإقامة البرهان وهو الدليل القطعي الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً. . وبعد ذلك لابد من أحد احتمالَين.

الأول: قيام البرهان. . وذلك بانتفاء التعارض الظاهري بين الأدلة وانتفاء الأوجه المحتملة لها. . وإذا قام البرهان وجب الإذعان له كما سبق أن بيَّنا. . وبذلك قد قامت الحجة على المخطىء لأنه قد بلغه البرهان ولم يكن عنده ـ ولن يكون عنده ـ شيء يقاومه.

الثاني: عدم قيام البرهان. . وذلك بعدم إمكانية التغلب على التعارض الظاهري بين الأدلة وعدم القدرة على نفي الأوجه المحتملة لها. . وبهذا يظل النزاع باقياً بحسبه ويجب معاودة الرد إلى الكتاب والسنة حتى يلوح وجه الحق في المسألة. . وحتى يتم ذلك فكلا المجتهدين مخطىء معذور عند صاحبه. . وهذا لأن عدم قيام البرهان يجعل المسألة في دائرة الظن وإذ هي كذلك فليس ظن أولى من آخر.

حجية الاجتهاد البشري: ـ

هل جعل الله الحجة في قول بشر دون رسول الله ﷺ؟ وهل جعل الله الحجة في إجتهاد بشر يخطىء ويصيب وكذلك يضل ويهتدي؟ إن من علم معنى الحجة ستكون إجابته بالنفي بيقين لا شك فيه. [راجع فصل التقليد].

الفصل الثالث

التقليد

التقليد مأخوذ من القلادة، وهي ما جعل في العنق، يقال قلدت فلاناً الأمر أي جعله كالقلادة في عنقه، والتقليد في الدين هو أن يجعل المقلد دينه كالقلادة في عنق من قلده، وذلك يعني - بإصطلاحهم الشرعي - اتباع قول القائل بلا برهان.

هذا ولا خلاف بين أهل ملتنا على قيام الأدلة على ضرورة اتباع قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ بل ولا خلاف أيضاً على حرمة التقليد الذي ذكرنا ولكننا اختلفنا فقالوا بوجوب اتباع قول العالم والصحابي وزعموا أنه اتباع صحيح لما ساقوه من الأدلة وقلنا نحن هذا باطل حرام في دين الله وأقمنا البراهين الدامغة على ذلك.

حقيقة التقليد:

أولاً: القائل المطلوب اتباع قوله : -

فالقائل هو العالم أو الصحابي [على اختلاف في تحديد ذلك عندهم] وقوله المطلوب اتباعه هو اجتهاده في الدين ويخرج من ذلك نقله عن رسول الله ﷺ ويخرج أيضاً الإلزام بذكر الدليل الشرعي من القرآن والسنة لأن المتبع هو القول نفسه الذي كون في هذه الحالة حجة تتبع. (بزعمهم). . وهذه المنزلة هي لقول رسول الله ﷺ الذي لا نسأله عن دليله على كل قول بعد أن قام البرهان أصلاً على حجة قوله.

ثانياً معنى الاتباع المطلوب للعالم أو الصحابي:

وذلك يكون بعدم السؤال عن الدليل الشرعي وأيضاً عدم النظر فيه إذا ذكره العالم من نفسه وأيضاً ضرورة قبول قوله لا يحل مخالفة شيء من ذلك. . وبهذا يكون منطقياً عندهم أن مجرد سؤال العالم عن الدليل الشرعي فضلاً عن مخالفة قوله لا يعد فقط من قبيل سوء الأدب مع العلماء أو الصحابة رضي الله عنهم ولكنه يعد حراماً في دين الله كما هو الشأن مع قول رسول الله ﷺ سواء بسواء. والحق الذي ندين به الله (عز وجل) هو وجوب ذكر الدليل الشرعي من قِبَلِ العالم ووجوب السؤال من قبل المتعلم ثم النظر فيه ثم قبول قول العالم أو الصحابي إذا وافق الدليل ورفضه إذا خالفه . . هذا ما نفرضه على كل مسلم.

ثالثاً: موقف المقلد من العلماء والصحابة إذا اختلفوا:

لقد كان على المقلدة ـ لو كانوا يعقلون ـ أن يعتبروا باختلاف العلماء والصحابة . . فهم بذلك لا يصح أن يكونوا مصدراً للهدى والتشريع بالعقل المجرد. . كيف وأقوالهم مختلفة متعارضة؟ فالاختلاف ليس من عند الله أبداً.

ولا يخلط جاهل فيقول ان إجتهادات المجتهدين مختلفة ولذا فالاجتهاد ليس من عند الله؟! فالاجتهاد من خلال الحجج الإلهية حق أمر به المولى عز وجل. . أما أن تكون نتيجة الاجتهاد فيها الخطأ والتعارض فهذا تقصير البشر وعجزهم. . ولهذا السبب نفسه لا يكون اجتهادهم حجة تتبع. ولكنهم تركوا كلام الله وراءهم ظهريا واتبعوا أهواءهم ولا سبيل لهم إزاء هذا الاختلاف من ناحية والتصميم على التقليد من ناحية أخرى إلا أحد طريقين: ـ

الأول: اختيار عالم بعينه (دون سائر العلماء) بالظن والهوى ثم يتعصب له ويتبع ما كان من قوله لا يخالفه في شيء منها. ومهما استدل هذا الجاهل بفضل من قلده فهو لا يستدل بالعلم أبداً إذ لا يعرفه ولا يسأل عنه، كما فرض على نفسه ابتداءً وإنما يستدل على ذلك بما طابت له نفسه أو بما اشتهر بين الناس أو بتجمع الناس حوله أو بقربه من ذوي السلطان أو غير ذلك

من دواعي أهل الأهواء.. ولو نصح المقلد نفسه لسألها: لم هذا العالم بالذات وقد أمر الله باتباع العلماء؟! ولو نصح نفسه لتدبر أن اتباع عالم بعينه يوقعه بلا شك في خلاف غيره من العلماء.. وهو بهذا لم يتبع العلماء.. وهو بهذا لم يصدق في قوله الذي افتراه على الله!! قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (ق - ٣٧).

والثاني: بالظن والهوى وينطبق على هذا الطريق ما ذكرناه آنفاً سواء بسواء. وبالجملة فالمقلد يأخذ بهواه ويدع بهواه وهو يعتقد أنه في كل ذلك في حل وسعة فإنهم كلهم علماء وإن اختلافهم رحمة!!

رابعاً: علاقة المقلد بالعلم: -

لا شك أن التقليد الذي ذكرناه جهل وظلام ولا علاقة له البتة بالعلم وذلك من وجهين: الأول: أن العلم هو أن تستيقن على ما هو عليه ومن لم يفعل ذلك وقال بالقول تقليداً ولا يدري من أين جاء ولا يدري أصواب هو أم خطأ فهو جاهل بيقين لا شك فيه. والثاني أن العلم عند الله وحده، والتوصل لذلك العلم لا يكون إلا من خلال الحجج الإلهية التي ذكرنا آنفاً والتي هي كلها من عند الله.. ولا شك أن من حاد عن ذلك لم يعلم ذلك العلم أبداً.. فإما اتباع العلم وإما اتباع الهوى.

وقال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ﴾. (الاعراف - ١٧٥).

حكم التقليد:

وقد أورد الشوكاني اختلاف المذاهب في حكم التقليد [إرشاد الفحول ص ٢٦٧ باختصار وتصرف].

المذهب الأول: التقليد يجب مطلقاً ويحرم النظر (قاله بعضهم).

المذهب الثاني: إبطال التقليد ووجوب الاجتهاد (مذهب الجمهور).

المذهب الثالث: التفصيل . . فيجب على العامي ويحرم على المجتهد (قاله كثير من اتباع الأئمة الأربعة).

وكذا أورد الشوكاني اختلافهم في تقليد الصحابي (ص ٢٤٣ باختصار وتصرف).

اتفقوا على أن قول الصحابي لا يعد حجة على صحابي آخر واختلفوا في حجية قول الصحابي على من بعده من التابعين ومن دونهم؛ ـ

المذهب الأول؛ ليس بحجة مطلقاً (مذهب الجمهور).

المذهب الثاني؛ حجة شرعية مقدمة على القياس (قاله بعضهم).

المذهب الثالث؛ حجة شرعية إذا انضم إليه القياس (قاله بعضهم).

المذهب الرابع؛ حجة شرعية إذا خالف القياس لأنه لا محمل له إلا التوقيف (قاله بعضهم).

(قلت) وأوردنا ذلك ليعتبروا باختلاف علمائهم واستحالة اتباعهم ابتداء وليعتبروا بأن كثيراً منهم منع من تقليد العلماء والصحابة رضي الله عنهم. . فقد قابلنا كثير من الجهال من لا يتصور هذا المنع ويعده ضلالة وابتداعاً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

هذا وقد فنَّد ابن حزم مزاعمهم كلها في الإحكام فلا داعي لتكرار ذلك [راجع الإحكام ٥٩/٦].

أقوال في التقليد

لقد رأيت أنه إتمام للفائدة أن تذكر بعون الله وتوفيقه أقوال علمائهم في حجية قول العالم وحجية قول الصحابي : -

أولاً : من كتاب فقه السنة للسيد سابق [جـ ١ ص ١٢ - ٢٢ بتصرف] : -

وهناك قواعد عامة وضعها الإسلام ليسير على ضوئها المسلمون منها النهي عن البحث فيما لم يقع من الحوادث وتجنب كثرة السؤال والبعد عن الاختلاف والتفرق في الدين ورد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة.

وعلى ضوء هذه القواعد سار الصحابة ومن بعدهم من القرون المشهود لها بالخير، وكذلك سار أئمة المذاهب الأربعة الذين بذلوا ما في وسعهم لتعريف الناس بهذا الدين، وكانوا ينهون عن تقليدهم ويقولون «لا يجوز لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلنا» وصرحوا أن مذهبهم هو الحديث الصحيح إلا أن الناس بعدهم قد فترت هممهم وضعفت عزائمهم وتحركت فيهم غريزة المحاكاة والتقليد.

- فاكتفى كل واحد منهم بمذهب معين ينظر فيه ويعول عليه ويتعصب له ويبذل كل ما أوتي من قوة في نصرته.

- وأصبح يُنزِل قول إمامه منزلة قول الشارع.

ـ وأصبح لا يستجيز لنفسه أن يفتى في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه.

ـ وقد بلغ الغلو في التقليد إلى أن قال الكرخي «كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ».

وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء وأقوال الفقهاء هي الشريعة واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يوثق بأقواله ولا يعتد بفتاويه وساعد على انتشار التقليد هذا الانتشار السريع أن من خرج على هذه المذاهب حُرِم الوظائف التي قدرت للفقهاء كالمدارس التي أنشأت واقتصر التدريس فيها على مذهب معين. وحُرِم أيضاً ولاية القضاء وامتنع الناس عن افتائه.

وكان من آثار ذلك أن اختلفت الأمة شيعاً وأحزاباً حتى أنهم اختلفوا في تزوج الحنفية بالشافعي فقال بعضهم لا يصح وقال آخرون يصح قياساً على الذمية!!

وكان من الآثار أيضاً انتشار البدع واختفاء معالم السنن. فهل أذن الله لنوره أن يشرق؟ قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾.

ثانياً: من كتاب الإحكام لابن حزم. (٦٧/٥): بتصرف.

فإن قال قائل إن الصحابة قد اختلفوا وهم أفاضل الناس أفيلحقهم هذا الذم؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق: كلا ما يلحق أولئك شيء من هذا لأن كل امرىء منهم تحرى سبيل الله فالمخطىء منهم مأجور أجراً واحداً لنيته في إرادة الخير وقد رفع عنهم الاثم في خطئهم لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه. وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة. وإنما الذم المذكور لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى وهو القرآن والسنة بعد بلوغهما إليه وقيام الحجة عليه وتعلق بفلان وفلان مقلداً عامداً للاختلاف داعياً إلى عصبية وحمية الجاهلية قاصداً للفرقة

متحرياً في دعواه برد القرآن والسنة إليها فإن وافقها النص أخذ بـه وإن خالفهـا تعلق بجـاهليتـه وتـرك القـرآن وكـلام النبي ﷺ . . فهؤلاء هم المختلفـون المذمومون. وطبقه أخرى بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهـواءهم في قول كـل قائـل فهم يأخـذون ما كـان رخصة من قـول كل عـالم مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ .

وأيضاً من الاحكام (٤/٢٣٧) بتصرف: ـ

«أو ليس ابن عباس يقول أمـا تخافـون أن يخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر!!».

فكيف لو أدرك الصحابة رضي الله عنهم من تقول له قال الله تعـالى كذا وقـال رسول الله ﷺ كـذا. قال: أبي سحنـون ذلك: ومن قلنـا لـه هـذا حكم رسول الله ﷺ فقال: أنا في غنى عنه ما أحتاج إليه مع قول العلماء. ومن قـال لنا: لو رأيتُ شيوخي يستدبرون القبلة في صلاتهم مـا صليت إلى القبلة. والله مـا في بدع أهـل البدع شيء يفـوق هذه. وليت شعـري إن كـان هؤلاء القـوم يؤمنون بالله تعالى وبالبعث وأن الله سيقول لهم ألم آمركم باتباع كتـابي المنزل ونبيي المرسل؟ ألم أنهكم عن إتبـاع آبائكم ورؤسـائكم؟! ألم آمركم بـرد مـا تنازعتم فيه إليَّ وإلى رسولي وقدمت إليكم بالوعيـد؟ فماذا أعـدوا من الجواب لذلك المـوقف الفظيـع والمقام الشنيـع؟ والله لتطولن نـدامتهم حين لا ينفعهم الندم وكأن به قد أزف وحل.

ثالثاً من كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبـاني [جـ ١ ص ٧٦، ص ٨٣ ـ بتصرف]: قال تعليقاً على حديث «اختلاف أمتي رحمة» : ـ

لا أصل له ومن آثار هذا الحديث السيئة أن كثيـراً من المسلمين يقرون بسببـه الاختلاف بين المـذاهب الأربعة ولا يحـاولـون أبـداً الـرجـوع بهـا إلى الكتـاب والسنة كمـا أمرهم بـذلك أئمتهم بـل إنهم يـرون أن هـذه المـذاهب كشرائع متعددة! يقولون هذا مع علمهم بما فيهـا من الاختلاف والتعـارض ولا يمكن التـوفيق بينهـا إلا بـردهـا إلى الكتـاب والسنـة وقبـول البعض المـوافق

للدليل، ورفض البعض الآخر. ولكنهم لا يفعلون. . وبذلك ينسبون إلى الشريعة التناقض! وهذا دليل على أنه ليس من عند الله عز وجل لو كانوا يتأملون قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ فالآية صريحة في أن الاختلاف ليس من الله! فكيف يصح إذن جعله شريعة متبعة ورحمة منزلة؟!.

وبسبب هذا الحديث ونحوه ظل أكثر المسلمين مختلفين في كثير من المسائل ولو أنهم كانوا يرون أن الاختلاف شر كما ثبت ذلك بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية لسعوا إلى الاتفاق ولأمكنهم ذلك في أكثر المسائل بما نصب الله تعالى عليها من الأدلة التي يعرف منها الصواب من الخطأ والحق من الباطل. ولكن لماذا هذا السعي وهم يرون أن الاختلاف رحمة وأن المذاهب على اختلافها كمذاهب متعددة!!

وإن شئت أن ترد أثر هذا الاختلاف فانظر إلى كثير من المساجد تجد فيها أربعة محاريب يصلي فيها أربعة من الأئمة ولكل منهم جماعة ينتظرون الصلاة مع إمامهم كأنهم أصحاب أديان مختلفة.

أقوال في حجية قول الصحابي

ولنذكر في ذلك الفصل قول الشوكاني وابن حزم في حجية قول الصحابي لنرى كيف يتبع القوم العلماء؟! وهل يكون قول الصحابي حجة وغير حجة في نفس الوقت؟ ويزعمون أن الله أمر بهذا!! وفي الحقيقة أننا لا نريدهم اتباع أي عالم بمجرد قوله وإنما أردنا أن يتبعوا ما أنزل الله وحسب.

أولاً: اجتهاد الشوكاني في حجية قول الصحابي: -

[راجع ارشاد الفحول ص ٢٤٣].

قال: ولا يخفاك إن الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد. أما إذا لم يكن منها ودل دليل على التوقيف فليس مما نحن بصدده. والحق أنه ليس بحجة فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمداً ﷺ وليس إلا رسول واحد وكتاب واحد وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية وباتباع الكتاب والسنة. فمن قال انها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما فقد قال في دين الله بما لا يثبت وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر الله به. وهذا أمر عظيم وتقول بالغ، فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها، وتصير شرعاً ثابتاً متقرراً تعمر به

البلوى مما لا يدان الله عز وجل به ولا يحل لمسلم الركون إليه ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا لغيرهم، وإن بلغ في الدين وعظم المنزلة أي مبلغ. ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه، ولهذا مُد أحدهم لا يبلغه من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال. ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجة قوله والزام الناس باتباعه فإن ذلك مما لم يأذن الله به ولا ثبت عنه فيه حرف واحد.

وأما ما تمسك به بعض القائلين بحجيه قول الصحابي مما روى عنه ﷺ أنه قال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. فهذا مما لم يثبت قط والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع فكيف مثل هذا معناه أن مزيد عملهم بهذه الشريعة المطهرة الثابتة من الكتاب والسنة. وحرصهم على اتباعها ومشيهم على طريقتها يقتضي أن اقتداء الغير بهم في العمل بها واتباعها هداية كاملة.. وعلى مثل هذا الحمل يُحمل ما صح عنه ﷺ من قوله «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» وما صح عنه من قوله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين».

فاعرف هذا واحرص عليه فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولاً إلا محمداً ﷺ ولم يأمرك باتباع غيره ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفاً واحداً ولا جعل شيئاً من الحجة عليك في قول غيره كائناً من كان.

ثانياً: اجتهاد ابن حزم في حجته قول الصحابي:

ذكر ابن حزم في الإحكام (٦/٨٣) تعليقاً على حديث «أصحابي كالنجوم» مال نصه: ـ

«فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً بل لا شك أنها مكذوبة لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه ﷺ «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»

فإذا كان كلامه عليه السلام في الشريعة حقاً وواجباً، فهو من الله تعالى بلا شك، وما كان من الله تعالى، فلا إختلاف فيه بقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً». وقد نهى تعالى عن التفرق. والاخلاف بقوله «ولا تنازعوا». فمن المحال أن يأمر رسول الله ﷺ باتباع كل قائل من الصحابة رضي الله عنهم وفيهم من يحلل الشيء وغيره منهم يحرمه. ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً إقتداء بسمرة بن جندب، ولكان أكل البرد للصائم حلالاً اقتداء بأبي طلحة، وحراماً اقتداء بغيره منهم ولكان ترك الغسل من الإكسال واجباً اقتداء بعلي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب وحراماً إقتداء بعائشة وابن عمر، ولكان بيع الثمر قبل ظهور الطيب فيها حلالاً إقتداء بعمر حراماً إقتداء بغيره منهم. وكل هذا مروي عندنا بالأسانيد الصحيحة.

وقد كان الصحابة يقولون بآرائهم في عصره عليه السلام فيبلغه ذلك فيصوب المصيب ويخطىء المخطىء، فذلك بعد موته عليه السلام أفشى وأكثر. فمن ذلك فتيا أبي السنابل لسبيعة الأسلمية بأن عليها في العدة آخر الأجلين فأنكر عليه السلام ذلك وأخبر أن فتياه باطل. وقد أفتى بعض الصحابة ـ وهو عليه السلام حي ـ بأن على الزاني غير المحصن الرجم حتى افتداء والده بمائة شاة ووليدة فأبطل عليه السلام ذلك الصلح وفسخه.

ثم قال ابن حزم «وقال عمر لأهل هجرة الحبشة نحن أحق برسول الله ﷺ منكم فكذبه النبي ﷺ في ذلك.

ثم قال ابن حزم «وقال أسامة ـ إذ قتل الرجل بعد أن قال لا إله إلا الله ـ يا رسول الله إنما قالها تعوذا. فقال له النبي ﷺ «هلا شققت عن قلبه، وأنكر عليه قتله إياه وخطأه في تأويله حتى قال أسامة «وددت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم». وقال خالد «رب مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه». فأنكر ذلك رسول الله ﷺ وأنكر فعله ببني جذيمة. وتنزه قوم منهم عن أشياء فعلها عليه السلام فأنكر ذلك عليه السلام وغضب منه. وتأول عمر أنه أخطأ إذ قبَّل وهو صائم فخطأه عليه السلام في تأويله ذلك وأخبر أنه لا شيء عليه فيه.

ثم قال ابن حزم: وأعظم من هذا كله تأخر أهل الحديبية عن الحلق،

والنحر والإحلال إذ أمرهم بذلك عليه السلام حتى غضب وشكاهم إلى أم سلمة أم المؤمنين. وكل ما ذكرنا محفوظ عندنا بالأسانيد الصحاح الثابتة.

ثم قال (٦/٨٦): فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون؟!.

ثم قال (٦/٩٠): وإذا كان رسول الله ﷺ يخبر أن أصحابه يخطئون في فتياهم، فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول: إنه عليه السلام يأمر باتباعهم فيما قد خطأهم فيه؟ كيف يأمر بالاقتداء بهم في أقوال قد نهاهم عن القول بها؟ وكيف يوجب اتباع من يخطىء؟ ولا ينسب مثل هذا إلى النبي ﷺ إلا فاسق أو جاهل، لا بد من إلحاق إحدى الصفتين به، وفي هذا هدم الديانة، وإيجاب اتباع الباطل وتحريم الشيء وتحليله في وقت واحد، وهذا خارج عن المعقول وكذب على النبي ﷺ ومن كذب عليه ولج في النار نعوذ بالله من ذلك.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس

AL - KAWL AL MUFIED FI ADILAT AL - IGTIHAD WA-AL-TAKLEED

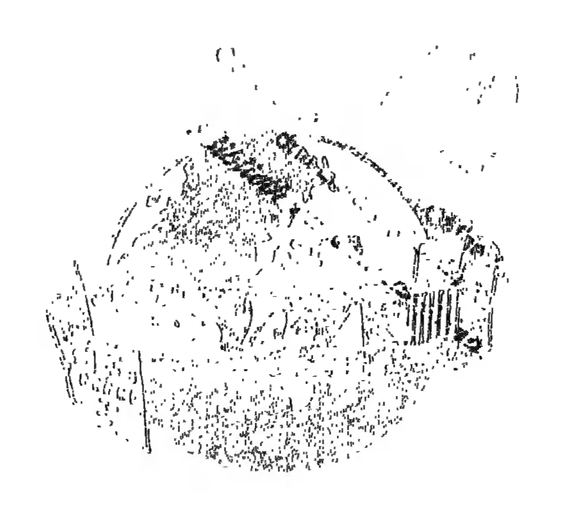
BY

MUHAMED ALI AL SHUKANI

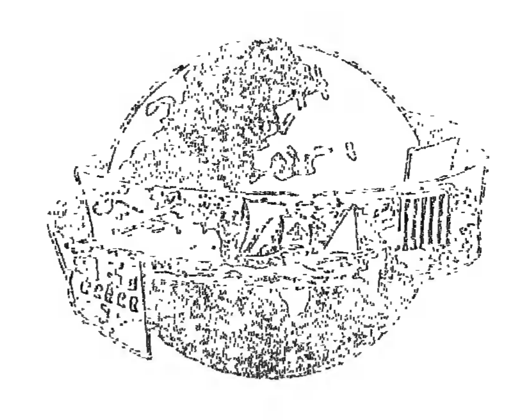
Publishers

DAR AL - KITAB AL - MASRI
CAIRO

DAR AL - KITAB AL - LUBNANI
BEIRUT



[illegible] ATT MR HASSAN EL-ZEIN
FAX [illegible] CAIRO-EGYPT



دار الكتاب اللبناني

طباعة - نشر - توزيع

شارع مدام كوري - مقابل فندق بريستول

ت: ٨٦١٥٦٣ / ٨٦٠٧٩٢ .. فاكسيملي: ٣٥١٤٣٣ ٠٠٩٦١١

ص.ب: ٨٣٣٠/١١ أو ٣٥٣٠-١١ برقياً: داكتابان - بيروت - لبنان

TELEX No: DKL 23715 LE - ATT: MISS MAY. H. EL - ZEIN

FAX (9611) 351433 BEIRUT - LEBANON

AL - KAWL AL MUFIED FI ADILAT AL - IGTIHAD WA - AL - TAKLEED

BY

MUHAMED ALI AL SHUKANI

Publishers
Dar Al Kitab Al Masri, Cairo
Dar Al Kitab Al Lubnani, Beirut